

الرسالة الرابعة عشرة بعد المئة

الاطمئنان والأشعة في عظمة الرسول ﷺ

د. محمد بن فارس الجميل
قسم التاريخ - جامعة الملك سعود

حوليات كلية الآداب - الحولية السابعة عشرة - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

المؤلف :

د . محمد بن فارس الجميل

- دكتوراه في التاريخ الإسلامي - من جامعة ميتشيجان ،
الولايات المتحدة الأمريكية .
- أستاذ مشارك ، قسم التاريخ ، كلية الآداب ، جامعة الملك
سعود ، الرياض ، المملكة العربية السعودية

المطبوعات :

- كتب عدة بحوث في مجال الحضارة الإسلامية ، نشر بعضها
وبعضها الآخر قيد النشر . أما ما تم نشره فهو :
- ١- الخوازم الإسلامية في القرنين الأول والثاني الهجريين .
 - ٢- المكتبات العربية في العصر العباسي (مترجم عن
الإنجليزية) .
 - ٣- الفرش والستور على عهد النبي ﷺ .
 - ٤- الكتب المشرقية في الأندلس خلال الحكم الأموي
(١٣٨-٤٢٢هـ) .
 - ٥- اللباس في عصر الرسول ﷺ .

محتوى البحث

١ - المقدمة	١٣
٢ - أ - الأطعمة :	
١ - أطعمة الصنف الأول : وتتكون من العناصر التالية :	
القمح والشعير والذرة والأرز والتمر وما في حكمها	٣٣
٢ - الصنف الثاني : اللحوم بأنواعها المختلفة	٦١
٣ - الصنف الثالث : ما يؤتدم به ، مثل الخل والزيت والسمن	
والمرق ، وغير ذلك	٨٢
٤ - الصنف الرابع : الفاكهة والخضروات والبقول	٩١
٥ - الصنف الخامس : أنواع مختلفة من الأطعمة	١٠٤
ب - الأشربة : وتتكون من :	
شراب البتع والجعة وخليط الأشربة ونبيد الزبيب والطلاء والعسل	
والعصير والغبيراء والفضيخ واللبن والمزر والنقيع	١١٢
٣ - بيان بمفردات الأطعمة والأشربة الواردة في الدراسة	١٢٧
٤ - الخاتمة	١٢٨
٥ - المصادر والمراجع	١٣٢

ملخص

هذا البحث محاولة لتقديم دراسة مستفيضة عن الأطعمة والأشربة في عصر الرسول ﷺ ، وقد كُتب في هذا المجال أكثر من بحث ولكنها لم تعتمد مصادر السنة النبوية بصورة رئيسة لدراستها ، لذلك جاءت تلك الأعمال غير وافية بالغرض ، لهذا فإن هذا البحث اعتمد مصادر السنة المحور الرئيس الذي تدور عليه الدراسة وذلك من أجل رسم صورة تقريبية لمستوى معيشة المجتمع المسلم في تلك الفترة .

وبطبيعة الحال فإن هناك عدة تساؤلات تتعلق بمعاش الناس قد لا نجد لها إجابة في مصادر السنة النبوية لذلك فقد عولنا على مجموعة أخرى من المصادر والمراجع التاريخية واللغوية والأدبية لتلافي أوجه القصور في مصادرنا الرئيسية أي مصادر السنة النبوية الشريفة .

وقد قسمت الدراسة إلى قسمين رئيسين :

أ - الأطعمة : وهي خمسة أصناف :

١ - أطعمة الصنف الأول وتتكون من العناصر التالية :

القمح والشعر والذرة والأرز والتمر وما في حكمها .

٢ - الصنف الثاني : اللحوم بأنواعها المختلفة .

٣ - الصنف الثالث : ما يؤتد به مثل : الخل والزيت والسمن والمرق ونحوه .

٤ - الصنف الرابع : الفاكهة والخضروات والبقول .

٥ - الصنف الخامس : أنواع مختلفة من الأطعمة .

ب - الأشربة : وتتكون من :

شراب البتع والجعة وخليط الأشربة ونبيد الزبيب والطلاء والعسل والعصير والغبيراء والفضيخ والقمح واللبن والمزر والنقيع .



الأطعمة والأشربة في عصر الرسول ﷺ

مقدمة :

من الملاحظ أن موضوع الأطعمة والأشربة في عصر الرسول ﷺ ، لم يحظ بالاهتمام الكافي من قبل الدارسين ، ولم يقع تحت يدي مما كتب فيه سوى النزر اليسير^(١) . وفي نظري إن أهمية الموضوع تستدعي تضافر الكثير من الجهود لإخراج صورة بارزة للملامح لطعام القوم وشرابهم في ذلك العصر ، وما كان يتصف به من الغلظة واللين ومن حيث الندرة واليسر أو من حيث الغلاء والرخص ، ومحاولة معرفة ما إذا كان الناس يجلبون طعامهم وشرابهم من خارج بلادهم أم كانوا يكتفون بما توفره لهم مواردهم المحلية .

أما المصادر التي اعتمد عليها في تقديم هذه الدراسة فإنها ذات شقين :

الشق الأول :

مصادر السنة النبوية المشهورة^(٢) ، حيث ستكون المحور الذي تدور حوله الدراسة

(١) انظر : بشير إبراهيم بشير «الطعام في الحياة الاقتصادية والدينية والاجتماعية في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) وهي دراسة مفيدة ولكنها وجيزة جداً» . الجزيرة العربية في عصر الرسول والخلفاء الراشدين . الكتاب الثالث ، الجزء الثاني ، ص ص : ٢٥١ - ٢٧٧ (الرياض : مطابع جامعة الملك سعود ، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م) ، خليفة إسماعيل الإسماعيل ، الطعام في زمن الرسول ﷺ ، الطبعة الأولى (الرياض ، مطابع الفرزدق ، ١٤١٥ هـ) . لم أتمكن من الإطلاع على هذا الكتاب إلا بعد الفراغ من كتابة هذه الدراسة ، وهو جهد مشكور يذكر لصاحبه إلا أن ليس فيه جديداً يمكن إضافته لموضوع دراستنا .

(٢) مصادر السنة النبوية المشهورة الواردة في المعجم المفهرس لألفاظ الحديث لفنسنك ، وهي :

- ١ - الموطأ ، للإمام مالك (ت : ٢٧٩ هـ) .
- ٢ - المسند ، للإمام أحمد بن حنبل ، (ت : ٣٤١ هـ) .
- ٣ - سنن الدارمي ، للدارمي (ت : ٢٥٥ هـ) .
- ٤ - صحيح البخاري للإمام البخاري (ت : ٢٥٦ هـ) .
- ٥ - صحيح مسلم ، للإمام مسلم (ت : ٢٦١ هـ) .
- ٦ - سنن ابن ماجه ، لابن ماجه (ت : ٢٧٥ هـ) .
- ٧ - سنن أبي داود ، لأبي داود (ت : ٢٧٥ هـ) .
- ٨ - سنن الترمذي ، للترمذي (ت : ٢٧٩ هـ) .
- ٩ - سنن النسائي ، للنسائي (ت : ٣٠٣ هـ) .

في غالبها . لأن تلك المصادر في ظني لم يسبق استخدامها في بحث هذا الموضوع بالذات ، لذلك فإن توظيفها في دراسته ربما أضاف إليه قدراً كبيراً من الجدة والأصالة ، حيث إن مصادر الحديث النبوي الشريف تعتبر من الوثائق الأولية التي يعتد بها سيما أنها المصدر الثاني بعد القرآن الكريم من حيث التشريع ، لذلك فقد حفظت لنا الكثير من أنشطة المجتمع وفعالياته في ذلك الوقت .

الشق الثاني :

المصادر التاريخية والأدبية واللغوية ، وقد استفيد منها هنا في تلافي أوجه النقص في المعلومات التي تقدمها لنا مصادر السنة النبوية ، حيث وكما هو معروف إن تلك المصادر ذات صلة وثيقة بالتشريع ولا يتنظر منها أن تعطينا تفاصيل وافية عن معاش المجتمع في عصر الرسالة ، لذلك فقد قدمت لنا المصادر التاريخية والأدبية واللغوية مادة لا بأس بها من المعلومات أمكن من خلالها تحديد المعالم الرئيسة لصورة الأطعمة والأشربة في عصر الرسول ﷺ .

وقبل الحديث عن الأطعمة والأشربة في عصر الرسالة ، نحسب أنه من الضروري الإشارة بإيجاز إلى الصلات التجارية القائمة بين أقاليم شبه الجزيرة العربية من جهة وبين تلك الأقاليم والعالم الخارجي من جهة أخرى ، حتى يتسنى للقارئ إدراك الفعاليات الاجتماعية والاقتصادية التي كانت سائدة بين أقاليم شبه الجزيرة العربية في فترة الدراسة ولتتمكن أخيراً من الخروج بتصور واضح عن طبيعة العوامل المؤثرة في حياة المجتمع المعاشية .

وبالنسبة للصلات التجارية بين الحجاز وأقاليم شبه الجزيرة العربية فقد حدثنا القرآن الكريم عن جانب منها حين أشار إلى رحلتي الشتاء والصيف ﴿إِلَيْلاف قريش

حوليات كليات الاداب

لإيلافهم رحلة الشتاء والصيف ﴿١-٢﴾ قريش]. والمعروف عن هذه الرحلات التجارية أنها تتجه في الصيف إلى الشام وفي الشتاء إلى اليمن (٣) .

وكانت مكة واسطة عقد التجارة بين اليمن والشام (٤) كما كانت القوافل التجارية تربط القبائل العربية من الفرات إلى اليمن بعضها ببعض (٥) .

وكانت الصلات التجارية بين اليمامة ومكة قوية بل كانت اليمامة تمد مكة وربما غيرها من مناطق الحجاز بالحنطة - وربما بالتمور أيضاً (٦) . كما كانت مكة تتلقى بعض ما تحتاج إليه من الحنطة والحبوب والسمن والعسل من السراة والطائف (٧) .

وحيث إن يثرب (المدينة) ذات مصادر محدودة وجل اعتمادها في الناحية المعاشية على غلتها من تمور نخيلها (٨) فقد اضطرت إلى استيراد الحنطة والزيت من الشام ، حيث كان الأنباط يقومون بدور التاجر الوسيط في هذه المواد (٩) .

(٣) محمد بن عمر الواقدي ، المغازي ، تحقيق مارسدن جونز ، الطبعة الثالثة (بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م) ، جواد علي ، الفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، الطبعة الثالثة (بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٨٠ م) ، ٢٨٥ / ٧ .

(٤) جرجي زيدان ، تاريخ التمدن الإسلامي (بيروت : مكتبة الحياة ، د : ٢٩ / ١ ؛ جواد علي ٢٨٥ / ٧ .
(٥) ف ، هايد ، تاريخ التجارة في الشرق الأدنى في العصور الوسطى ، ترجمة عن الفرنسية أحمد محمد رضا (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٥ م) ، ٤١ / ١ .

(٦) محمد بن سعد ، الطبقات الكبرى (بيروت : دار صادر ، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م) ٥٥٠ / ٥ وقارن : أحمد بن محمد الهمداني المعروف بابن الفقيه ، مختصر كتاب البلدان (ليدن : مطبعة بريل ١٣٠٢ هـ) ص ٢٩ - ٣٠ .

(٧) محمد بن عبدالله الأزرق ، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، تحقيق رشدي الصالح ملحس (دار الأندلس ، د : ٢٣٩ / ٢ م) ، وقارن محمد بن اسحاق الفاكهي ، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ، تحقيق عبد الملك بن دهيش ، الطبعة الثانية (بيروت : دار خضر ، ١٤١٤ هـ) ٢٨٨ / ٣ .

(٨) أحمد بن أبي يعقوب بن واضح يعقوبي ، كتاب البلدان بذييل كتاب الأعلام النفيسة ، لأبي علي أحمد بن عمر بن رسته ، نسخة دار صادر ببيروت مصورة عن نسخة ليدن (ليدن : بريل ، ١٨٩٢ م) ص ٣١٣ : أبو القاسم ابن حوقل النصيبي ، صورة الأرض (بيروت : مكتبة الحياة ، ١٩٧٩ م) ص ٣٧ .

(٩) انظر : الواقدي ، مغازي ، ٩٨٩ - ٩٩٠ ، ابن سعد ، ٢٢٩ / ٢ .

أما خير ، فقد جاء وصفها عند الواقدي بأنها . . ريف الحجاز طعاماً وودكاً وأموالاً . (١٠) وهي واحة غنية بالتمور والحبوب من الخنطة والشعير (١١) .

والطائف التي لا تبعد كثيراً عن مكة ذات شهرة عريضة بفواكهها وثمارها ، وتمد مكة بما تحتاج إليه من الفواكه والبقول . وشهرتها بالزبيب والعنب والأدم (١٢) .

أما من حيث صلة أقاليم شبه الجزيرة العربية بالأقطار المجاورة ، فمن المعروف أن مكة تعتمد في تجارتها واتصالاتها البحرية على جدة فهي حسب وصف بعض المؤرخين ، «خزانة مكة» وعن طريق جدة كان اتصال مكة بمصر واليمن والحبشة (١٣) .

ويشرب أو المدينة كما عرفت عند المسلمين بعيدة نسبياً عن البحر ، ولكنها ظلت تعتمد في اتصالاتها وتجاريتها البحرية على الجار ، وهي فرضة المدينة وهي على ثلاث مراحل منها على شط البحر (١٤) .

عن طريق الجار تأتي السفن من الحبشة ومصر وعدن والصين وسائر بلاد الهند (١٥) . أما بالنسبة لليمن فلا شك أنها تعتمد في اتصالها بالعالم على الكثير من

(١٠) انظر الواقدي ، ٢/ ٦٣٤ .

(١١) لمعرفة مدى الأهمية الغذائية التي كانت تمثلها خير بالنسبة للمدينة ، انظر : عبد الملك بن هشام ، السيرة النبوية ، تحقيق مصطفى السقا وآخرين (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، د : ٣/ ٣٦٣ - ٣٦٨ ؛ الواقدي ، ٢/ ٦٨٧ - ٦٩٥ .

(١٢) ابن حوقل ، ص ٣٩ .

(١٣) محمد بن أحمد المقدسي المعروف بالبشاري ، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ، تحقيق محمد مخزوم ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م) ، ص ٨١ ، الواقدي ، ١/ ١٩٧ ، ابن حوقل ، ص ٣٩ ، وقارن زكريا بن محمد القزويني ، آثار البلاد وأخبار العباد (بيروت : دار بيروت ، ١٤٠٤ هـ) .

(١٤) ابن حوقل ، ص ٣٩ ، اليعقوبي ، ص ٣١٣ ، بالنسبة لرفأ الجار انظر : ياقوت الحموي ١٩٢/٢ - ١٩٣ ، محمد بن عبد المنعم الحميدي ، الروض المعطار في خبر الأقطار ، تحقيق إحسان عباس (بيروت : مكتبة لبنان ، ١٩٧٥ م) ص ١٥٣ .

(١٥) ياقوت الحموي ، ٢/ ٩٢ - ٩٣ ، اليعقوبي ، ص ٣١٣ .

حوايل كلف الاداب

منافذها البحرية ، ولعل عدن أهمها على الإطلاق ، فهو كما يصفه أحد الجغرافيين :
«دهليز الصين وفرضة اليمن وخزانة المغرب ومعدن التجارات» (١٦) .

وعدن مرفأً مراكب الهند وبلدة التجار ، ويحمل إليها متاع السند والهند والصين
والحبشة وفارس والعراق (١٧) .

أما اليمامة فلا بد أنها تتصل بالتجارة العالمية عن طريق بعض الموانئ الواقعة على
الساحل الشرقي لشبه الجزيرة العربية ، ولعل أقرب تلك الموانئ لليمامة ، دارين الواقعة
في إقليم البحرين وهي مرفأً سفن الهند . . . (١٨) .

ويبدو أن اليمن والجزء الشرقي للجزيرة العربية والذي تقع من ضمنه اليمامة كان
يستفيد كثيراً من صحار ، قصبة عمان ، فهي كما يصفها المقدسي : «دهليز الصين
وخزانة الشرق والعراق ومغوة اليمن» (١٩) .

وإضافة إلى ما سبق فإن لقريش قبل الإسلام روابط ومعاهدات تربطها بجيرانها ،
كالحبشة واليمن وبلاد العراق وفارس وبلاد الشام (٢٠) . وهذه الروابط سهلت لقريش
اتصالها بالعالم من حولها وساعدت على ازدهار تجارتها ، فكانوا كثيراً ما يسافرون
إلى بلاد فارس أو إلى الشام فيأتون من الشام بالأسحجة والأطعمة ويحملون من فارس
السكر والشمع وغيرهما (٢١) .

(١٦) المقدسي ، ص ٨٤ ؛ انظر ما تستورده اليمن عن طريق ميناء عدن لدى الحميري في : الروض
المعطار . . . ص ٤٠٨ ، هايد ، ف . تاريخ التجارة . . . ٤١ / ١ .

(١٧) القزويني ، ص ١٠١ .

(١٨) الحميري ، ص ٢٣٠ ، ياقوت ، ٤٣٢ / ٢ ؛ وانظر : هايد ، ٤١ / ١ .

(١٩) المقدسي ، ص ٨٧ ، الحميري ، ص ٣٥٤ - ٣٥٥ .

(٢٠) محمد بن جرير الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الرابعة
القاهرة : دار المعارف ، د : ٢ / ٢٥٢ .

(٢١) جرجي زيدان ، التمدن الإسلامي ، ٢٩ / ١ ، الواقدي ، ١٩٧ / ١ ، ١٩٨ ، ٢٠٠ .

قبل الحديث عن الأطعمة والأشربة نحسب أنه من الضرورة بمكان أن يلم القارئ إلمامة سريعة بالوضع العام لمعيشة المسلمين في عصر الرسول ﷺ في ضوء بعض الروايات التي أمكن العثور عليها .

قالت عائشة رضي الله عنها : « ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام البرّ ثلاث ليال تباعاً حتى قبض (٢٢) . وقال أبو هريرة رضي الله عنه : « ما شبع آل محمد من طعام ثلاثة أيام حتى قبض » (٢٣) . وفي مناسبة أخرى قالت عائشة رضي الله عنها : « توفي النبي ﷺ حين شبعنا من الأسودين : التمر والماء » (٢٤) .

وحدث الصحابي الجليل النعمان بن بشير أصحابه قائلاً : « لقد رأيت نبيكم ﷺ وما يجد من الدقل - ردئ التمر - ما يملأ به بطنه » (٢٥) . وفي رواية مقاربة قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « لقد رأيت رسول الله ﷺ يظل اليوم يلتوي ، ما يجد دقلاً يملأ به بطنه » (٢٦) .

وبلغ الجوع بالرسول ﷺ مبلغاً حتى أكل البربر - ثمر الاراك - بضعة عشر يوماً (٢٧) ربما كان ذلك في إحدى الغزوات .

(٢٢) محمد بن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، تحقيق ديب البُغا ، الطبعة الرابعة (دمشق وبيروت : دار ابن كثير واليامة ، ١٤١٠ هـ) ، ٢٠٦٧/٥ .

(٢٣) البخاري ، ٢٠٥٥/٥ .

(٢٤) البخاري ٢٠٥٨/٥ .

(٢٥) مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٤٠٣ هـ) ٢٢٨٤/٤ .

(٢٦) مسلم ٢٢٨٥/٤ ، وانظر : أحمد بن حنبل ، المسند (القاهرة : مؤسسة قرطبة ، د . ت) ٢٨٦/٤ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، سنن الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين ، الطبعة الثانية (القاهرة : مطبعة الحلبي ، ١٣٩٢ هـ) ٥٨٦/٤ .

(٢٧) ابن حنبل ٤٨٧/٣ ، وقارن : حماد بن إسحاق بن إسماعيل ، تركة النبي ﷺ والسبل التي وجهها فيها ، تحقيق أكرم ضياء العمري ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ، د : م/ د : ت . ص ٥٨

حوليات كلية الآداب

وفي بعض الأحوال النادرة يضطر النبي ﷺ وأصحابه إلى أكل ورق الشجر من قلة الطعام ، قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه « رأيتني سابع سبعة ، مع النبي ﷺ ما لنا طعام إلا ورق الحبلبة أو الحبلبة ، حتى يضع أحدنا ما تضع الشاة (٢٨) .

وفي رواية أخرى لسعد قال فيها : « . . . لقد رأيتنا نغزو مع رسول الله ﷺ وما لنا طعام إلا الحبلبة وهذا السمر » (٢٩) وفي رواية لعتبة بن غزوان رضي الله عنه مشابهة للرواية السابقة قال فيها : « لقد رأيتني سابع سبعة من رسول الله ﷺ ما لنا طعام إلا ورق الشجر حتى قرحت أشداقنا » (٣٠) .

يظهر من الروايات الثلاث الأخيرة أنها ربما كانت تتحدث عن مناسبة واحدة ، وكما يتضح من إحداها أن الإضطراب إلى أكل ورق الشجر حدث في إحدى الغزوات ، وهذا أمر لا غرابة فيه بالنسبة لظروف الغزو والقتال حيث إن ذلك يعتبر وضعاً استثنائياً .

ومن إحدى الروايات يظهر أن أهل الصفة (٣١) كانوا من أكثر مجتمع المدينة معاناة للجوع والمسغبة ، فكان إذا صلى ﷺ بالناس : « يخرج رجال من قامتهم في الصلاة من الخصاصة ، وهم أصحاب الصفة ، حتى يقول الأعراب : هؤلاء مجانين أو مجانون » (٣٢) .

(٢٨) البخاري ٢٠٦٦/٥ ، الترمذي ٥٨٢/٤ .

(٢٩) الترمذي ٥٨٢/٤ (الحبلبة) ثمر السمر يشبه اللوبيا ، وقيل ثمر العشاء ، وهو شجر له شوك ، والحبلبة ، بفتح الحاء والباء ، قضيب شجر العنب . البخاري ٢٠٦٦/٥ ، أسفل الحاشي .

(٣٠) ابن حنبل ، ١٧٤/٤ .

(٣١) أهل الصفة : الصفة ، ظلة ملحقة بمسجد رسول الله ﷺ بالمدينة يقيم بها الفقراء من أصحابه الذين لا أهل لهم ولا عشائر بالمدينة .

انظر ابن سعد ، ٢٥٥/١ - ٢٥٦ .

(٣٢) الترمذي ، ٥٨٣/٤ .

وقال أبو هريرة رضي الله عنه وهو أحد أصحاب الصفة : «لقد رأيتني وإنني لأخراً فيما بين منبر رسول الله ﷺ وحجرة عائشة من الجوع مَغْشِياً عَلَيَّ فيجئ الجاني فيضع رجله على عنقي يرى أن بي الجنون وما بي من جنون وما هو إلا الجوع» (٣٣) . وظاهرة الجوع بين أهل الصفة أمر لا يدعو للدهشة فهم من فقراء المجتمع ومن لا أهل لهم في المدينة .

وفي ظل هذا الوضع المعيشي المتردي يضطر المرء إلى قبول العمل الشاق مقابل ملء بطنه ، فقد خرج علي بن أبي طالب رضي الله عنه ذات يوم من منزله في المدينة ما أخرجه إلا الجوع . قال : «فخرجت ألتمس شيئاً ، فمررت بيهودي وهو يسقي - في حائط - فقال : مالك يا أعرابي ؟ هل لك في كل دلو تمر؟ قلت : نعم ، فأعطاني دلو ، فكلما نزعت دلوأ أعطاني تمر ، حتى إذا امتلأت كفى أرسلت دلو ، وقلت حسبي» (٣٤) .

وكذلك فإن عُلْبَةَ بن زيد الحارثي أحد أصحاب رسول الله ﷺ عمل في مزرعة أحد اليهود بالمدينة طيلة اليوم حتى العصر مقابل صاع من تمر (٣٥) .

هذه الصورة الشديدة القتامة لمعاش القوم في أيام الرسول ﷺ ربما أنها تعكس لنا فترات استثنائية في حياة المجتمع وليست النمط السائد على الدوام حيث يكاد يكون من المحال فعلاً أن تكون حياة الناس بهذه الصورة المزرية .

إن بعض المصادر التي استعنا بها في التعرف على الوضع المعاشي للناس في عصر الرسول ﷺ هي نفسها التي يمكن أن تقدم لنا صورة مغايرة للصورة الأولى وخصوصاً فيما يتعلق بمعاش رسول الله ﷺ .

(٣٣) الترمذي ، ٥٨٣/٤ .

(٣٤) الترمذي ٦٤٦/٤ .

(٣٥) الواقدي ، ١٠٦٩/٣ .

حوليات كليب الاداب

جاء في رواية عند ابن سعد تقول : «وكانت جفنة سعد تدور على رسول الله ﷺ ، منذ يوم نزل المدينة في الهجرة إلى يوم توفي ، وغير سعد بن عبادة يفعلون ذلك» (٣٦) .

وفي رواية أن جيران رسول الله ﷺ من الأنصار كان لهم شيء من لبن يهدون منه إلى رسول الله ﷺ (٣٧) .

وجاء عند الطبري ، أنه كان لرسول الله ﷺ عشرون لقحة - الناقة الحلوب - كان يعيش بها أهل رسول الله ﷺ يراح إليه كل ليلة بقريتين عظيمتين (٣٨) .

وأشار مصدر آخر إلى أن لقاح رسول الله ﷺ كانت سبعة (٣٩) . وفي رواية أن اللقائح قد بلغت العشرين لقحة (٤٠) .

وقالت أم سلمة رضي الله عنها : «كان عيشنا مع رسول الله ﷺ اللبن ، وأكثر عيشنا ، كانت لرسول الله ﷺ لقائح بالغابة (٤١) ، فكان قد فرقها على نسائه ، فكانت لي لقحة حلب غزيرة يقال لها العريش ، وكنا منها فيما شئنا من اللبن ، وكانت لعائشة لقحة تدعي السمراء ، ولم تكن كلقحتي ، فكانتا تحلبان فتوجد لِقَحَتِي أغزر منها بمثل لبنها وثلثه» (٤٢) .

(٣٦) ابن سعد ، ٤٠٩/١ ، وانظر : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، البداية والنهاية ، تحقيق أحمد أبو ملحم وآخرين (القاهرة دار أم القرى للطباعة والنشر ، د : ٣/٢ ، ص ٢٠٠ ، قال في هذا الموضع : «وما كانت من ليلة إلا على باب رسول الله ﷺ الثلاثة والأربعة يحملون الطعام يتناوبون . . .» .

(٣٧) ابن سعد ، ٤٠١/١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ .

(٣٨) الطبري ١٧٥/٣ .

(٣٩) ابن سعد ٤٩٤/١ - ٤٩٥ .

(٤٠) حماد بن إسحاق بن إسماعيل ، تركة النبي . . . ص ١٠٨ الواقدي ٥٣٨/٢ .

(٤١) الغابة : هي منطقة العيون حالياً على بعد تسع كيلومترات عن المدينة من ناحية الشام . راجع هامش (١) ص ١٠٨ في تركة النبي حسب ما ذكره المحقق .

(٤٢) حماد بن إسحاق بن إسماعيل ، تركة النبي . . . ص ١٠٨ .

ومن بعض الروايات نعرف أن هذه اللقائح قد تعرضت للنهب في السنة السادسة للهجرة ، وتمكن الرسول ﷺ من استردادها في غزوة عرفت باسم الموضع الذي كانت ترعى فيه تلك اللقائح وهو « الغابة » (٤٣) .

وأما بالنسبة للغنم فكان لرسول الله ﷺ سبع من المعز : عجوة ، وزمزم ، وسقيا ، وبركة ، وورسة ، وإطلال ، وإطراف (٤٤) .

ويظهر أنه في فترة لاحقة ربما في السنة التاسعة للهجرة أي عام الوفود كان لدى رسول الله ﷺ مائة رأس من الغنم (٤٥) . وهذا عدد كبير نسبياً .

أما النخل ، فيظهر من رواية لدى البخاري أن بعض الأنصار كانوا يجعلون للنبي ﷺ ، ثمار بعض نخيلهم : « كان الرجل يجعل للنبي ﷺ النخلات ، حتى افتتح قريظة والنضير ، فكان بعد ذلك يرد عليهم » (٤٦) . وبعد الاستيلاء على أموال بني النضير ونخيلهم في السنة الرابعة للهجرة والاستيلاء على أموال بني قريظة ونخيلهم في السنة

(٤٣) انظر : الواقدي ٥٣٨/٢ وانظر : علي بن أحمد السهودي ، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، الطبعة الثالثة (بيروت : دار احياء التراث العربي ، ١٤٠١ هـ) ٣١٠/١ - ٣١٣ . حيث ذكر اللبس الواقع بين غزوتي الغابة وذو قرد . وقارن كذلك ما جاء عند ابن سعد ٨٠/٢ - ٨٤ ؛ البخاري ، ١٥٣٦/٤ - ١٥٣٧ .

(٤٤) ابن سعد ، ٩٤٦ - ٩٩٥/١ ، وانظر : حماد بن اسماعيل ، تركة النبي . . . ص ص ، ١٠٥ - ١٠٦ . (٤٥) سليمان بن الأشعث ، أبو داود ، سنن أبي داود ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد (استانبول : المكتبة الاسلامية ، د : ت) ، ٣٥/١ ، عمر بن شبه النميري البصري ، تاريخ المدينة المنورة ، تحقيق فهم محمد شلتوت (د : م ، د : ت) ٥١٥ - ٥١٦ : ابن سيد الناس ، عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير (بيروت : دار المعرفة ، د : ت) ٣٢٢ - ٣٢٣ ، علي بن محمد بن سعود الخزاعي ، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصناعات والعمالات ، تحقيق إحسان عباس الطبعة الأولى (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٥ هـ) ص ص ٦٣٦ - ٦٣٥ . والذي يدفع المرء للإعتقاد أن أغنام الرسول ﷺ بلغ عددها المائة ربما في حوالي السنة التاسعة للهجرة وهي عام الوفود هو ما ذكره ابن شبة في ترتيب الوفد حيث كان وفد بني المنتفق بعد وفد ثقيف وقبل وفد بني حنيفة . انظر : ٥١٥ - ٥١٦ .

(٤٦) البخاري ، ١١٣٧/٣ - ١٤٧٨/٤ .

حوليات كلية الآداب

الخامسة للهجرة^(٤٧)، أصبح لدى رسول الله ﷺ وفر من المال . فكان ينفق على أهله من بني النضير ، وكان يزرع تحت النخل زرعاً كثيراً . «وكان رسول الله ﷺ يدخل له منها (أي من نخيل بني النضير) قوت أهله سنة من الشعير والتمر . . . (٤٨) .

ولما فتحت خيبر (٧ هـ / ٦٢٨ م) قالت عائشة رضي الله عنها : «الآن نشبع من التمر»^(٤٩) . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «ما شبعنا حتى فتحنا خيبر»^(٥٠) .

أما أبو هريرة رضي الله عنه فقد قال عند فتح خيبر : «فلما فتح الله خيبر اتسع الناس بعض الإتياع ، وفي الأمر بعدُ ضيق . . .»^(٥١) ويمكن فهم إشارة أبي هريرة إلى أن فتح خيبر لم يكن حلاً شافياً للضائقة الاقتصادية التي كان يمر بها المجتمع المسلم آنذاك إذا عرفنا أن معظم غنائم خيبر قصرت على أهل الحديبية^(٥٢) البالغ عددهم قرابة ألف وستمئة رجل . لذلك فمن المحتمل أن الغالبية العظمى من سكان المدينة لم تكن بمنأى من سوء الأحوال المعاشية .

(٤٧) للتعرف على أسباب غزوتي بني النضير وقريظة وما نتج عنهما من قتل وإجلاء .

انظر : الواقدي ، ٣٦٣ / ١ - ٣٨٣ ، ٤٩٦ / ٢ - ٥٣١ ابن سعد ٥٧ / ٢ - ٥٩ ، ٧٤ - ٧٨ .

(٤٨) الواقدي ٣٧٨ / ١ .

(٤٩) البخاري ١٥٥٠ / ٤ .

(٥٠) البخاري ١٥٥٠ / ٤ .

(٥١) ابن سعد ٢٠٩ / ١ .

الواقدي ٢ . ٦٨٤ ، ابن هشام ، السيرة . . . ٣٦٤ / ٣ .

(٥٢) المقصود بأهل الحديبية : أصحاب رسول الله ﷺ الذين رافقوه إلى مكة في أواخر سنة ست للهجرة بقصد العمرة ، ولكن قريباً اعترضتهم في موضع يعرف بالحديبية على مسافة (٢٢) كيلاً غرب مكة على طريق جدة القديم ، انتهى الأمر بما عرف في التاريخ بصلح الحديبية . انظر : الواقدي ، ٥٧١ / ٢ - ٦٣٣ ، وفيما يخص موضع الحديبية ، انظر : عاتق غيث البلادي ، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ، الطبعة الأولى (مكة المكرمة : دار مكة ، ١٤٠٢ هـ) ص ٩٤ .

(٥٣) ابن شبة ، تاريخ المدينة . . . ١٨٦ / ١ الواقدي ٦٩٣ / ٢

ومن خمس غنائم خير أتعم رسول الله ﷺ كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً تمرأً ، وعشرين وسقاً شعيراً ، طعمة ثابتة كل عام (٥٣) . وجاء عن ابن هشام أن رسول الله ﷺ أعطى نساءه من قمح خير مئة وثمانين وسقاً (٥٤) . وجاء في رواية أخرى أن رسول الله ﷺ أتعم كل امرأة من نسائه من الخمس مائة وسق تمرأً وعشرين وسقاً شعيراً (٥٥) .

وقصاري القول إنه يمكن الافتراض بأن فتح خير قد وضع حداً لمعاناة الرسول ﷺ وأهل بيته وصار لديهم مصدر ثابت للمعاش .

وحيث إن الحجاز مثله مثل بقية مناطق شبه الجزيرة العربية يفتقر إلى المصادر الطبيعية للزراعة كالأمطار المستديمة أو الأنهار الدائمة الجريان ويفتقر كذلك للصناعة المزدهرة ، فإن الاعتماد على الغزوات وما تجلبه أحياناً من ثروة قد تقل أو تنقص لا يعتبر بحال مصدراً ثابتاً لمداخل الأفراد أو سبباً راسخاً من أسباب أمن المجتمع الغذائي واستقراره . لذلك فقد جاء القرآن الكريم يحث على بذل الطعام لمستحقه وجعله من كفارات بعض الذنوب ، أي أن إطعام الطعام أصبح جزءاً هاماً في التشريع الإسلامي .

قال تعالى ﴿... فكفارته إطعام عشرة مساكين﴾ [٨٩/ المائدة] وقال تعالى : ﴿فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً﴾ [٤/ المجادلة] وقال تعالى : ﴿أو إطعام في يوم ذي مسغبة . يتيماً ذا مقربة﴾ [١٤/ البلد] وقوله : ﴿أو كفارة طعام مساكين...﴾ [٩٥/ المائدة] وقوله تعالى : ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً﴾ [٨/ الإنسان] .

(٥٤) ابن هشام ٣/ ٣٦٧

(٥٥) ابن شبة ١/ ١٧٨ ، ابن كثير ، البداية والنهاية ٢/ ٤ / ٢٠١٠ .

حوليات كليات الاداب

ومما يلاحظ على هذه الآيات أنها في معظمها مدنية ، وكأنها جاءت كمعالجة لحالات الندرة الطارئة في الطعام ، وجعلت بذله لذوي الحاجة من كفارات الذنوب ، وجاء في بعض هذه الآيات الإشادة والتزكية الخلقية لمن يبذلون الطعام للمساكين واليتامى وذوي القربى والأسرى .

وتمشياً من التوجيه القرآني الكريم بشأن بذل الطعام نرى النبي ﷺ يبحث أصحابه ويشجع الموسرين منهم على بذله ، قال ﷺ : « أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكوا العاني » (٥٦) . وفي مناسبة أخرى قال الرسول ﷺ مخاطباً أصحابه : « أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وكونوا إخواناً » (٥٧) .

وسأل رجل رسول الله ﷺ : أي الإسلام خير؟ قال : « تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » (٥٨) . وإمعاناً من الرسول ﷺ في بث روح الإيثار في نفوس أصحابه وتحبباً لهم في فعل الخير ، قال : « طعام الاثنين كافي الثلاثة ، وطعام الثلاثة كافي الأربعة » (٥٩) ومرة أخرى حين اجتمع لدى النبي ﷺ بعض أهل الصفة وأبصر ما بهم من جوع ، خاطب أصحابه قائلاً : « من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، وإن أربع فخامس أو سادس » (٦٠) .

وحتى لا يبخل الضيف حقه ولا يضام المضيف وضع الرسول ﷺ قواعد للضيافة وحدها بعدد من الأيام فقال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته يومه وليلته ، الضيافة ثلاثة أيام ، وما بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يثوي عنده

(٥٦) البخاري ٢٠٥٥ / ٥ .

(٥٧) محمد بن يزيد القزويني ، ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت : المكتبة العلمية ، د : ت) ، ١٨٠٣ / ٢ .

(٥٨) ابن ماجه ١٨٠٣ / ٢ .

(٥٩) البخاري ٢٠٦١ / ٥ .

(٦٠) البخاري ٢١٧ / ١ .

حتى يحرجه»^(٦١) من الملاحظ في هذا الحديث أن الرسول ﷺ جعل من علامات الإيمان إكرام الضيف كما نهى الضيف كذلك عن سوء استغلال المضيف وإحراجة بالمكنوت لديه أكثر من ثلاثة أيام ، وتكليفه فوق طاقته .

ومما يعكس أهمية الطعام وندرته ومدى الحاجة إليه في تلك الأيام أن الرسول ﷺ كان يضمن نصوص المعاهدات بينه وبين الآخرين شرط ضيافة من يمر بهم من المسلمين . فقد اشترط على أهل تَبَالَة وَجُرْش^(٦٢) ضيافة من يمر بهم من المسلمين^(٦٣) كما اشترط على صاحب أَيْلَة^(٦٤) قرى المسلمين المارين ببلده^(٦٥) . أما أهل نجران فقد اشترط عليهم في صلحهم أن يضيفوا رسله شهراً فما دون^(٦٦) .

والأطعمة والأشربة لها آداب وقواعد في السنة النبوية ، وهذه الآداب والقواعد تعتبر جديدة كل الجدة في معظم جوانبها على مجتمع عرب ما قبل الإسلام . ومن

(٦١) أبو داود ، ٣ / ٣٤٢ .

(٦٢) تباله وجرش :

أ - تباله : موضع بالقرب من مدينة بيشة دخل أهلها في الإسلام في السنة العاشرة للهجرة تقريباً .
انظر : ياقوت الحموي ، ٩ / ٢ - ١٠ .

ب - جرش : بالضم ثم الفتح ، وشين معجمة : من مخاليف اليمن من جهة مكة . فتحت جرش في حياة النبي ﷺ ، في سنة عشر للهجرة صلحا . ياقوت ١٢٦ / ٢ - ١٢٧ ، وجرش في مصدر آخر : مدينة عظيمة كانت قائمة إلى القرن الرابع ، وفي عهد النبي ﷺ كانت تعتبر من المدن المتطورة عسكرياً ثم اندثرت جرش وتوجد آثارها اليوم قرب خميس مشيط ، وهي معروفة هناك . انظر : البلاذري ، ص ص ٨١ - ٨٢ .

(٦٣) أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري ، فتوح البلدان ، تحقيق رضوان محمد رضوان (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) ص ٧٠ .

(٦٤) أيلة : بالفتح مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام ، وقيل : هي آخر الحجاز وأول الشام . . ياقوت الحموي ١ / ٢٩٢ .

(٦٥) البلاذري ، ص ٧١ .

(٦٦) البلاذري ، ص ٧٥ ، ٧٦ ، وانظر : القاضي أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم ، كتاب الخراج (بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٩ هـ) ، ص ٧٢ : أبو عبيد القاسم بن سلام ، كتاب الأموال ، تحقيق محمد خليل هراس ، الطبعة الأولى (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦ هـ) ص ٢٠٩ ، وانظر : بشير ، الطعام في الحياة الاقتصادية . . . ص ٢٦٦ .

حوليات كلية الآداب

الآداب التي حث عليها النبي ﷺ آداب الجلوس للطعام ، فقد نهى أن يأكل الرجل وهو منبطح على وجهه (٦٧) . كما نهى عن الإنكاء «لا أكل متكئا» (٦٨) .

وأهديت للنبي ﷺ شاة فجثى على ركبتيه يأكل . فقال أعرابي : ما هذه الجلسة؟ فقال : «إن الله جعلني عبدا كريما ، ولم يجعلني جبارا عنيدا» (٦٩) .

ومن الآداب التي جاءت بها السنة المطهرة ، التسمية على الطعام ، والأكل باليمين ، وفي موضع واحد . فقد وجه رسول الله ﷺ أحد الصبيان بقوله : «يا غلام سم الله وكل بيمينك ، وكل مما يليك» (٧٠) . وقال في مناسبة أخرى : «إذا وضعت المائدة فليأكل مما يليه ، ولا يتناول من بين يدي جلسه» (٧١) . وفي هذا توجيه لأصحابه عليه الصلاة والسلام إلى الأكل من موضع واحد وعدم التعدي على مواضع الآخرين . وفي الوقت نفسه نهى أصحابه عن الأكل من ذروة الطعام فقال : «إذا وضع الطعام فخذوا من حافته ، وذروا وسطه فإن البركة تنزل في وسطه» (٧٢) .

كما نهى الرسول الكريم عن النفخ في الطعام أو الشراب والتنفس في الإناء (٧٣) . وكان عليه الصلاة والسلام يأكل الطعام على السفرة موضوعا على الأرض ، كما كان يأكل بثلاثة أصابع (٧٤) .

(٦٧) ابن ماجه ، ١١١٨/٢ .

(٦٨) البخاري ، ٢٠٦٢/٥ ، أبو داود ٣/٣٤٨ ، ابن ماجه ٢/١٠٨٦ ، الترمذي ٤/٢٧٣ .

(٦٩) ابن ماجه ٢/١٠٨٦ .

(٧٠) البخاري ٥/٢٠٥٦ ؛ مسلم ٣/١٥٩٩ ، أبو داود ٣/٣٤٦ - ٣٤٧ . ونهى النبي ﷺ عن الأكل بالشمال ، فقال : لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال ، ابن ماجه ، ٢/١٠٨٨ .

(٧١) ابن ماجه ، ٢/١٠٨٩ وقارن البخاري ٥/٢٠٥٦ ، مسلم ، ٣/١٥٩٩ .

(٧٢) ابن ماجه ٢/١٠٩٠ ، أبو داود ٣/٣٤٨ .

(٧٣) ابن ماجه ٢/١٠٩٤ .

(٧٤) البخاري ٥/٢٠٥٩ ، الترمذي ٤/٢٥٠ ، مسلم ٣/١٦٠٥ ، أبو داود ٣/٣٦٦ .

ومن ضمن آداب الطعام التي وجه الرسول ﷺ إليها ، الاقتصاد في المأكل وعدم الإسراف فيه : «إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت» (٧٥) كما حذر من الانسياق وراء ملذات الطعام والإقبال عليه بدون ضابط ، فقال : «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن . حسب آدمي لقيمات يُقمن صُلْبُه . فإن غلبت آدمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس» (٧٦) . وحذر من الشبع ونهى عن التجشؤ فقال لمن تجشأ عنده :

«كُفَّ جُشاءك عنا ، فإن أطولكم جوعاً يوم القيامة أكثركم شبعاً في دار الدنيا» (٧٧) .

ومن الآداب المتعلقة بالطعام نهى الرسول ﷺ أن يقام عن الطعام حتى يرفع (٧٨) . وربما كان ذلك حرصاً من الرسول الكريم في عدم إحراج الجالسين على الطعام واضطرابهم إلى التعجل والقيام عنه ولهم فيه حاجة .

وحذر رسول الله ﷺ أصحابه من أن يبيت أحدهم وفي يده أثر الدسم والزهومة - الغمر - فقال : «لا يلو من امرؤ إلا نفسه يبيت وفي يده ريح غمر» (٧٩) . وفي لهجة أشد من الأولى قال مشدداً على نظافة اليدين وخلوها من آثار الدهن وبقايا الطعام : «إن الشيطان حساس لحاس فاحذوره على أنفسكم ، من بات وفي يده ريح غمر فلا يلو من إلا نفسه» (٨٠) .

(٧٥) ابن ماجه ١١١٢/٢ .

(٧٦) ابن ماجه ١١١/٢ .

(٧٧) ابن ماجه ١١١/٢ .

(٧٨) ابن ماجه ١٠٩٥/٢ .

(٧٩) ابن ماجه ١٠٩٦/٢ .

(٨٠) الترمذي ٢٧٩/٤ ، وقارن عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ، سنن الدارمي ، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي (القاهرة : دار الريان للتراث ودار الكتب العربي بيروت ، ١٤٠٧ هـ) ١٤٢/٢ .

لذلك فحسب التوجيه النبوي الكريم فإن الإنسان إذا فرغ من طعامه فعليه أن يلحق يده قبل أن يمسحها^(٨١). ومن رواية أخرى يظهر أن المنديل كان يستخدم لمسح اليدين بعد الطعام. «إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلحقها»^(٨٢). ولدينا رواية أخرى تبين أن عادة مسح اليد بالمنديل لم تكن شائعة عند أكثر الناس في عصر الرسول ﷺ فقد قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «... لم يكن لدينا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا»^(٨٣).

وإذا فرغ الإنسان من طعامه فمن السنة أن يحمده الله على ذلك: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة، أو يشرب الشربة فيحمده عليها»^(٨٤).

ومن جملة الأدعية المأثورة عن النبي ﷺ حين يفرغ من طعامه أو شرابه قوله: «الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكفي ولا مكفور»^(٨٥). وقوله: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين»^(٨٦). وقوله أيضاً: الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجاً»^(٨٧).

ولم يكن رسول الله ﷺ يعيب طعاماً قط، إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه^(٨٨). وحتى اللقمة إذا سقطت فيحسن عدم تركها بل إماطة ما علق بها وأكلها. قال رسول الله ﷺ: «إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها

(٨١) البخاري ٢٠٧٧/٥، مسلم ١٦٠٥/٣، ابن ماجه ١٠٨٨/٢

(٨٢) ابن حنبل، ٣٤٦/١، أبو داود ٣٦٦/٣

(٨٣) ابن ماجه ١٠٩٢/٢، البخاري ٢٠٧٨/٥

(٨٤) الترمذي ٢٦٥/٤

(٨٥) البخاري ٢٠٧٨/٥

(٨٦) ابن ماجه ١٠٩٢/٢

(٨٧) أبو داود ٣٦٦/٣

(٨٨) البخاري ٢٠٦٥/٥، أبو داود ٣٤٦/٣، ابن ماجه ١٠٨٥/٢

للشيطان» (٨٩) ، والخادم الذي يلي أمر الطعام وإعداده لم يكن محروماً من عطف رسول الله ﷺ وحده وبره . حيث قال : «إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليأخذ بيده فليقعده معه ، فإن أبي فليأخذ لقمة فليطعمها إياه» (٩٠) .

وما دمنا تحدثنا عن آداب الطعام فلا بد من الإشارة إلى بعض آداب الشراب التي حث عليها الرسول ﷺ ، والتي منها : أن يبدأ الشراب بالأيمن فالأيسر إذا كان هناك أكثر من واحد (٩١) . كما نهى الرسول ﷺ عن النفخ في الإناء أو التنفس فيه (٩٢) . وواضح ما في هذا النهي من المحافظة على نظافة الشراب وصحة الشاربين ، ويدخل من ضمن الاحتياطات الصحية التي نادى بها الرسول الكريم ، النهي عن الشرب من فم القربة أو السقاء (٩٣) . وجاء في رواية أخرى أنه نهى عن اختناث الأسقية - أي الشرب من أفواهها (٩٤) .

ومن آداب الشراب حسب التوجيه النبوي الكريم أن من يقوم بسقيا القوم يكون آخرهم شرباً (٩٥) .

وإضافة إلى ما تقدم فقد أشار النبي ﷺ إلى بعض الآنية التي لا يجوز إستخدامها في الأشرية وهي تلك الآنية المتخذة من الذهب أو الفضة .

فقد جاء عن النبي ﷺ ، أنه نهى عن الحرير والديباج ، والشرب في آنية الذهب والفضة ، وقال : «هن لهم في الدنيا ، وهي لكم في الآخرة» (٩٦) . وقالت أم سلمة أم

(٨٩) الترمذي ، ٢٥٩/٤ ، أبو داود ٣/٣٦٥ .

(٩٠) الترمذي ٢٨٦/٤ ، ابن ماجه ٢/١٠٩٤ - ١٠٩٥ .

(٩١) البخاري ٥/٢١٣٠ ، أبو داود ٣/٣٣٨ ، الترمذي ٤/٣٠٦ ، ابن ماجه ٢/١١٣٣ ، الدارمي ٢/١٦٠ .

(٩٢) ابن ماجه ٢/١١١٤ ، الدارمي ٢/١٦٤ .

(٩٣) البخاري ٥/٢١٣٢ ، الدارمي ٢/١٦٠ ، ابن ماجه ٢/١١٣٢ .

(٩٤) البخاري ٥/٢١٣٢ ، الدارمي ٢/١٦٠ ، ابن ماجه ٢/١١٣١ ، الدارمي ٢/١٦٠ .

(٩٥) الترمذي ٤/٣٠٧ ، الدارمي ٢/١٦٤ ، ابن ماجه ٢/١١٣٥ .

(٩٦) البخاري ٥/٢١٣٣ ، أبو داود ٣/٣٣٧ ، ابن ماجه ٢/١١٣٠ .

حوليات كلية الآداب

المؤمنين رضي الله عنها ، إن رسول الله ﷺ قال : «إن الذي يشرب في إناء الفضة ، إنما يجر جر في بطنه نار جهنم» (٩٧) .

وليس من المستبعد أن هذا الزجر الشديد والتخويف بالعقوبة الغليظة لمن يستخدم آنية الذهب والفضة في طعامه أو شربه يعود لحكمة بالغة الشارع أدرك بها ، ولعل بعض وجوه النهي تعود إلى منع الناس من إهدار ثروة الأمة المتمثلة بالذهب والفضة على أمور تافهة ومظاهر مادية زائفة في الوقت الذي يظل فيه جزء غير قليل من الأمة يعاني من المسغبة .

وهناك أوعية كان يحضر فيها بعض أنواع الأشربة كالنبيد ، وجاء النهي عن استعمالها إلى حين ثم زال المنع بعد ذلك . ومن تلك الأوعية المنهي عن استعمالها في الأشربة النقيير (٩٨) والمقيير (٩٩) والحنتم (١٠٠) والدباء (١٠١) والمزادة (١٠٢) والمجبوبة (١٠٣) .

-
- (٩٧) البخاري ، ٥/ ٢١٣٣ ، الترمذي ٤/ ٢٩٩ ، ابن ماجه ٢/ ١١٣٠ .
- (٩٨) النقيير : أصل خشبة ينقر . انظر : جلال الله محمود بن عمر الزمخشري ، الفائق في غريب الحديث ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم وعلي البجاوي ، الطبعة الثانية (بيروت : دار المعرفة ، د : ت) ٤٠٧/١ .
- (٩٩) المقيير : المطلي بالقار .
- (١٠٠) الحنتم : «جرار مدهونة خضر ، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ، ثم اتسع» ، فيها قليل للخزف كله حنتم واحداثها حنتمه نهى عن الانتباذ فيها لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها «مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق أحمد طاهر الزاوي ومحمود محمد الطناحي (بيروت ، دار الفكر ، د : ت) ١/ ٤٤٨ وقارن الزمخشري ١/ ٤٠٧ .
- (١٠١) الدباء : القرع ، الواحدة دبابة الزمخشري ١/ ٤٠٧ .
- (١٠٢) المزادة : التي يحمل فيها الماء وهي ما فثم (وسع) بجلد ثالث بين الجلدتين ليتسع ، سميت بذلك لمكان الزيادة والمزادة تكون من جلدتين ونصف وثلاث جلود . والمزادة من الظروف التي يحمل فيها الماء كالرواية والقرية والسطحية ، جمال الدين محمد ابن مكرم بن منظور ، لسان العرب (بيروت : دار صادر ، د : ت) ٣/ ١٩٩ .
- (١٠٣) أبو داود ٣/ ٣٣٢ النسائي ٨/ ٣٠٦ .
-

قالت عائشة رضي الله عنها : سمعت رسول الله ﷺ ، «ينهى عن شراب صنع في دباء أو حنتم أو مزفت ، لا يكون زيتاً أو خلا» (١٠٤) . ويظهر أن علة المنع من استخدام تلك الأوعية في تحضير الأشربة يعود إلى كون الشراب يشتد فيها حتى يكون خمراً (١٠٥) ، لأنها من الأوعية التي لا مسام لها .

ولذلك فقد كان ينبذ لرسول الله ﷺ في سقاء (١٠٦) ، فإن لم يجدوا سقاء ففي تور (١٠٧) من حجارة (١٠٨) . وقال رسول الله ﷺ لوفد عبد القيس : «وانتبدوا في الأسقية» (١٠٩) .

ولكن حين شكوا الناس لرسول الله ﷺ عدم توافر الأوعية كالسقاء قائلين «إنه لا ظروف لنا» (١١٠) أجابهم ﷺ قائلاً : «إشربوا ما حل» (١١١) . وكانت هذه الإجابة من رسول الله ﷺ إيذاناً بالترخيص في استخدام الأوعية التي سبق النهي عنها مع بيان علة الرخصة في ذلك الوقت ، فقال ﷺ : «إني كنت نهيتكم عن نبذ الأوعية ، ألا وإن وعاء لا يحرم شيئاً ، كل مسكر حرام» (١١٢) وقال ﷺ في رواية أخرى : «كنت نهيتكم عن الأوعية ، فانتبدوا فيما بدا لكم ، وإياكم وكل مسكر» (١١٣) . وقال أيضاً : «فاشربوا في أي وعاء شئتم ولا تشربوا مسكراً» (١١٤) .

(١٠٤) النسائي ٣٠٦/٨ ، ٣٠٧ .

(١٠٥) النسائي ٣٠٢/٨ .

(١٠٦) السقاء : جلد السخلة إذا أجذع ، (أي بلغ سنة تقريباً) يستعمل للماء واللبن . انظر : ابن منظور ٣٩٢/١٤ .

(١٠٧) تور : مذكر ، إناء معروف ، يشرب فيه . ابن منظور ، ٩٦/٤ وفي التاج «تور» أنه إناء صغير ، من صفر .

(١٠٨) أبو داود ٣/٣٣٢ ، النسائي ٣٠٩/٨ ، ابن ماجه ١١٢٦/٢ .

(١٠٩) أبو داود ٣/٣٣١ .

(١١٠) أبو داود ٣/٣٣٢ .

(١١١) أبو داود ٣/٣٣٢ .

(١١٢) ابن ماجه ١١٢٨/٢ .

(١١٣) النسائي ٣١١/٨ .

(١١٤) النسائي ٣١١/٨ .

حوايلات كلية الاداب

هذه صورة عامة للطعام وآدابه في عصر رسول الله ﷺ رأينا تقديمها للقارئ توطئة للموضوع . أما الطعام الذي نتحدث عنه فهو : كما جاء في تعريفه عند أهل اللغة : «اسم جامع لكل ما يؤكل وقد يقع على المشروب ، وقد غلب على البر والخبز وما قرب منه أو صار في حده ، ثم سمي كل مأكول . والجمع أطعمة» (١١٥) .

أ - الأطعمة :

وينقسم الطعام في هذه الدراسة إلى خمسة أصناف رئيسة هي :

الصنف الأول : ما يتكون من العناصر التالية : القمح والشعير والذرة والأرز والتمر وما في حكمها .

الصنف الثاني : ما يتكون من اللحوم بأنواعها المختلفة البرية والبحرية والطيور .

الصنف الثالث : ما يؤتدم به : كالخل والزيت والسمن والمرق وغير ذلك .

الصنف الرابع : الفاكهة والخضروات والبقول .

الصنف الخامس : أنواع مختلفة من الأطعمة .

وسنبدا الحديث بالصنف الأول من أصناف الأطعمة مرتباً ترتيباً هجائياً .

١ - الأرز :

الأرز : حب . وفيه ست لغات أرزّ وأرّز تتبع الضمة الضمة وأرّز وأرّز مثل رسل ورسل ورّز ورّز ، وهي لعبد القيس (١١٦) وأشار الرسول ﷺ إلى الأرز « من استطاع

(١١٥) أبو الحسن علي بن الحسن بن سيده ، المخصص ، تحقيق لجنة احياء التراث العربي (بيروت : دار الأفاق الجديدة ، د : ١/٤ ص ١١٨ .

(١١٦) إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار ، الطبعة الثانية (بيروت : دار العلم للملايين ، ١٤٠٤ هـ) ، ٣/٨٦٣ .

منكم أن يكون مثل صاحب فرق^(١١٧) الأرز فليكن مثله» قالوا : ومن صاحب فرق الأرز يا رسول الله؟ فذكر حديث أصحاب الغار الذين سقطت عليهم الصخرة فسدت باب الغار . فذكر كل واحد منهم أحسن ما عمل ، وقال الثالث : اللهم إنك تعلم أنني استأجرت أجيراً بفرق أرز ، فلما أمسيت عرضت عليه حقه فأبى أن يأخذه فثمرته له حتى جمعت له بقرا ورعاءها^(١١٨) .

إن اللغات المتعددة لاسم الأرز ، اقترنت بعبد القيس ، ومن المعروف أن هذه القبيلة تقطن الجزء الشرقي من شبه الجزيرة العربية ، وهو ما كان معروفاً في القديم بالبحرين وهجر مما يجعل الدارس يظن أن الأرز كان من محاصيل تلك المنطقة ، سيما وأن المعروف عنها غزارة مياهها وحرارة جوها وهذه العوامل من الشروط الضرورية لزراعة مثل هذا النوع من المحاصيل .

وعلى العكس مما يذهب إليه أحد الدارسين من أن الأرز لم يكن من الحبوب المعروفة في الحجاز أو الأماكن الأخرى من شبه جزيرة العرب^(١١٩) فإن ابن رسته أشار إلى الأرز من ضمن محاصيل اليمن التي تزرع عندهم أكثر من مرة في العام^(١٢٠) .

٢ - التليينة :

«التليينة ، حساء يعمل من دقيق أو من نخالة ويجعل فيها غسل . سميت «تليينة» تشبيها لها باللبن لبياضها ورققتها»^(١٢١) . قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله

(١١٧) الفرق : مكيال معروف ، هو مقدار ثلاثة أصوع ، انظر : محمد بن أحمد الخوارزمي ، مفاتيح العلوم ، الطبعة الأولى (بيروت : دار المناهل ، ١٤١١هـ) ، ص ٢٦ .

(١١٨) أبو داود ٣/٢٥٦ - ٢٥٧ . وجاء في رواية أخرى : فرق ذرة . البخاري ٢/٧٧١ .

وفي غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة فجعل الرجل يجي بكف ذره ويجي الآخر بكف تمر مسلم ١/٥٦ - ٥٧ ابن حنبل ، ٣/٢١ .

(١١٩) جواد علي ، ٧/٥٩ .

(١٢٠) ابن رسته ، الأعلاق النفيسة ... ص ١٠٩ .

(١٢١) أبو منصور الثعالبي ، فقه اللغة وسر العربية ، تحقيق فائز محمد وإميل يعقوب الطبعة الأولى (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م) ، ص ٢٣٩ .

حوليات كلفة الآداب

ﷺ إذا قيل له إن فلاناً وجع لا يطعم الطعام . قال : «عليكم بالتلبينة فحسّوه إياها فو الذي نفسي بيده إنها لتغسل بطن أحدكم كما يغسل أحدكم وجهه بالماء من الوسخ» (١٢٢) .

وفي رواية أخرى لعائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «عليكم بالبغيض النافع ، التلبين» يعني الحسو ، قالت : وكان رسول الله ﷺ إذا اشتكى أحد من أهله لم تزل البرمة على النار حتى يلقي أحد طرفيه ، يعني يبرأ أو يموت (١٢٣) . وأحياناً تكون التلبينة مرافقة للثريد وتقدم في العزاء .

وكانت عائشة رضي الله عنها إذا مات الميت من أهلها ، فاجتمع لذلك النساء ، ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ، ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها . ثم قالت : كلن منها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «التلبينة مَجَمَّةٌ لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن» (١٢٤) .

ويبدو أن من مرادفات التلبينة الحساء ، قالت عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ ، إذا أخذ أهله الوعك ، أمر بالحساء . . وكان يقول : «إنه ليرتو فؤاد الحزين ، ويسرو عن فؤاد السقيم ، كما تسرو إحداكن الوسخ عن وجهها بالماء» (١٢٥) .

وهذه الرواية الأخيرة لا تفصح لنا عن ماهية الحساء ولا مم يصنع ؟ وليس من المستبعد أن يكون الحساء اسماً جامعاً لما يحسوه المرء سواء كان ذلك تلبينه أو خلافها .

وشبيهه بحساء التلبينة ما يعرف بالرغيدة ، والرغيدة : اللبن يغلي ثم يذر عليه الدقيق ثم يساط حتى يختلط فيلحق لعقاً (١٢٦) .

(١٢٢) ابن حنبل ، ١٥٢/٦ .

(١٢٣) ابن حنبل ١٣٨/٦ .

(١٢٤) البخاري ٢٠٦٧/٥ ، ابن حنبل ٨٠/٦ ، ١٥٥ .

(١٢٥) ابن ماجه ١١٤٠/٢ .

(١٢٦) أبو يوسف يعقوب بن إسحاق السكيت ، كنز الحفاظ في كتاب تهذيب الألفاظ ، تحقيق لويس شيخو اليسوعي (القاهرة : دار الكتاب الإسلامي ، د : ٢٠١٧) .

وكذلك الرغبة ، وهي حسورقيق ، يقال شربت حسوا ، وحسا . وقال : أوس بن حجر :

فكيف وجدتم وقد ذقتم

رغيفتكم بين حلو ومر (١٢٧) .

والفَحْية : من اللبن والدقيق كهيئة الحسو (١٢٨) .

والحَرِيقه : أن يذر الدقيق على ماء أو لبن حليب فيحسى ، يبقى بها صاحب العيال على عياله إذا عضه الدهر (١٢٩) .

السَّخِينَة : تتخذ من الدقيق دون العصيدة في الرقة وفوق الحساء ، يأكلونها في شدة الدهر وغلاء السعر وضيق ذات اليد ، وهي التي كانت قريش تعير بها (١٣٠) .

٣ - التمر :

التمر ، أشهر من أن يعرف ، ونخيل التمر ، منتشرة في كثير من بلاد شبه الجزيرة العربية نظراً لطبيعة المناخ الملائمة لمثل هذا النوع من الشجر . وتكثر النخيل في هجر واليمامة ويثرب (المدينة) وخيبر وعمان وغيرها من المناطق . وتعتبر اليمامة أكثر نخيلاً وتمراً من المدينة وسائر الحجاز وتشتهر تمر اليمامة بجودتها (١٣١) أثنى عليها ابن الفقيه فقال : «وأما تمره فلو لم يعرف فضله إلا أن التمر ينادي عليه بين المسجدين يمامي اليمامة يمامي اليمامة فيباع كل تمر ليس من جنسه بسعر اليمامي» (١٣٢) ، وأجود تمر

(١٢٧) ابن السكيت ٢/ ٦٣٧ - ٦٣٨ ، الثعالبي ، ص ٢٣٩ .

(١٢٨) ابن السكيت ٢/ ٦٣٨ .

(١٢٩) الثعالبي ، ص ٢٣٨ .

(١٣٠) الثعالبي ، ص ٢٣٨ ، ابن السكيت ٢/ ٦٤٠ .

(١٣١) ابن حوقل ، ص ٣٨ .

(١٣٢) ابن الفقيه ، ص ٢٩ ، وانظر في نفس الموضع المسميات الكثيرة لتمر اليمامة التي بلغت (٢٢) إسماً ص ص ٢٩ - ٣٠ .

اليمامة البردي والزرقاء والجدامية (١٣٣) .

وكذلك فإن هجر اشتهرت بكثرة نخيلها وتمورها (١٣٤) . وأجود تمورها التعوض والمكرى والأزاذ (١٣٥) . ويثرب (المدينة) اشتهرت بنخيلها الكثيرة وتمورها المتنوعة ، ولعل من أشهر تمورها «الصيحاني الذي لم يوجد في غيرها من البلاد» (١٣٦) . وكذلك فإن البرني يعتبر من أنواع تمور المدينة الفائقة وكان يشتري الصاع منه بصاعين من غيره ، حتى إن الرسول ﷺ رفض ذلك النوع من البيع وقال : «أوه عين الربا . لا تفعل» (١٣٧) .

وخبير اشتهرت بنخيلها وتنوع تمورها وقال عنها أحد المؤرخين أنها «ريف الحجاز» (١٣٨) .

ويظهر أن أفضل تمور خيبر ، الجنيب وكان يشتري الصاع منه بالصاعين من الجمع ، أي ردئ التمر أو خليطة . وقد رفض النبي ﷺ هذا النوع من البيوع (١٣٩) . أما عمان ، فأجود تمورها الفرض والبلق والخبوت (١٤٠) .

أما السروات في غرب شبه الجزيرة العربية فبالرغم من كونها معدن الحبوب والخيرات إلا أن تمورها لم تكن جيدة (١٤١) .

(١٣٣) ابن الفقيه ، ص ٣٠ .

(١٣٤) المقدسي ، ص ٨٨ ، ابن حوقل ، ص ٣٨ .

(١٣٥) المقدسي ، ص ٨١ ، ابن حوقل ، ص ٣٧ .

(١٣٦) القزويني ص ١٠٧ ، وقارن المقدسي ، ص ٩٣ .

(١٣٧) مسلم ١٢١٥/٣ . وقد ذكر الواقدي أنواعاً أخرى من تمور المدينة يحسن الرجوع إليها . انظر :

الواقدي ، مغازي ، ١/ ٤٠١ - ٤٠٢ .

(١٣٨) الواقدي ، ٢/ ٦٣٤ .

(١٣٩) انظر : مسلم ١٢١٥/٣ - ١٢١٦ .

(١٤٠) ابن الفقيه ، ص ٣٠ .

(١٤١) المقدسي ، ص ٨٥ .

على كل حال ، ظل التمر يمثل المعاش الرئيسي لكثير من أبناء المجتمع في عصر الرسول ﷺ ، بل إنه الطعام الأساسي لأصحاب رسول الله ﷺ في غزواتهم ، وكان بعض أثرياء الصحابة كسعد بن عباد رضي الله عنه يقومون بتمويل بعض الغزوات بالتمر ، ففي غزوة حمراء الأسد مثلاً (٣هـ / ٦٢٤م) حمل سعد ثلاثين جملًا بالتمر (١٤٢) . وفي غزوة الحديبية (٦هـ / ٦٢٧م) كان التمر عامة زاد الجيش (١٤٣) . وفي الطريق إلى خيبر (٧هـ / ٦٢٨م) دعا الرسول ﷺ بالأطعمة فلم يؤت إلا بالتمر والسويق (١٤٤) .

وقدم أحد أصحاب رسول الله ﷺ لجيش العسرة الذهاب إلى تبوك (٩هـ / ٦٣٠) تسعين وسقاً من تمر (١٤٥) . وكان قوت رسول الله ﷺ مقامه في تبوك التمر معجوناً بالسمن والأقط وأحياناً التمر ليس غير (١٤٦) .

ونظراً لما يمثلته التمر من أهمية غذائية واقتصادية في ذلك الوقت فقد استعمل في الحرب كأحد أسلحتها فعندما تحالفت غطفان مع الأحزاب ضد رسول الله ﷺ في (٥هـ / ٦٢٦م) عرض الرسول على زعماء غطفان ثلث ثمار المدينة على أن يرجعوا بقومهما (١٤٧) . وجاء في رواية أخرى ثلث تمر المدينة (١٤٨) .

وبالمقابل فإن اليهود حين علموا بعزم رسول الله ﷺ على غزو خيبر ذهبوا لحلفائهم من غطفان فاستنفروهم لجانبهم وجعلوا لهم تمر خيبر سنة (١) (١٤٩) .

(١٤٢) الواقدي ١/ ٣٣٨ .

(١٤٣) الواقدي ٢/ ٥٨٥ .

(١٤٤) الواقدي ٢/ ٦٣٩ .

(١٤٥) الواقدي ٣/ ٩٩١ (والوسق ستون صاعاً) .

(١٤٦) الواقدي ٣/ ١٠١٨ .

(١٤٧) ابن هشام ، السيرة . . . ٣/ ٢٣٤ .

(١٤٨) الواقدي ٢/ ٢٧٧ .

(١٤٩) الواقدي ٢/ ٦٤٠ .

حوليات كلية الآداب

وحسب ما جاء في رواية أخرى لعلها أقرب للصواب ، أن اليهود جعلوا لغطفان نصف تمر خبير سنة (١٥٠) .

وأشار القرآن الكريم إلى النخل وثمره في مواضع كثيرة منها قوله تعالى مشيراً إلى النخل أنه من شجر الجنة ﴿ فيهما فاكهة ونخل ورمان ﴾ [٦٨/ الرحمن] وقوله تعالى : ﴿ والنخل باسقات لها طلع نضير ﴾ [١٠/ ق] ، ثم أشار إلى تمر النخل فقال تعالى : ﴿ وهزي إليك بجزع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً ﴾ [٢٥/ مريم] وقال تعالى ﴿ ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً ﴾ [٦٧/ النحل] . أما في السنة النبوية الشريفة فإن الأحاديث الدالة على فضل التمر كثيرة والأحاديث التي تطرقت إليه أكثر ، فقد جاء عن رسول الله ﷺ في فضل التمر قوله : « لا يجوع أهل بيت عندهم تمر » (١٥١) وقال : « يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع أهله » أو جاع أهله (١٥٢) قالها مرتين أو ثلاثاً .

ويظهر من بعض الروايات أن التمر هو الطعام الرئيسي لبيت النبي ﷺ . قالت عائشة رضي الله عنها : توفي النبي ﷺ حين شبعنا من الأسودين التمر والماء (١٥٣) وفي رواية لعائشة أكثر إيضاحاً : إنا كنا آل محمد ﷺ نكث شهراً ما نستوقد بنار إن هو إلا الماء والتمر (١٥٤) .

وكان الرسول ﷺ إذا أتى بتمر عتيق فتشه يخرج السوس منه (١٥٥) . كما كان ﷺ ينهى أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه (١٥٦) . وذلك محاربة منه

(١٥٠) الواقدي ٦٤٢/٢ .

(١٥١) مسلم ١٦١٨/٣ .

(١٥٢) أبو داود ٣٦٢/٣ الدارمي ١٤١/٢ وانظر : الترمذي ٢٦٤/٤ - ٦٥ ، ابن ماجه ١١٠٤/٢ - ١١٠٥ .

(١٥٣) البخاري ٢٠٥٨/٥ - ٢٠٧٤ .

(١٥٤) الترمذي ٦٤٥/٤ .

(١٥٥) أبو داود ، ٣٦٢/٣ ابن ماجه ١١٠٦/٢ .

(١٥٦) مسلم ١٦١٧/٣ ، ابن ماجه ١١٠٦/٢ .

للجشع والنهم عند بعض الناس . ومن بعض الروايات يظهر أن تمور المدينة لها خاصية على ما سواها من حيث التحصين من بعض الإصابات كالسم والسحر وقد جاء عن الرسول ﷺ قوله : «من أكل سبع تمرات ما بين لابتيها» (١٥٧) ، حين يصبح لم يضره شيء حتى يمسي» (١٥٨) وفي رواية أخرى إشارة لنوع معين من تمور المدينة وهي العجوة حيث قال رسول الله ﷺ : من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر (١٥٩) . وتمور بعض المواضع كالعالية (١٦٠) مثلاً لها خاصية في الشفاء فعن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : «إن في عجوة العالية شفاء أو أنها ترياق أول البكرة» (١٦١) .

كما استخدم التمر علاجاً للنفساء في حالات الولادة ، ففي الطريق إلى خيبر نفست إحدى النساء المرافقات للجيش فأشار الرسول ﷺ على زوجها قائلاً : انقع لها تمرًا فإذا أنعم به فأمرته ثم تشربه . . «ففعلت فما رأت شيئاً تكرهه» (١٦٢) .

ولأهمية التمر في ذلك الوقت فقد كان من ضمن ما يقدم في وليمة الزواج ، وأولم رسول الله ﷺ في زواجه من صفية بنت حيي رضي الله عنها بالتمر والأقط

(١٥٧) لابتيها : اللاتان ، هما الحرتان . . والمدينة تقع بين حرتين عظيمتين هما : حرتا المدينة الشرقية والغربية ، انظر : المسعودي ، ١٢٩٦ / ٤ .

(١٥٨) مسلم ، ١٦١٨ / ٣

(١٥٩) مسلم ، ١٦١٨ / ٣

(١٦٠) العالية : «العالية وعوالي المدينة كل ما كان من جهة نجد من قراها وعمائرهما إلى تهامة وما كان دون ذلك من جهة تهامة فهي السافلة . السهمودي ١٢٦٠ / ٤ - ١٢٦١ .

ويلاحظ التفسيرات المختلفة لمصطلح العالية في نفس الموضع : ١٢٦١ - ١٢٦٢ .

(١٦١) مسلم ، ١٦١٩ / ٣

(١٦٢) الواقدي ٢ / ٦٨٦ والتمر يقوي الرحم خاصة عند الولادة ، حيث ثبت من البحوث الحديثة أن له تأثيراً منبهاً لحركة الرحم وزيادة فترة انقباضاته «انظر : محمد كمال عبدالعزيز ، الأطعمة القرآنية غذاء ودواء . (القاهرة : مكتبة الفرقان ، د : ت) ص ٤٩ ، وانظر شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، الطب النبوي ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق وآخرين (د : ت ، د : م) ص ص ٢٢٤ - ٢٢٥ .

حوليات كلية الآداب

والسمن حيث «فحصت الأرض أفاحيص وجئ بالأطاع فوضعت فيها وجئ بالأقط والسمن فشبع الناس» (١٦٣) والتمر من الأطعمة المفضلة التي يتحف بها بعض الزوار ، ففي حديث ابني بسر السلميين قالوا : «دخل علينا رسول الله ﷺ فوضعنا تحته قطيفة لنا . . . وقدمنا له زبداً وتمرأ ، وكان يحب الزبد والتمر (١٦٤) وفي رواية لعبدالله بن بسر قال : أتانا رسول الله ﷺ فقدمت إليه جدتي تمرأ . . وطبخت له . . (١٦٥) .

ودخل رسول الله ﷺ على أم سليم - والددة أنس بن مالك - رضي الله عنهما ، فأنته بتمر وسمن (١٦٦) .

وحين قدم وفد عبد القيس (١٦٧) من البحرين على رسول الله بالمدينة أهدوا له أنواعاً من التمر منها : التعضوض والصرфан ، والبرني (١٦٨) .

ونظراً لأهمية التمر فإنه يدخل في إعداد كثير من الأطعمة تحت مسميات شتى منها : البريك : الزبد بالرطب (١٦٩) .

الريكة : شئ يطبخ من بر وتمر (١٧٠) .

الرض : التمر الذي يدق فينقى عجمه ويلقى في المحض - اللبن الخالص - قال الشاعر : جارية شبت شباباً غصا تشرب محضا وتغذي رضا (١٧١) .

(١٦٣) مسلم ١٠٤٦ وقارن ص ١٠٤٧ ابن حنبل ٣/ ١١٠ .

(١٦٤) ابن ماجه ١١٠٧/٢ أبو داود ٣/ ٣٦٣ .

(١٦٥) ابن حنبل ٤/ ١٨٨ ، وقارن ص ١٩٠ في نفس الجزء .

(١٦٦) ابن حنبل ٣/ ١٠٨ .

(١٦٧) انظر عن وفادة بني عبد القيس ، ابن سعد ١/ ٣١٤ .

(١٦٨) ابن شبه تاريخ المدينة . . . ٥٨٨ - ٥٨٩ .

(١٦٩) الثعالبي ، فقه اللغة ، ص ٢٤٠ .

(١٧٠) ابن السكيت ، كتر الحفاظ . . . ٢/ ٦٣٥ .

(١٧١) ابن السكيت ٢/ ٦٣٩ .

الصَّقْعَل : التمر الكثير ينقع في المخض . قال الرازي :

ترى لهم عند الصَّقْعَل عثيره وجاز تشرق فيه الخنجره (١٧٢)

الفقرة : تمر يمرس ويطبخ بالحلبة فتشربها النفساء (١٧٣) .

الفريقة : حلبة تطبخ بتمر ويسقاها المريض أو النفساء ، قال أبو كبير الهذلي : ولقد وردت الماء يركد فوقه .

مثل الفريقة صقيت للمدنف (١٧٤) .

أما ما يختص بتجارة التمر فإن إحدى الروايات التي بين أيدينا ربما توحى أن بعض اليهود كانوا من تجار التمور المشهورين ، قال عثمان بن عفان رضي الله عنه : كنت أبتاع التمر من بطن من يهود يقال لهم بنو قينقاع فأبيعه بريح فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : «يا عثمان إذا اشتريت فاكثل وإذا بعت فكل» (١٧٥) .

ونظراً لحاجة الناس إلى التمر كغذاء صار من ضمن أطعمة زكاة الفطر حيث يخرج منه صاع عن كل نفس (١٧٦) .

٤ - الشريد :

الشريد : معروف ، أصل الشريد الهشم ، ومنه قيل لما يهشم من الخبز ويبل بماء القدر وغيره ثريد (١٧٧) ، والشريد غالباً لا يكون إلا من لحم (١٧٨) وأشار رسول الله ﷺ إلى

(١٧٢) ابن السكيت ٦٣٨/٢ .

(١٧٣) أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي المعروف بابن دريد ، جمهرة اللغة (بيروت : دار صادر ، د : ت) ٤٠٤/٢ .

(١٧٤) ابن دريد ٤٠٠/٢ وقارن ابن السكيت ٦٣٨/٢ الثعالبي ، ص ٢٣٩ .

(١٧٥) ابن حنبل ٦٢/١ . (١٧٦) البخاري ٥٤٩/٢ .

(١٧٧) محمد بن أحمد الأزهرى ، تهذيب اللغة ، تحقيق علي حسن هلالي ، مراجعة محمد علي النجار (القاهرة : الدار المصرية للتأليف والترجمة د : ت) ٨٨/١٤ .

(١٧٨) ابن منظور ، ١٠٢/٣ .

حوليات كليفا الآداب

الثريد في حديثه عن فضل عائشة عن النساء بقوله ﷺ: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام» (١٧٩). وهذا الحديث شهادة من رسول الله ﷺ على أن الثريد يعتبر من أفضل الأطعمة في ذلك العصر .

وقال أنس رضي الله عنه : دخلت مع النبي ﷺ على غلام له خياط ، فقدم إليه قصعة فيها ثريد . . فجعل النبي ﷺ يتتبع الدباء (١٨٠) . وفي رواية أخرى لأنس ربما كانت عن نفس المناسبة قال فيها : خرج رسول الله ﷺ إلى مولى له دعاه وصنع ثريدة بلحم وقرع ، فإذا هو يعجبه القرع . قال : فجعلت أجمعه فأدنيه منه (١٨١) . وقدم رسول الله ﷺ لأحد أضيافه جفنة كثيرة الثريد والوذّر - قطع اللحم (١٨٢) .

وأهدى بعض أزواج النبي ﷺ قصعة فيها ثريد وهو في بيت بعض أزواجه ، فضربت القصعة فانكسرت (١٨٣) وأتى رسول الله ﷺ بجفنة - أو قال : قصعة من ثريد ، فقال : «كلوا من حافاتها . . .» (١٨٤) .

ومما يبين أهمية الثريد وفضله على بقية الأطعمة أن أول هدية من طعام أهديت إلى رسول الله ﷺ حين مقدمه من مكة إلى المدينة ونزوله دار أبي أيوب ، كانت قصعة فيها خبز مشرود بلبن وسمن . ثم جاءت قصعة سعد بن عباد ، ثريد وعراق لحم (١٨٥) .

الروايات المختلفة عن الثريد تبين أنه : هو الخبز المبلول بماء القدر أو المرق وأحياناً يكون خبزاً ولحماً وبعض أنواع الخضار كالقرع مثلاً ، وهذا صورة مطابقة لبعض أنواع الطعام الشائع في نجد في عصرنا الحاضر وهو «القرصان» .

(١٧٩) البخاري ٢٠٦٧/٥ ، ٢٠٧٠، الترمذي ٢٧٥/٤ ابن ماجه ٢/١٠٩٥

(١٨٠) البخاري ٢٠٦٧/٥ - ٢٠٦٨ .

(١٨١) ابن ماجه ٢/١٠٩٨ ، ابن حنبل ٣/١٠٨ .

(١٨٢) الترمذي ٤/٢٨٣ .

(١٨٣) الدارمي ١/٣٤٣ .

(١٨٤) الدارمي ٢/١٣٧ .

(١٨٥) ابن كثير ، البداية . . ٢/٣ ، ص ٢٠٠ .

٥ - الجشيشة :

«الجشيش ، أن تطحن الخنطة طحناً جليلاً ثم تنصب به القدر عليها لحم أو تمر فيطبخ فهذا الجشيش» (١٨٦) .

لم تشر مصادر الدراسة إلى الجشيشة إلا قليلاً ، حيث قال طخفة بن قيس الغفاري - وكان من أصحاب الصفة - : بقيت خامس خمسة ، فقال رسول الله ﷺ : «انطلقوا» فانطلقنا معه إلى بيت عائشة . فقال : «يا عائشة ! اطعمينا» فجاءت بجشيشة فأكلنا (١٨٧) .

وقال عتبان بن مالك رضي الله عنه : حبسنا رسول الله ﷺ ، على جشيشة صنعناها له (١٨٩) .

الذي تفيد هذه الروايات على قلتها هو أن الجشيشة كانت من طعام رسول الله ﷺ . وليس من المستبعد أن الجريش أو الهريس المعروف في بعض أنحاء شبه الجزيرة العربية والذي يطبخ بلحم أو بدون هو قريب الشبه بالجشيشة .

(١٨٦) ابن منظور ، ٢٧٣/٦ . وجاء في مصدر آخر الجشيشة تسميها العرب البربورة .

انظر : أبو هلال العسكري ، التلخيص في معرفة أسماء الأشياء ، تحقيق عزة حسن ، الطبعة الثانية (بيروت : دار صادر ، ١٤١٣هـ) ، ٣٧٤/١ .

(١٨٧) ابن حنبل ٤٢٩/٣ - ٤٣٠ أبو داود ٣٠٩/٤ .

(١٨٨) عتبان بن مالك : هو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاري ، من بني عوف بن الخزرج . شهد بدرًا وتوفي في خلافة معاوية . انظر : يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي ، الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، بهامش الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن حجر العسقلاني ، الطبعة الأولى (مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٢٨هـ) نسخة دار صادر المصورة ١٥٩-١٦٠/٣ .

(١٨٩) مسلم ، ٤٥٧/١ .

٦ - الحريرة :

«الحريرة الحسا من الدسم والدقيق ، وقيل : هو الدقيق الذي يطبخ بلبن ، وقال شمر : الحريرة من الدقيق . . وفي حديث عمر : ذري وأنا حرلك ، يقول : ذري الدقيق لأتخذ لك منه حريرة» (١٩٠) .

ومصادر الحديث النبوي لا تمدنا بشئ ذا قيمة عن الحريرة سوى رواية واحدة عند ابن حنبل مفادها أنه في المدينة ، وفي بيت حمزة بن عبدالمطلب ، قدمت إلى رسول الله ﷺ برمة فيها خبزة أو حريرة ، فوضع رسول الله ﷺ يده في البرمة ليأكل فاحترقت أصابعه (١٩١) ومن التعريف السابق للحريرة يظهر أنها ضرب من ضروب الحساء المتواضع . ولا زالت الحريرة معروفة في بلاد المغرب الأقصى كحساء وإن اختلفت في بعض مكوناتها عن الحريرة التي تطرقنا لها آنفاً .

٧ - الحيس :

«الحيس : التمر البرني والأقط يدقان ويعجنان بالسمن عجنأ شديداً حتى تندر منه نواة ، ثم يسوى كالثرید . .» (١٩٢) .

الحيس من جملة الأطعمة التي كانت معروفة في أيام الرسول ﷺ . فقد أخذ أحد أصحابه إلى بيته فلما دخل ، قال : «يا عائشة ! هل من شئ» ؟ قالت : نعم . حويسة ، كنت أعددتها لإفطارك . قال : فجاءت بها في قعيبه لها فتناول رسول الله ﷺ منها قليلاً ، ثم قال : «خذوا بسم الله» (١٩٣) . ودخل رسول الله ﷺ يوماً على عائشة

(١٩٠) ابن منظور ، ٤/ ١٨٤ وانظر : الجوهري ٢/ ٦٢٨ ابن الأثير ١/ ٣٦٥ ، ابن سيده ٤/ ١ ص ١٤٥ .

(١٩١) ابن حنبل ٦/ ٤١٠ .

(١٩٢) الأزهري ٥/ ١٧٢ ، الشعالي ، ص ٢٤٠ ، وقارن ابن السكيت ، ٢/ ٦٣٨ أبو هلال العسكري ،

التلخيص ، ١/ ٣٧١ .

(١٩٣) ابن حنبل ٥/ ٤٢٦ .

فقال : «هل عندكم شيء؟» قالت ، فقلت : لا . قال : «لإني صائم» ثم مر بي بعد ذلك اليوم وقد أهدى إلى حيس فخبأت له منه ، وكان يحب الحيس . فقلت : يا رسول الله ! إنه أهدى لنا حيس فخبأت لك منه قال : «أدنيه ، أما إني قد أصبحت وأنا صائم» ، فأكل منه (١٩٤) .

وفي طريق عودته ﷺ من غزوة بدر (٢ هـ / ٦٢٣ م) أهدى له حميت مملوء حيسا (١٩٥) .

ومما يدل على أن الحيس من الأطعمة المحببة إلى الناس في ذلك الوقت أنهم كانوا يتهادون في الأعراس والأفراح يتحف به بعضهم بعضا . قال أنس بن مالك عندما تزوج رسول الله ﷺ - بزینب بنت جحش - صنعت أمي أم سليم حيسا فجعلته في تور وذهبت به إلى رسول الله ﷺ (١٩٦) .

وفي رواية أخرى لأنس بن مالك رضي الله عنه ربما حول نفس المناسبة ولكنها تؤكد لنا مكونات الحيس ، قال : كان النبي ﷺ عروساً بزینب فقالت لي أم سليم : لو أهدينا لرسول الله ﷺ هدية ، فقلت لها : افعلي ، فعمدت إلى تمر وسمن وأقط فاتخذت حيسة في برمة فأرسلت بها معي إليه . (١٩٧) .

والحيس كذلك من ولائم الزواج ، فقد تزوج رسول الله ﷺ ، صفية بنت حيي ، وجعل عتقها صداقها ، وأولم عليها بحيس (١٩٨) .

(١٩٤) أحمد بن شعيب النسائي ، سنن النسائي ، بشرح السيوطي وحاشية السندي ، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة ، الطبعة الثالثة (بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م) ٤ / ١٩٣ - ١٩٦ .

(١٩٥) ابن هشام ٢ / ٢٩٨ ، والحميت : وعاء السمن كالعكة ، والحميت : الزق المشعر الذي يجعل فيه السمن والعسل والزيت . انظر : الأزهري ٤ / ٤٥٣ .

(١٩٦) مسلم ٢ / ١٠٥٠ - ١٠٥١ ، النسائي ٦ / ١٣٦ .

(١٩٧) البخاري ٥ / ١٩٨١ .

(١٩٨) البخاري ٥ / ١٩٨١ ، ٥ / ٢٠٦٩ .

حوليات كلية الآداب

مما تقدم تبين لنا بوضوح أن الحيس من فاخر أطعمة المجتمع في عصر الرسول ﷺ ولا يزال هذا الصنف من الطعام معروفاً في شبه جزيرة العرب وهو في البادية أكثر شهرة منه في الحاضرة . ويجوز أن يتخذ الحيس من معظم أنواع التمور ولا يشترط نوع معين كما نص على ذلك التعريف .

٨ - الخبز :

الخبز ، معروف ، ويمكن أن يكون من البر والشعير والذرة . أشارت مصادر هذه الدراسة إلى الخبز وأنواعه في مناسبات كثيرة ، سنأتي على طرف منها .

قالت عائشة رضي الله عنها : ما شبع آل محمد ﷺ من خبز البر ثلاث (١٩٩) وفي رواية أخرى : ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدموا المدينة ثلاث ليال تباعاً من خبز بر حتى توفي ﷺ (٢٠٠) .

والبر هو الخنطة أيضاً ، قال أبو هريرة رضي الله عنه : والذي نفسي بيده . . ! ما أشبع رسول الله ﷺ أهله ثلاثة أيام تباعاً من خبز خنطة حتى فارق الدنيا (٢٠١) .

وتبين لنا إحدى الروايات أن البر طعام عزيز ، ربما لم يكن الحصول عليه بمقدور كل إنسان فقد عاد النبي ﷺ رجلاً ، فقال له : «ما تشتهي» ؟ قال : اشتهي خبز بر . فقال النبي ﷺ : «من كان عنده خبز بر فليبعث إلى أخيه» (٢٠٢) ومن إحدى الروايات

(١٩٩) مسلم ، ٢٢٨٢ / ٤ ، الترمذي ٥٧٩ / ٤ ، وكتب الدكتور إحسان صدقي العمدة بحثاً شافياً وشيقاً

عن الخبز بعنوان «الخبز في الحضارة العربية الإسلامية» .

حوليات كلية الآداب بالكويت ، الحولية الثانية عشرة ١٤١٢ هـ / ١٤١٣ هـ

(٢٠٠) ابن ماجه ١١١٠ / ٢ .

(٢٠١) مسلم ٢٢٨٤ / ٤ ، ابن ماجه ١١١٠ .

(٢٠٢) ابن ماجه ١١٣٨ / ٢ .

يظهر أن الناس على عهد النبي ﷺ لم يكونوا يخلون الدقيق ، بل كانوا ينفخونه فيطير منه ما طار ثم يخبزونه (٢٠٣) .

أما الخبز الذي يصنع من دقيق نُخل مرة بعد مرة فيسمى الحُوَّاري أو النقي (٢٠٤) ولا يستبعد أن ذلك النوع من الدقيق غالي الثمن نسبياً حيث إنه مما يستورد من الشام ويعرف أيضاً بالدرمك (٢٠٥) .

ولم يكن النبي ﷺ . . يحبذ ذلك النوع من الخبز . روت أم أيمن رضي الله عنها : أنها غربلت دقيقاً فصنعتة للنبي ﷺ رغيفاً . فقال : «ما هذا؟» قالت طعماً نصنعه بأرضنا (الحبشة) فأحببت أن أصنع لك منه رغيفاً . فقال : «رديه فيه ثم إعجنه» (٢٠٧) ولعل موقف رسول الله ﷺ من ذلك النوع من الخبز يعود إلى تواضعه ﷺ واعتياده خشن العيش ، وربما أيضاً لإدراكه لقيمة النخالة الغذائية . كما أن موقف رسول الله ﷺ يبين لنا أيضاً أن الناس في الحجاز ربما لم يعتادوا خبز الدقيق المنخول حيث كانوا يخبزونه دون نخل .

ومن أصناف الخبز التي ربما لم يكن الرسول ﷺ يحبذها لنفس السبب ، الخبز المرقق (٢٠٨) : «ما أكل النبي ﷺ خبزاً مرققاً . . حتى لقي ربه» (٢٠٩) .

(٢٠٣) ابن ماجه ١١٠٨/٢ .

(٢٠٤) ابن ماجه ١١٠٧/٢ - ١١٠٨ . والمقصود بالحواري : خلاصة الدقيق ولبابه . انظر : الزمخشري ٣٣٠/١ ، وجاء عند ابن الأثير : الخبز الحواري ، الذي نخل مرة بعد مرة ٤٥٨/١ .

(٢٠٥) الواقدي ٩٨٩/٣ - ٩٩٠ ، وانظر : عبدالحى الكتاني ، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، د : ١٥٩٢) .

(٢٠٦) انظر ترجمة أم أيمن والخلاف حول أصلها لدى ابن حجر العسقلاني في : الإصابة في تمييز الصحابة ٢٥٠/٤ .

(٢٠٧) ابن ماجه ١١٠٧/٢ .

(٢٠٨) الخبز المرقق أو الرقاق : الأرغفة الواسعة الرقيقة ، يقال : رقيق ورقاق . . ابن الأثير ٢٥٢/٢ .

(٢٠٩) البخاري ٢٠٥٩/٥ ، ابن ماجه ١١٠٨/٢ ، ابن حنبل ١٢٨/٣ .

حوايلات كليفا الاداب

ومن أنواع الخبز ما يعالج بالسمن . قال رسول الله ﷺ ذات يوم : «وددت أن عندنا خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن فأكلها» . فسمع بذلك رجل من الأنصار فاتخذة فجاء به إليه . فقال رسول الله ﷺ : «في أي شيء كان هذا السمن»؟ قال : في عكة ضب . قال : فأبى أن يأكله (٢١٠) .

وقال أنس بن مالك رضي الله عنه أن أمه أم سليم ، صنعت للنبي ﷺ خبزة وصنعت فيها شيئاً من سمن . ثم قالت : إذهب إلى النبي ﷺ فادعه (٢١١) وفي رواية أخرى لأنس فقال رسول الله ﷺ : «هلمي يأأم سليم ما عندك» فأتت بذلك الخبز فأمر به رسول الله ﷺ ففت وعصرت عليه أم سليم عكة لها فأدمته (٢١٢) . ولم يكن ذلك النوع من الطعام متوافراً لجميع الناس . جاء في رواية أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأكل خبزاً بسمن فدعا رجلاً من أهل البادية ، فجعل يأكل ويتبع باللقمة وضر الصحيفة . فقال عمر : كأنك مقفر . فقال : والله ما أكلت سمناً ولا رأيت أكلاً به منذ كذا وكذا (٢١٣) .

ويؤكل الخبز بالزيت أحياناً ، فقد ذهب رسول الله ﷺ لزيارة الصحابي الجليل سعد بن عباد رضي الله عنه فجاءه بخبز وزيت (٢١٤) كما يؤكل مع التمر . حدث صهيب (٢١٥) رضي الله عنه ، قال : قدمت على النبي ﷺ وبين يديه خبز وتمر ، فقال : «أدن فكل» «فأخذت آكل من التمر» (٢١٦) .

(٢١٠) ابن ماجه ١١٠٩/٢ والملبقة بالسمن : أي المخلوطة بالسمن خلطاً شديداً . ابن الاثير ، ٢٢٦/٤ .

(٢١١) ابن ماجه ١١٠٩/٢ .

(٢١٢) مالك بن أنس ، الموطأ ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي (القاهرة : دار احياء الكتب العربية ، د : ت) ٩٢٧/٢ - ٩٢٨ .

(٢١٣) مالك ٩٣٢/٢ - ٩٣٣ .

(٢١٤) أبو داود ، ٣/٣٦٧ .

(٢١٥) صهيب : هو صهيب بن سنان بن مالك . وهو من المؤمنين الأوائل الذين عذبوا في الله بمكة وافتدى نفسه بماله وهاجر إلى المدينة لاحقاً برسول الله ﷺ . ونزل فيه قول الله تعالى : ﴿ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله . .﴾ وهو الذي قال عنه رسول الله ﷺ : «ريح البع يا أبا يحيى» شهد صهيب بدرأ وأحدأ والخنديق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ . وتوفي في شوال سنة ٣٨ هـ وهو ابن سبعين سنة . انظر : ابن سعد ٢٢٦/٣ - ٢٣١ .

(٢١٦) ابن ماجه ١١٣٩/٢ .

وتظهر لنا إحدى الروايات أن البر أو الحنطة التي يتخذ منها الخبز لم تكن تتوافر بالحجاز بصورة مستديمة أو بعبارة أكثر دقة لم يكن بالحجاز ما يكفي حاجته من البر .

قال ثمامة بن أثال (٢١٧) ، أحد سادة بني حنيفة مخاطباً قريش حين أسلم : والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيه النبي ﷺ (٢١٨) .

ومن إحدى الروايات يظهر أن حنطة اليمامة ذات جودة عالية ، وتسمى بيضاء اليمامة ، وتحمل إلى الخلفاء (٢١٩) . وهذه الرواية ربما تلقي بعض الضوء على الروابط الاقتصادية والمصالح المشتركة التي كانت سائدة بين أقاليم شبه الجزيرة العربية في ذلك الوقت . وأيضاً فإن إحدى الروايات تبين بوضوح أن اليمامة لم تكن الممول الوحيد بالقمح لمكة بصورة خاصة والحجاز عموماً بل ربما نافستها منطقة السراة (٢٢٠) بل إن الطائف التي تزرع نوعاً جيداً من الحنطة « يشبه اللؤلؤ لجودته » (٢٢١) ربما كان منافساً آخر لبيضاء اليمامة في أسواق الحجاز .

وكانت اليمن كذلك من مناطق زراعة الحنطة المشهورة حيث كانت تزرع مرتين في السنة ، وطعام عامة أهل اليمن الحنطة ، ولكن ليس واضحاً فيما إذا كانت اليمن تصدر فائضها من الحنطة إلى الحجاز أم لا (٢٢٢) .

(٢١٧) ثمامة بن أثال بن النعمان بن سلمة الحنفي أهدر دمه رسول الله ﷺ ، ثم عفا عنه فأسلم وحسن إسلامه وكان له موقف مشكور من الردة حين ارتد بعض الناس في اليمامة . انظر : ابن سعد ٥٥٠ / ٥ .

(٢١٨) البخاري ٤ / ١٥٨٩ ، مسلم ٣ / ١٣٨٦ - ١٣٨٧ ، وانظر : ابن سعد ٥٥٠ / ٥ .

(٢١٩) ابن الفقيه ، ص ٢٩ ، إحسان العمدة ، الخبز . . . ، ص ٣٠ .

(٢٢٠) الأزرقي ، أخبار مكة . . . ٢ / ٢٣٩ ، وانظر : بشير ، ص ٢٥٣ .

(٢٢١) إحسان العمدة ، ص ٢٩ ، وانظر : جواد علي ٧ / ٥٨ .

(٢٢٢) ابن رسته ، الأعلام ، ص ١٠٩ .

حوليات كلفة الآداب

وظل الحجاز حتى أيام الخليفة عمر بن الخطاب ، وربما بعدها أيضاً لا يجد ما يسد حاجته من القمح حتى اضطر عمر إلى اعفاء الأنباط من نصف الضريبة المفروضة على تجارة الحنطة (نصف العشر) تشجيعاً لهم على جلبها إلى المدينة (٢٢٣) .

وبسبب عدم كفاية محصول الحنطة وربما غلاء ثمنها أيضاً اتجه الناس إلى الشعير فاتخذوا منه طعامهم وخبزهم ، لأنه أرخص من الحنطة (٢٢٤) وأكدت بعض الروايات أن عامة خبز بيوت رسول الله ﷺ كان من الشعير (٢٢٥) . وفي بعض الأحيان يدعى رسول الله ﷺ إلى طعام من شعير ويهدى إليه كذلك . قال أنس بن مالك رضي الله عنه إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام . ففرب إليه خبزاً من شعير ومرفقاً فيه دباء (٢٢٦) . وفي مناسبة أخرى قال أنس : «ذهبت إلى رسول الله ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة» (٢٢٧) . وأحياناً يتعذر على رسول الله ﷺ الحصول حتى على الشعير فيضطر إلى رهن درعه في سبيل الحصول على طعام أهله . قال أنس مشيراً إلى تلك الحادثة : «ولقد رهن رسول الله ﷺ درعاً له عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيراً لأهله» (٢٢٨) .

وربما كان ابن عباس رضي الله عنهما يشير إلى نفس الحادثة التي مرت آنفاً حين قال : «توفى النبي ﷺ ودرعه مرهونة بعشرين صاعاً من طعام أخذه لأهله» (٢٢٩) .

(٢٢٣) ابن سعد ، الطبقات ، القسم د : الطبقة الخامسة من الصحابة ، الطبعة الأولى تحقيق محمد صامل السلمي - الطائف : مكتبة الصديق ١٤١٤ هـ - ٢/٢٢٩ - ٢٣٠ .

(٢٢٤) جواد علي ٥٨/٧ العمد ، ص ٣١ .

(٢٢٥) الترمذي ٥٨٠/٤ ابن حنبل ٢٥٤/١ ، ابن ماجه ١١١١/٢ .

(٢٢٦) مالك ٥٤٦/٢ .

(٢٢٧) ابن حنبل ، ٢٣٢/٣ : النسائي ، ٢٨٨/٧ . الإهالة السنخة : الإهالة ، كل شيء من الأدهان مما يؤتمد

به مثل الزيت ودهن السمسم ، وقيل : الإهالة ما أذيب من الإلية والشحم أيضاً . والمقصود بالسنخة :

متغيرة الرائحة . انظر : أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي ، غريب الحديث ، نسخة مصورة عن الطبعة

الهندية ، (بيروت : دار الكتاب العربي ١٣٨٧ هـ) ٣٤٦/٤ .

(٢٢٨) النسائي ٢٨٨/٧ ، ابن حنبل ٣٠٠/١ .

(٢٢٩) الترمذي ٥١٠/٣ .

ولعل مما يتعارض مع روايات رهن درع رسول الله ﷺ من أجل طعام الشعير ما ذكرناه سابقاً عن نصيب رسول الله ﷺ وأهل بيته من مقاسم بني النضير وقرينة وخيبر . فقد جاء في حديث الواقدي عن نخيل بني النضير قوله : « إنما كان ينفق (أي الرسول ﷺ) على أهله من بني النضير ، كانت له خالصة ، فأعطى من أعطى وحبس ما حبس ، وكان يزرع تحت النخل زرعاً كثيراً وكان رسول الله ﷺ يدخل له منها قوت أهله سنة من الشعير والتمر لأزواجه وبني عبدالمطلب . . (٢٣٠) .

ومن إحدى الروايات يظهر أن بعض الناس كانوا على عهد رسول الله ﷺ يخبزون الشعير دون أن ينخلوه فيكون في الخبز قدر كبير من القشور . سئل أحد أصحاب رسول الله ﷺ : هل رأيتم في زمان النبي ﷺ النقي ؟ - أي الخبز الأبيض المنخول - قال : لا . ف قيل له : كنتم تنخلون الشعير؟ قال : لا . ولكن كنا ننفضه» (٢٣١) . وجاء في رواية أخرى : «ما رأيت منخلأ حتى قبض رسول الله ﷺ» (٢٣٢) .

يبدو أن هاتين الروايتين تفتقران إلى الدقة ، ويظهر أن المناخل كانت معروفة ومستخدمة في شئون المنزل في أيام الرسول ﷺ ، فقد ذكر ابن سعد في روايته عن زفاف فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه في السنة الثانية للهجرة أن المنخل كان من ضمن محتويات منزل علي في ليلة الزواج (٢٣٣) .

ونظراً لأهمية الشعير في حياة الناس المعاشية فقد كان يصنع منه ولائم الزواج ، وأولم رسول الله ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير (٢٣٤) .

(٢٣٠) الواقدي ٣٧٨/١ .

(٢٣١) البخاري ٢٠٦٥/٥ .

(٢٣٢) ابن ماجه ١١٠٧/٢ .

(٢٣٣) ابن سعد ٢٤/٨ .

(٢٣٤) البخاري ١٩٨٣/٥ ، والمد : يعادل ربع الصاع ، انظر : الخوارزمي ، مفاتيح العلوم ، ص ٢٦ .

حوايلات كلية الاداب

وتفيد إحدى الروايات المتعلقة بوليمة علي بن أبي طالب رضي الله عنه على فاطمة بنت رسول الله ﷺ أنها كانت من شعير (٢٣٥) .

وحين توفي رسول الله ﷺ لم يكن لدى أم المؤمنين عائشة سوى شطر شعير (!) (٢٣٦) وعندما طلقت فاطمة بنت قيس (٢٣٧) من زوجها ، أرسل إليها وكيله شعير أنفقة لها (٢٣٨) وفي رواية أخرى أنه أرسل إليها بخمسة أصع تمر وخمسة أصع شعير (٢٣٩) .

وربما أن الشعير إذا استصلح صار طعاماً شهياً ، فقد سئلت حفصة أم المؤمنين عن أرفع طعام صنعته لرسول الله ﷺ فقالت : «خبزنا خبزة شعير ، فصببنا عليها وهي حارة أسفل عكة لنا ، فجعلناها هشة دسمة فأكل منها وتطعم منها» (٢٤٠) . ومرة أخرى صنع في بيت رسول الله ﷺ طعام من شعير مضاف إليه الزيت والفلفل (٢٤١) .

وهناك نوع آخر من الشعير يعرف بالسلت . وهو شعير لا قشر له أجرد ، ربما جاء من خارج الحجاز (٢٤٢) وعندما يخلط هذا النوع من الشعير مع الشعير المعتاد ويصنع منه خبز يعرف ذلك الخبز بالخبز الغليث ، ويظهر أن ذلك النوع من الخبز ليس بأجود أنواعه ، فقد جاء في رواية : «لقد توفي رسول الله ﷺ وما شبع أهله من الخبز الغليث» (٢٤٣) .

(٢٣٥) ابن سعد ، ٢٤ / ٨ .

(٢٣٦) مسلم ، ٢٢٨٣ / ٤ ، ابن ماجه ١١١٠ / ٢ .

(٢٣٧) فاطمة بنت قيس : أخت الضحاك بن قيس ، لها حديث مع رسول الله ﷺ . انظر : ابن سعد ،

٢٧٣ / ٨ - ٢٧٥ .

(٢٣٨) مسلم ١١١٤ / ٢ .

(٢٣٩) مسلم ١١١٩ / ٢ .

(٢٤٠) الطبري ، تاريخ ٦١٧ / ٣ .

(٢٤١) الواقدي ٧٦٧ / ٢ ، ابن سعد ، قسم د ، تحقيق السلمي ٩ - ٨ / ٢ .

(٢٤٢) الأزهري ٣٨٤ / ١٢ ، ابن الأثير ٣٨٨ / ٢ .

(٢٤٣) ابن حنبل ، ١٩٨ / ٤ .

ولأهمية الشعير بنوعيه كمادة غذائية في عصر الرسول ﷺ فقد صار من ضمن الأطعمة التي تكون منها زكاة الفطر . جاء في الحديث أن الناس كانوا في عهد رسول الله ﷺ يخرجون عن صدقة الفطر صاعاً من شعير أو سلت (٢٤٤) .

فلما جاءهم البر عدلوا مدين من بر بصاع من تمر أو شعير «زكاة فطرهم» (٢٤٥) والمدان يعادلان نصف صاع ، وهذا يعني أن البر لا يزال عزيز المnal وأن نصف الصاع منه يساوي صاعاً من التمر أو الشعير . أما الذرة ، فإن مصادر هذه الدراسة لم تشر إليها إلا نادراً ففي زواج علي بن أبي طالب من فاطمة بنت رسول الله ﷺ جمع له بعض الأنصار مقداراً من الذرة (اصعاً من ذرة) (٢٤٦) ربما ليصنع وليمة الزواج . وفي غزوة تبوك كانت الذرة من ضمن أطعمة القوم (٢٤٧) .

وبعض الموسرين يقدمون الذرة علفاً لحيواناتهم (٢٤٨) . ويظهر من إحدى الروايات أن زراعة الذرة تزدهر في المناطق الساحلية حيث أشار أحد المصادر إلى أن مدن اليمن الساحلية تعتبر «خزائن الذرة تحمل إلى عدن» (٢٤٩) .

وخبز الذرة يعتبر قوت الطبقات الفقيرة في المجتمع ، ويعتمد عليه فلاحو بلاد الشام واليمن لوجوده بكثرة عندهم ورخص ثمنه (٢٥٠) .

(٢٤٤) النسائي ٥٢/٥ - ٥٣ .

(٢٤٥) حميد بن مخلد (زنجويه) الأزدي ، كتاب الأموال ، تحقيق شاكر ذيب فياض ، الطبعة الأولى (الرياض ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ١٤٠٦هـ - ١٢٥١/٣) .

(٢٤٦) ابن سعد ٢١/٨

(٢٤٧) مسلم ، ٥٦/١ - ٥٧ ، ابن كثير ٥/٣ ص ١٠ .

(٢٤٨) انظر : الواقدي ١/٢٥١ ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، كتاب الأشربة ، تحقيق محمد كرد علي (دمشق : مطبعة الترقى ١٣٦٦هـ - ص ١١٠) .

(٢٤٩) المقدسي ، ص ٨٥ .

(٢٥٠) انظر : جواد علي ، ٥٧٣/٧ ، العمدة ، ص ص ٦٩ - ٧٠ .

٩ - الخزيرة والخزير :

الخبزيرة : «أن يؤخذ اللحم الغب فيقطع صغاراً ثم يطبخ بالماء والملح فإذا أميت طبخاً ذر عليه الدقيق فعصده به ثم أدم بأي أدم شافوا ولا تكون الخبزيرة إلا وفيها لحم» (٢٥١) .

وجاء في تعريف مقارب للأول أن «الخبزير والخبزيرة : أن تنصب القدر بلحم يقطع صغاراً على ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق ، وإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة . قال جرير :

وضع الخبزير فليل أين مجاشع فشحاً جحافله جراف هبلع (٢٥٢)

وقيل الخبزيرة : «هي الحساء من الدسم والدقيق» (٢٥٣) .

وجاء أيضاً أن الخبزيرة : «مرقة تطبخ بماء يصفى من بلالة النخالة» (٢٥٤) .

وأشارت بعض المصادر إلى أحد الفروق بين حساء الحريرة والخبزيرة ، فإذا كان من دقيق فهي حريرة وإن كان من نخالة فهي خبزيرة (٢٥٥) .

وقدم لنا الثعالبي تعريفاً مقتضباً للخبزيرة فهي : «شحمة تذاب ويصب عليها ماء ، ثم يطرح عليها دقيق فيلبك» (٢٥٦) ووضح في هذا التعريف إغفال اللحم والإشارة

(٢٥١) ابن السكيت ، ٢ / ٦٣٩ - ٦٤٠ ، وقارن ابن سيده ٤ / ١ - ١٤٥ - ١٤٦ .

وأحياناً يطبخ مع الخبزير بطون النعم وإدامها اللبن والسمن . انظر : الطبري ، ٤ / ٤٠٠ .

(٢٥٢) الجوهري ، ٢ / ٦٤٤ .

(٢٥٣) الأزهري ٧ / ٢٠٠ ابن الأثير ٢ / ٢٨ .

(٢٥٤) الأزهري ٧ / ٢٠٠ ، وانظر : أبو هلال الحسن بن عبدالله العسكري ، التلخيص . . . ، حيث يرى أن

الخبزيرة شيء يطبخ من النخالة ١ / ٣٧٣ .

(٢٥٥) ابن الأثير ٢ / ٢٨ ابن منظور ٤ / ١٨٤ .

(٢٥٦) الثعالبي ، ص ٢٣٩ .

إلى الشحم بدلاً منه . وجاء في حديث لقيط بن صبرة^(٢٥٧) ، قوله « . . وصادفنا عائشة أم المؤمنين ، فأمرت لنا بخزيرة فصنعت لنا »^(٢٥٨) .

وذكر عتيان بن مالك ، أنه دعا رسول الله ﷺ ليصلي في بيته ، فصلى ركعتين . . قال : « ثم حبسناه على خزير صنعناه له »^(٢٥٩) .

وواضح من التعريفات المختلفة للخبزيرة أنها ربما كانت تصنع بطرق مختلفة وإن كانت بعض المصادر تشترط أن يكون فيها لحم وإلا فهي عصيدة .

١٠ - الخطيفة :

الخطيفة - عند العرب - أن تؤخذ لبينة فتسخن ، ثم يذر عليها دقيق ثم تطبخ فيلحقها الناس ويختطفونها في سرعة^(٢٦٠) . وجاء في تعريف لا يختلف كثيراً عن السابق أن الخطيفة «الدقيق ، يذر على اللبن ثم يلحقه الناس لعقا»^(٢٦١) .

والخطيفة من الطعام المعروف في المدينة أيام رسول الله ﷺ وقد عمدت - أم سليم - إلى مد من شعير جشته ، وجعلت منه خطيفة ، وعصرت عليه عكة عندها ثم دعت النبي ﷺ^(٢٦٢) .

وفي رواية مشابهة عمدت أم سليم إلى نصف مد شعير فطحته ثم عمدت إلى عكة كان فيها شيء من سمن فاتخذت منه خطيفة^(٢٦٣) .

(٢٥٧) لقيط بن صبرة : لقيط بن عبدالله بن المتفق ، وهو وافر بني المتفق إلى رسول الله ﷺ وله رواية . انظر : ابن عبد البر ، ٣/ ٣٢٤ ، ابن حجر العسقلاني ٣/ ٣٢٩ - ٣٣٠ .
(٢٥٨) أبو داود ٣٥ / ١ .
(٢٥٩) البخاري ٥/ ٢٠٦٣ ، مسلم ١/ ٤٥٥ ، ابن حنبل ٤/ ٤٤ .
(٢٦٠) الأزهري ٧/ ٢٤٤ .
(٢٦١) ابن سيده ٤/ ١ ، ص ١٤٦ ، أبو هلال العسكري ، ١/ ٣٧٣ .
(٢٦٢) البخاري ٥/ ٢٠٧٦ .
(٢٦٣) ابن حنبل ، ٣/ ١٤٧ .

الطريف في الروايتين السابقتين أنهما لا تشيران إلى اللبن من بين العناصر الداخلة في صنع الخطيفة وعوضاً عن ذلك نلاحظ أنهما تشيران إلى السمن . ويبدو هنا أن الخطيفة تحضر بطرق منها ما يكون بالسمن ومنها ما يكون باللبن .

١١ - السوق :

السويق : معروف ، والصاد فيه لغة (أي الصويق) والجمع أسوقه . والسويق ما يتخذ من الحنطة والشعير^(٢٦٤) والسويق طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير سمي بذلك لانسياقه في الحلق^(٢٦٥) ومن صفة السويق في أحد المصادر أنه طعام ذو فوائد جمة فهو : طعام المسافر وطعام العجلان وغذاء المبكر وبلغة المريض ، ويشد فؤاد الحزين ويرد من نفس الضعيف^(٢٦٦) .

وجاء في مصادر السنة النبوية أن النبي ﷺ حين تزوج بصفية بنت حيي رضي الله عنها أو لم عليها بسويق وتمر^(٢٦٧) وجاء في رواية أكثر تفصيلاً عن نفس المناسبة ، قال : دخل رسول الله ﷺ بصفية بنت حيي فلما أصبح قال ﷺ : « من كان عنده فضل زاد فليأْتنا به » قال : فجعل الرجل يجيء بفضل التمر والسويق حتى جعلوا من ذلك سواداً حيساً فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس^(٢٦٨) . وهذا يعني أن السويق يكون ضمن العناصر التي يصنع منها الحيس . وفي مسيرة ﷺ لفتح مكة ، كان سويق القمح بعض ما تجهز به من طعام^(٢٦٩) .

(٢٦٤) ابن منظور ١٧٠/١٠ .

(٢٦٥) المعجم الوسيط ، إعداد مجمع اللغة العربية بمصر ، إشراف عبدالسلام هارون (طهران : المكتبة العلمية ، د :ت) ، ٤٦٧ .

(٢٦٦) عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، عيون الاخبار ، تحقيق يوسف علي طويل ، الطبعة الأولى (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م) ٢/ ٢٢٨ - ٢٢٩ .

(٢٦٧) - وانظر ما جاء عند ابن سيده في الأحوال التي يكون عليها السويق ١/ ٥ ص ٨ - ٩ .

(٢٦٨) مسلم ١٠٤٧/٢ .

(٢٦٩) الواقدي ٧٩٦/٢ .

وجاء في حديث آخر أن السويق يكون صداقاً . قال النبي ﷺ : «من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمرأ فقد استحل» (٢٧٠) .

وجاءت روايات أخرى تشير إلى شراب السويق قال زيد بن ثابت : «إني شربت شربة سويق وأنا أريد الصيام» (٢٧١) . وقال أبو بردة : قدمت المدينة فلقيني عبدالله بن سلام فانطلقت معه فأسقاني سويقاً وأطعمني تمرأ (٢٧٢) . وقال الشعبي : دخلت على فاطمة بنت قيس فاتحفتنا برطب (٢٧٣) ابن طاب وسقتنا سويق سلت (٢٧٤) .

ويمكن مما سبق ملاحظة التلازم بين التمر وشراب السويق . وفي بعض الروايات يظهر كذلك أن السويق مما يحتاج إليه المقاتلون في الحروب . قالت امرأة : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر (٧هـ / ٦٢٨م) وأنا سادسة ست نسوة . فبلغ ذلك النبي ﷺ فأرسل إلينا ، فرأينا في وجهه الغضب . فقال : «ما أخرجكن وبأمر من خرجتن؟ قلنا : خرجنا معك نناول السهام ونسقي السويق ومعنا دواء للجرح» (٢٧٥) .

وبعد غزوة بدر الكبرى (٢هـ / ٦٢٤م) وهزيمة مشركي مكة ، أرادت قريش أن تنتقم لنفسها فجاء أبو سفيان على رأس قوة صغيرة إلى المدينة وقتل وخرب في بعض أطرافها وهرب إلى مكة فتبعه رسول الله ﷺ على رأس قوة من أصحابه وحين علم أبو سفيان بذلك : جعل هو وأصحابه يتخففون فيلقون جرب السويق وهي عامة أزوادهم . فجعل المسلمون يأخذونها فسميت تلك الغزوة غزوة السويق (٢٧٦) .

(٢٧٠) أبو داود ٢/ ٢٣٦ .

(٢٧١) النسائي ٤/ ١٤٧ .

(٢٧٢) البخاري ٦/ ٢٦٧٣ وقارن البخاري ٣/ ١٣٨٨ .

(٢٧٣) رطب بن طالب : نوع من الرطب المعروف بالمدينة . انظر : مسلم ٢/ ٨١١١ ، حاشية رقم (١)

(٢٧٤) السلت : ضرب من الشعير ، أبيض لا قشر له . وقيل هو نوع من الخنطة والأول أصح ، لأن البياض الخنطة . ابن الاثير ٢/ ٣٨٨ .

(٢٧٥) ابن حنبل ٦/ ٣٧١ أبو داود ٣/ ٧٤ - ٧٥ .

(٢٧٦) انظر : ابن هشام ، السيرة النبوية ، ٢/ ٤٧ - ٤٨ ، ابن سعد ٢/ ٣٠ .

مما سبق يتضح أن السويق يمكن أن يحضر بطرق مختلفة فيكون طعاماً أو شرباً أو حتى يمكن أن يسف سفاً (٢٧٧) .

١٢ - العصيدة :

العصيدة التي تعصدها بالمسواط فتمرها به ، فتقلب ولا يبقى في الإناء منها شيء إلا انقلب . . وهو دقيق يلت بالسمن ويطبخ (٢٧٨) والعصيدة من الأطعمة التي لم تشر إليها المصادر الحديثة إلا نادراً . قال أحد أصحاب رسول الله ﷺ : انطلقت أنا وصاحب لي إلى رسول الله ﷺ فلم نجد فأتعمتنا عائشة تمرًا وعصدت لنا عصيدة (٢٧٩) . وجاءت فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلى أبيها ببرمة قد صنعت له فيها عصيدة (٢٨٠) . وفي ليلة دخول رسول الله ﷺ بأم سلمة رضي الله عنها أخرجت حبات من شعير وأخرجت شحمًا فعصدته له (٢٨١) .

وأحياناً تكون العصيدة دقيقاً بماء وملح ليس غير . قال عبد الله بن بسر المازني : . . ثم قال أبي لأمي : هاتي طعامك ، فجاءت بقصعة فيها دقيق قد عصدته بماء وملح فوضعت بين يدي رسول الله ﷺ (٢٨٢) .

أما إذا أضيف إلى العصيدة الأقطه فهي الغبيشة (٢٨٣) .

والعصيدة بوجوهها المختلفة لا تزال شائعة في بعض مناطق شبه الجزيرة العربية وربما في بلاد العرب الأخرى .

(٢٧٧) الثعالبي ، ص ١٦٥ .

(٢٧٨) ابن منظور ، ٣/ ١٩٢ وانظر : الأحوال التي تكون عليها العصيدة عند الثعالبي ، ص ٢٤١ ، وقارن :

ابن سيده ٤/ ١ ، ص ١٤٦ .

(٢٧٩) ابن حنبل ٤/ ٣٣ ، ٢١١ .

(٢٨٠) ابن حنبل ٦/ ٣٠٧ .

(٢٨٢) ابن حنبل ٤/ ١٨٨ .

(٢٨٣) أبو هلال العسكري ١/ ٣٧٠ .

١٣ - الكعك :

الكعك ، خبز : وهو فارسي معرب .

قال الراجز :

يا حبذا الكعك بلحم مشرود وخشكنان مع سوق مقنود (٢٨٤) .

وجاء في تعريف آخر أن الكعك : الخبز اليابس وأظنه معرباً (٢٨٥) قال أنس بن مالك رضي الله عنه : دخل النبي ﷺ على مريض يعود . قال : «أتشتهي شيئاً؟» قال : «أشتهي كعكا . قال : «نعم» فطلبوه له (٢٨٦) .

وجاءت الإشارة إلى الكعك في حديث سفر رسول الله ﷺ وهو صبي مع عمه أبي طالب إلى الشام ، قال : «وعرف فيه الراهب علامات النبوة فأخذ يناشد أبا طالب أن يرده إلى الحجاز خوفاً عليه من الروم . فرده أبو طالب . . وزوده الراهب من الكعك والزيت (٢٨٧) .

التعريفات السابقة للكعك تنص على أنه الخبز أو الخبز اليابس ولا تذكر شيئاً عن الفرق بينه وبين الخبز المعروف ، وليس من المستبعد أنه يختلف ولو قليلاً عن الخبز المتعارف عليه . فهذا النوع من الخبز (الكعك) يشتهي المريض ويرتفق به المسافرين . وربما كان من التأثيرات المباشرة للمدنية الفارسية في بلاد العرب .

(٢٨٤) الجوهري ٤/ ١٦٠٥ ، خشكنان : فارسي وأصله خشكنانه ، ومعناه خبز يؤكل بدون إدام وهو مركب من خشك أي اليابس ونان أي الخبز . انظر الجواليقي ، المعرب ، ٢٨٣ .

(٢٨٥) موهوب بن أحمد الجواليقي ، المعرب ، تحقيق ف . عبدالرحيم ، الطبعة الأولى ، (دمشق : دار القلم ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م) ، ص ٥٦١ . وانظر : الأزهرى ، ٦٧/ ١ ، ابن منظور ، ٤٨١ / ١٠ .

(٢٨٦) ابن ماجه ، ١١٣٨ / ٢ .

(٢٨٧) الترمذي ٥٩٠ / ٥ - ٥٩١ .

١٤ - الهريسة :

«الهريس» : ما هرس ، وقيل الهريس : الحب المهروس قبل أن يطبخ فإذا طبخ فهو الهريسة ، وسميت هريسة : لأن البر الذي هي منه يدق ثم يطبخ ويسمى صانعه هراساً (٢٨٨) .

معلوماتنا عن الهريسة شحيحة جداً ، وليس لدينا سوى رواية واحدة وهي : أن امرأة أرسلت مع مولاة لها بهريسة إلى عائشة رضي الله عنها ، فوجدتها تصلي فأشارت إليها أن ضعها ، فجاءت هرة فأكلت منها ، فلما انصرفت عائشة من صلاتها أكلت من حيث أكلت الهرة (٢٨٩) . ولما نزل رسول الله ﷺ وادي القرى في طريقه إلى تبوك (٩هـ / ٦٣٠م) أهدى له بنو عريض اليهود هريساً فقبله منهم (٢٩٠) .

والهريسة بهذه الصفة قريبة الشبه جداً بطعام مشهور في بلاد نجد وربما في غيرها من بلاد شبه الجزيرة العربية وهو الجريش وكذلك الهريس .

الصنف الثاني : اللحوم

واللحوم تأتي من مصادر ثلاثة ، برية وبحرية أو طيور . ومن الصعوبة بمكان حصر كل ما جاء عن تلك اللحوم بأنواعها في المصادر المختلفة ، لذلك سنكتفي بالإشارة إلى البعض منها .

أ - اللحوم البرية :

أشار القرآن الكريم إلى اللحم بصورة عامة ، فقال في حديثه عن طعام أهل الجنة ﴿وَأَمْدَدْنَاهُمْ بِفَاكِهِةٍ وَلَحْمٍ مَّا يَشْتَهُونَ﴾ [٢٢/ الطور] . ثم أشار القرآن الكريم إلى

(٢٨٨) ابن منظور ٢٤٧/٦ ، الأزهري ١٢٤/٦ .

(٢٨٩) أبو داود ٢٠/١ .

(٢٩٠) الواقدي ٣/١٠٠٦ .

للحوم المحرمة والتي ربما كان البعض منها مستباحاً في الجاهلية فقال تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردة والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب ﴾ [المائدة/ ٢٩١] .

ثم جاءت السنة النبوية لتضيف بعض الأنواع المحرمة من اللحوم فقد نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن أكل الحمر الأهلية وكان الناس احتاجوا إليها (٢٩٢) . وفي رواية أكثر تفصيلاً «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية نضيجاً ونيئاً» (٢٩٣) .

ونهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة (٢٩٤) وألبانها . كما نهى عن المحجمة (٢٩٥) وفي رواية أكثر شمولاً فيما يتعلق بالأنواع المحرمة من اللحوم قال ابن عباس رضي الله عنهما : «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير» (٢٩٦) . وتحدثت كتب السنة النبوية باستفاضة ملحوظة عن اللحم بأنواعه المختلفة وألحت بعض الروايات إلى أن النبي ﷺ كان يفضل اللحم . وجاء في الحديث : ما دعي رسول الله ﷺ إلى لحم قط ، إلا أجاب . ولا أهدي له لحم قط إلا قبله» (٢٩٧) وهناك أجزاء معينة من اللحم كان يفضلها رسول الله ﷺ دون سواها مثل

(٢٩١) انظر بهذا الخصوص ما جاء في سورة البقرة آية ١٧٣ وسورة الأنعام آية ١٤٥ .

(٢٩٢) مسلم ١٥٣٧/٣ - ١٥٣٨ النسائي ٢٠٣/٧ .

(٢٩٣) النسائي ٢٠٣/٧ الترمذي ٢٥٤ - ٢٥٥ .

(٢٩٤) الجلالة : الجلة ، العذرة من الإبل ، وهي الجلة ، وأصل الجلة : البعر ، وكنى بها عن العذرة ، أبو عبيد ، غريب الحديث ٧٨ / ١ ، والجلالة من الحيوان : التي تأكل العذرة ، والجلة : البعر . ابن الأثير ٢٨٨ / ٢ .

(٢٩٥) المحجمة : المصبورة للقتل ، ولا تكون إلا في الطير والأرانب وأشبه ذلك مما يجثم ، لأن الطير يجثم في الأرض . أبو عبيد ، غريب الحديث ، ١ / ٢٥٥ ، وقارن ابن الأثير ١ / ٢٣٩ . انظر الحديث عند الترمذي ، ٤ / ٢٧٠ أبو داود ، ٣ / ٣٥١ .

(٢٩٦) الترمذي ٤ / ٢٥٥ أبو داود ٣ / ٣٥٥ - ٣٥٦ .

(٢٩٧) ابن ماجه ٢ / ١٠٩٩ المقصود باللحم ، اللحم على إطلاقه سواء كان ماعزاً أو بقرأ أو إبلأ أو ضأنأ أو خرافه ما لم يرد نص صريح على نوع اللحم ، حيث من المعروف أن النبي ﷺ أكل من كل هذه الأنواع تقريباً .

حوليات كلية الآداب

لحم الظهر ، فقد قال رسول الله ﷺ : «أطيب اللحم لحم الظهر» (٢٩٨) ولحم الذراع ، قال أبو هريرة رضي الله عنه : «أتى النبي ﷺ بلحم فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها» (٢٩٩) .

وتقدم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تفسيرها لحب رسول الله ﷺ ولحم الذراع قائلة : «ما كان الذراع أحب اللحم إلى رسول الله ﷺ ولكن كان لا يجد اللحم إلا غبا فكان يعجل إليه لأنه أعجلها نضجا» (٣٠٠) .

وربما كان الشواء مما يفضلهُ رسول الله ﷺ . قال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : ضفت رسول الله ﷺ ذات ليلة ، فأمر بجنب فشوي ، وأخذ الشفرة فجعل يحزلي بها منه (٣٠١) . وقالت أم سلمة رضي الله عنها : أنها قربت إلى رسول الله ﷺ جنباً مشوياً فأكل منه (٣٠٢) .

وفي بعض الأوقات ربما أكل النبي ﷺ الشواء في المسجد . قال أحد أصحابه : أكلنا مع رسول الله ﷺ شواء في المسجد فأقيمت الصلاة فأدخلنا أيدينا في الحصى ثم قمنا نصلي (٣٠٣) .

وفي يوم فتح مكة (٨ هـ / ٦٢٩ م) أهدى إلى رسول الله ﷺ جديدين مرصوفين (٣٠٤) - أي مشويين على الحجارة المحماة بالنار .

(٢٩٨) ابن ماجه ٢ / ١١٠٠ .

(٢٩٩) الترمذي ٤ / ٢٧٧ ، ابن ماجه ، ٢ / ١٠٩٩ .

(٣٠٠) الترمذي ٤ / ٢٧٧ - ٢٧٨ .

(٣٠١) أبو داود ، ١ / ٤٨ .

(٣٠٢) الترمذي ٤ / ٢٧٢ .

(٣٠٣) ابن حنبل ٤ / ١٩٠ .

(٣٠٤) الواقدي ٢ / ٨٦٩ .

وفي مناسبة أخرى أهدى إلى رسول الله ﷺ شاة مطبوخة بلبن (٣٠٥) .

وفي زواج رسول الله ﷺ من زينب بنت جحش رضي الله عنها صنع للناس وليمة من اللحم والخبز حين امتد النهار (٣٠٦) . وفي رواية أخرى حول نفس المناسبة قال أنس رضي الله عنه : ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على امرأة من نسائه ما أولم على زينب فإنه ذبح شاة (٣٠٧) . وقد دست اليهود السم لرسول الله ﷺ بلحم شاة (٣٠٩) .

وحين لا يكون اللحم الطري متوافراً فإن رسول الله ﷺ يأكل اللحم المجفف والذي مضى عليه وقت . قالت عائشة رضي الله عنها : لقد كنا نرفع الكراع (٣٠٩) فيأكله رسول الله ﷺ بعد خمس عشرة من الأضاحي (٣١٠) . وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أكلنا مع رسول الله ﷺ القديد (٣١١) بالمدينة من قديد الأضحى (٣١٢) وأتى النبي ﷺ رجل ، فكلمه فجعلت ترعد فرائضه فقال له : «هون عليك فإني لست بملك ، إنما أنا ابن امرأة تأكل القديد» (٣١٣) .

وأحياناً يستعين الرسول ﷺ بالسكين أو الشفرة في تقطيع اللحم أثناء الأكل . قال عمرو بن أمية الضمري (٣١٤) ، أنه رأى النبي ﷺ يحتر من كتف شاة فدعى إلى الصلاة فألقاها والسكين التي يحتر بها (٣١٥) .

(٣٠٥) ابن شبه ٢/ ٥٠٠ - ٥٠١ . (٣٠٦) مسلم ٢/ ١٠٤٩ .

(٣٠٧) مسلم ٢/ ١٠٤٩ .

(٣٠٨) أبو داود ٣/ ٣٥٠ .

(٣٠٩) الكراع : مادون الركبة من الساق . انظر : ابن الأثير ٤/ ١٦٥ .

(٣١٠) ابن ماجه ، ٢/ ١١٠٢ .

(٣١١) القديد : إذا شرح اللحم وقدد طوالاً فهو القديد . انظر : ابن سيده ، ٤/ ١ ، ص ١٢٥ ، والقديد :

اللحم المملوح المجفف في الشمس . ابن الأثير ٤/ ٢٢ .

(٣١٢) ابن حنبل ، ٣/ ٣٢٧ .

(٣١٣) ابن ماجه ٢/ ١١٠١ .

(٣١٤) عمرو بن أمية الضمري : من أصحاب رسول الله ﷺ ، كان يبعثه في سفاراته وبعض شئونه كما كان

يولي بعض سراياه . انظر خبره عند ابن سعد ، ٢/ ٩٣ - ٩٤ .

(٣١٥) البخاري ٥/ ٢٠٦٥ ، ٢٠٧٩ الترمذي ٤/ ٢٧٦ - ٢٧٧ .

١ - البدن : الإبل والبقر :

البدنة بالهاء تقع على الناقة والبقرة والبعير الذكر مما يجوز في الهدى والأضاحي ، ولا تقع على الشاة . سميت بدنة لعظمها ، وجمع البدنة البدن (٣١٦) . وجاء في تعريف آخر للبدنة أنها «تقع على الجمل والناقة والبقرة ، وهي بالإبل أشبه . . .» (٣١٧) ويؤيد ما جاء في هذا التعريف من أن المقصود بالبدن الإبل ما جاء في رواية مسلم التي نصت على أن المقصود بالبدن الإبل (٣١٨) .

وجاء في القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرِ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج/٣٦] وقال تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة/٦٧] كما قال تعالى : ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ﴾ [يوسف/٤٣] وجاء في نفس الموضع قوله تعالى : ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ﴾ [يوسف/٤٦] .

جاء في موضع آخر من القرآن الكريم أن العجول وهي صغار البقر من اللحوم المفضلة لدى الأنبياء ، فقد قدم نبي الله إبراهيم عليه السلام لحم العجل المشوي لضيوفه من الملائكة . قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [هود/٦٩] وقوله : ﴿فَرَاغَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ فِجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾ [الذاريات/٢٦] .

ومن الملاحظ في مصادر السنة النبوية أن الإشارة إلى البقر والإبل (النياق والجمال) جاءت في معظمها مرتبطة ببعض شعائر الإسلام كالحج والعمرة والأضحية . قال

(٣١٦) الأزهري ١٤/١٤٤ .

(٣١٧) ابن الأثير ١/١٠٨ .

(٣١٨) مسلم ، ٢/٥٨٢ ، ابن ماجه ٢/١٠٤٧ .

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج . فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة (٣١٩) . وقال جابر في رواية أخرى : فنحرن البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة (٣٢٠) وفي حديث جابر عن العمرة مع رسول الله ﷺ ، قال : كنا نتمتع بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها (٣٢١) .

وكان الرسول ﷺ إذا قدم المدينة من بعض أسفاره أمر بجزور (ناقة أو جمل) أو بقرة فنحرت (٣٢٢) . وتحدث الرسول ﷺ عن فضل يوم الجمعة والتبكير فيه إلى المسجد ، فقال : «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة» (٣٢٣) .

وفي حجة الوداع (١٠هـ / ٦٣١) نحر رسول الله ﷺ بقرة واحدة عن آل محمد (٣٢٤) كما نحر عن اعتمر من نسائه بقرة بينهن (٣٢٥) .

أما بالنسبة لأثمان الإبل والبقر في عصر الرسول ﷺ فليس لدينا من المعلومات ما يساعد على الوصول إلى حكم مقنع بهذا الخصوص . ولدينا بعض الأخبار المتناثرة عن أثمان الإبل ، فنحن نعرف على سبيل المثال أن ثمن الناقة التي هاجر عليها الرسول ﷺ من مكة إلى المدينة كان اربعمائة درهم (٣٢٦) . وباع علي بن أبي طالب رضي الله

(٣١٩) مسلم ٢/ ٩٥٥ .

(٣٢٠) مسلم ٢/ ٩٥٥ .

(٣٢١) مسلم ٢/ ٩٥٦ .

(٣٢٢) البخاري ٣/ ١١٢٣ .

(٣٢٣) مسلم ٢/ ٥٨٢ .

(٣٢٤) أبو داود ٢/ ١٤٥ ، ابن ماجه ٢/ ١٠٤٧ .

(٣٢٥) أبو داود ٢/ ١٤٥ ، ابن ماجه ٢/ ١٠٤٧ .

(٣٢٦) الطبري ٣/ ١٧٥ .

حوليات كلية الآداب

عنه جملاً له بمبلغ اربعمائة وثمانين درهماً (٣٢٧) ، وذلك في السنة الثانية للهجرة تقريباً . وفي غزوة ذات الرقاع في السنة الرابعة للهجرة اشترى رسول الله ﷺ من جابر بن عبد الله رضي الله عنهما جملاً بأربعين درهماً (٣٢٨) وبعد انتصار المسلمين في غزوة خيبر في السنة السابعة للهجرة بلغ ثمن الحمل سبعة دنانير (٣٢٨) أي ما يساوي سبعين درهماً تقريباً . وهذا بالطبع ليس الثمن المعتاد ولكن ربما أن هذا السعر المتدنى يعكس كثرة العرض وعندها يقل الطلب . وقد أكد هذه الحقيقة الصحابي الجليل أبو هريرة حين قال : فتحننا خيبر ، ولم نغنم ذهباً ولا فضة إنما غنمنا البقر والأبل . . . (٣٣٠) .

وبلغ ثمن جمل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في مكة ربما في حجة الوداع ، ثلاثمائة دينار وأبي أن يبيعه (٣٣١) . أما بالنسبة لثمن البقر فلم نثر على شيء يمكن معه الوصول إلى حكم يطمئن إليه .

الروايات المتقدمة تظهر لنا مدى شيوع لحوم الإبل والبقر في أيام رسول الله ﷺ ، وإن كانت الروايات في معظمها مرتبطة ببعض شعائر الإسلام فإن ذلك لا ينفي إعتقاد الناس على لحومها في غير تلك المواسم الدينية وإنما جاءت الإشارة إليها في مصادر السنة مرتبطة بتلك الشعائر نظراً لأن السنة النبوية مصدر تشريعي ، يوضح الرسول ﷺ لأمته من خلالها الحلال والحرام وما يجوز وما لا يجوز .

إضافة إلى ما تقدم لدينا طائفة أخرى من أنواع اللحوم التي أكلها رسول الله ﷺ أو أكلت على سفرته ولم يربذلك بأساً وهي :

- (٣٢٧) ابن سعد ٨ / ٢١ .
- (٣٢٨) الواقدي ١ / ٤٠٠ .
- (٣٢٩) الواقدي ٢ / ٦٨٧ .
- (٣٣٠) الواقدي ٤ / ١٥٤٧ .
- (٣٣١) أبو داود ، ٢ / ١٤٦ - ١٤٧ .

٢ - الأرنب :

قال أنس بن مالك رضي الله عنه أنفجنا أرنباً بمر الظهران (٣٣٢) فسعيت عليها حتى أخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة (٣٣٣) فبعث إلى النبي ﷺ بوركها وفخذها فقبله (٣٣٤). وفي رواية أخرى فبعث معي بفخذها أو بوركها إلى النبي ﷺ فأكله (٣٣٥).

وفي مناسبة أخرى جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بأرنب قد شواها فوضعهما بين يديه فأمسك رسول الله ﷺ فلم يأكل وأمر القوم أن يأكلوا (٣٣٦).

وأتى رسول الله ﷺ بأرنب فقال الرجل الذي جاء بها إني رأيته تدمي ، فلم يأكل منها وقال لأصحابه : «كلوا» (٣٣٧). وجاء أحد أصحابه ﷺ بأرنبين ، فقال يا رسول الله ، إني اصطدت هذين الأرنبين فذكيتهما بمروة أفأكل ؟ قال : «نعم» (٣٣٨).

٣ - الجراد :

الجراد معروف وتحدث عنه القرآن في موضعين كلاهما مقترن بالعذاب والبعث والنشور . قال تعالى : ﴿فأرسلنا عليهم الطوفان والجراد والقمل والضفادع﴾

(٣٣٢) مر الظهران : مر الظهران ويقال مر ، موضع على مرحلة من مكة وبه عيون كثيرة ونخل . انظر : ياقوت الحموي ١٠٤/٥ - ١٠٥ ، وقارن : عاتق بن غيث البلادي ، ص ٢٨٨ . ومعنى أنفجنا الأرنب : أثرناها من الموضع الذي تسكن أو تختبئ فيه .

(٣٣٣) أبو طلحة : زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري الخزرجي أبو طلحة ، من فضلاء الصحابة وهو زوج أم سليم شهد مغازي رسول الله ﷺ وأبلى فيها بلاءً حسناً وتوفي في حدود سنة ٥٠ أو ٥١ هجرية . انظر : ابن حجر العسقلاني ١/٥٦٦ - ٥٦٧ .

(٣٣٤) البخاري ٥/٢٠٩١ ، ٢١٠٤ مسلم ٣/١٥٤٧ أبو داود ٣/٣٥٢ النسائي ٧/١٩٧ ، وقارن ابن حنبل ٣/٢٣٢ .

(٣٣٥) الترمذي ٤/٢٥١ .

(٣٣٦) النسائي ٤/٢٢٣ ، ٧/١٩٦ .

(٣٣٧) النسائي ٧/١٩٦ - ١٩٧ .

(٣٣٨) الدارمي ٢/١٢٧ ، النسائي ٧/١٩٧ .

حوليات كيفية الاداب

[١٣٣/الأعراف] وقال تعالى : ﴿خَشَعُوا أَبْصَارَهُمْ بَخْرَجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنتَشِرٌ﴾ [٧/القمر] وجاءت الإشارة في بعض مصادر السنة النبوية إلى الجراد بصورة مباشرة وغير مباشرة ، قال النبي ﷺ «أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد» وجاء في حديث آخر : خرجنا مع النبي ﷺ في حجة أو عمرة فاستقبلنا رجُل من جراد أو ضرب من جراد فجعلنا نضربهن بأسواطنا ونعالنا . فقال النبي ﷺ : «كلوه» (٣٤٠) وقال ابن أبي أوفى رضي الله عنه : غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات أو ستاً ، كنا نأكل معه الجراد (٣٤١) . وكانت أزواج النبي ﷺ يتهادين الجراد (٣٤٢) . وسئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الجراد فقال : «وددت أن عندي قفعة . نأكل منه» (٣٤٣) .

ويستصلح من الجراد بعض الأطعمة مثل :

العبيثة : وهي طعم يطبخ ويجعل فيه جراد ، وهو الغثيمة ايضاً (٣٤٤) .

والوهيسة : وهي أن يطبخ الجراد ثم يدق فيقمح أو ييكل (يخلط) بدسم (٣٤٥) .

٤ - حمار الوحش :

الحمار النهاق مع ذوات الأربع ، أهليا كان أو وحشياً (٣٤٦) قال أبو قتادة

(٣٣٩) أبو داود ، ١٧١ / ٢ ، ١٧٢ .

(٣٤٠) ابن ماجه ، ١٠٧٤ / ٢ ، وجاء عن الرسول ﷺ بشأن الجراد قوله : أحلت لكم ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالحوت والجراد ابن ماجه ، ١١٠٢ / ٢ .

(٣٤١) البخاري ٢٠٩٣ / ٥ مسلم ١٥٤٦ / ٣ أبو داود ٣٥٧ / ٣ الترمذي ٢٦٨ / ٤ ، النسائي ٢١٠ / ٧ .

(٣٤٢) ابن ماجه ١٠٧٣ / ٢ . (٣٤٣) مالك ٩٣٣ / ٢ والقفعة وعاء كالزبيل .

(٣٤٤) أحمد بن محمد بن عبد ربه ، العقد الفريد ، تحقيق محمد مفيد قميحة وآخرين ، الطبعة الأولى (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٤ هـ) ، ٨ / ٤ ، وقارن ابن السكيت ٦٣٨ / ٢ حيث قدم وصفاً للعبيثة يختلف عما جاء لدى ابن عبد ربه .

(٣٤٥) ابن السكيت ٦٣٩ / ٢ .

(٣٤٦) ابن منصور ، ٢١٢ / ٤ ، وأنثى الحمار ، تسمى أتان . وجاء في الحديث فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً . مسلم ٨٥٤ / ٢ ، ابن منظور ، ٦ / ١٣ .

السلمي (٣٤٧) : أنه كان مع رسول الله ﷺ في الطريق إلى مكة والقوم محرمون وهو غير محرم فأبصر حماراً وحشياً ، فشد عليه فعقره ، ثم إن القوم وقعوا فيه يأكلونه قال : وخبأت العضد معي ، فأدركنا رسول الله ﷺ فسألنا عن ذلك ؟ فقال : « معكم منه شيء ؟ » فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها وهو محرم (٣٤٨) . وفي رواية أخرى لأبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال : كلوا ، فهو طعم أطعمكموه الله (٣٤٩) .

وأهدى الصعب بن جثامة الليثي (٣٥٠) عجز حمار وحشي يقطر دماً إلى رسول الله ﷺ فردّه عليه (٣٥١) . وفي رواية أخرى للصعب بن جثامة أنه أهدى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً فردّه عليه . قال : فلما رأى رسول الله ﷺ في وجهي قال : « إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » (٣٥٢) .

وفي مرة أخرى كان رسول الله ﷺ يسير مع أصحابه وهو حرم إذا حمار وحشي معقور . فقال الرسول : « دعوه فيوشك صاحبه أن يأتيه » . ثم جاء صاحب الحمار فقال : يا رسول الله ! شأنكم هذا الحمار . فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يقسمه بين الناس (٣٥٣) .

(٣٤٧) أبو قتادة السلمي : ابن ربيع الأنصاري السلمي ، وأمة كبشة بنت مطهر بن حرام ، شهد أحداً وما بعدها وهو من كبار الصحابة وفضلائهم . توفي بالمدينة في سنة ٥٤ هجرية تقريباً . انظر ابن حجر العسقلاني ١٥٨/٤ - ١٥٩ .

(٣٤٨) البخاري ٢٠٦٤/٥ - ٢٠٦٥/٢ الواقدي ٥٧٦/٢ .

(٣٤٩) البخاري ٢٠٩١/٥ - ٢٠٩٢/٥ ، انظر النسائي ٢٠٥/٧ ، الواقدي ٥٧٦/٢ .

(٣٥٠) الصعب بن جثامة : ابن قيس بن ربيعة الليثي ، حليف قريش ، أمه أخت سفيان بن حرب وأسمها فاختة ، كان ينزل ودان ، وله صحبة . وقيل مات في خلافة أبي بكر وقيل في خلافة عمر وقيل في خلافة عثمان . انظر : ابن حجر العسقلاني ١٨٤/٢ - ١٨٥ .

(٣٥١) ابن حنبل ، ٢٨٠/١ ، ٣٤٥ .

(٣٥٢) مالك ٣٥٣/١ ، الواقدي ٥٧٦/٢ .

(٣٥٣) النسائي ٢٠٥/٧ .

حوليات كلية الآداب

مما تقدم يظهر لنا بجلاء أن حمار الوحش الذي يعتبر بحكم المنقرض في شبه جزيرة العرب في أيامنا هذه كان موجوداً بها في صدر الإسلام وربما في الفترات التي تلت ذلك ، وأنه كان مما يؤكل لحمه ، وأن رسول الله ﷺ أكله وأكل على مائدته .

٥ - الخيل :

الخيول معروفة ، وأشار إليها القرآن الكريم في عدة مواضع منها قوله تعالى : ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون﴾ [٨/ النحل] .

أما في مصادر السنة النبوية فقد قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير ، فهنا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل (٣٥٤) . وفي رواية أخرى قال : نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمير ورخص في لحوم الخيل (٣٥٥) . وقال أيضاً : أطعمنا رسول الله ﷺ يوم خيبر لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمير (٣٥٦) .

وقالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما : ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا ونحن بالمدينة فأكلناه (٣٥٧) .

أما بالنسبة لأثمان الخيل فليس لدينا معلومات كافية ، والذي نعرفه بهذا الخصوص أن أول فرس اشتراه رسول الله ﷺ بالمدينة كان ثمنه عشر أواق (كذا) أي ما يعادل أربعمئة درهم تقريباً (٣٥٨) . ومن الملاحظ أن النصوص المتقدمة لم تذكر لنا

(٣٥٤) أبو داود ٣/ ٣٥٢ .

(٣٥٥) البخاري ٥/ ٢١٠٢ ، مسلم ٣/ ١٥٤١ ، أبو داود ٣/ ٣٥١ .

(٣٥٦) النسائي ٧/ ٢٠١ الترمذي ٤/ ٢٥٣ .

(٣٥٧) البخاري ٥/ ٢٠٩٩ ، ٢١٠١ ، ابن حنبل ٦/ ٣٤٦ ، النسائي ٧/ ٢٣١ .

(٣٥٨) الطبري ٣/ ١٧٣ لم يفصح الطبري عن ماهية الأواق أي ذهب أم فضة .

هل أكل النبي ﷺ لحم الخيل أو لا . والجدير بالذكر أن أقطار شمال أفريقيا لا يزال بعض الناس فيها إلى اليوم لا يرون في أكل الخيل بأسا .

٦ - الضب :

«الضب : دوية من الحشرات معروف ، وهو يشبه الورل ، والجمع أضب وضباب وضبان ، والضب أحرش الذنب خشنة مفقره ، ولونه إلى الصحمة ، وهي غبرة مشربة سواداً» (٣٥٩) .

وأشار رسول الله ﷺ إلى الضب في رواية طويلة نقلها ثابت بن دبيعة (٣٦٠) ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في جيش فأصبنا ضبابا ، فشويت منها ضبا ، فأتيت رسول الله ﷺ فوضعته بين يديه ، قال فأخذ عوداً فعد بها أصابعه ، ثم قال : «إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض ، واني لا أدري أي الدواب هي» قال : فلم يأكل منه (٣٦١) . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : كنت في بيت ميمونة فدخل رسول الله ﷺ ومعه خالد بن الوليد فجاءوا بضيين مشوين على ثمامتين ، فتبزق رسول الله ﷺ ، فقال خالد : إخالك تقذره يا رسول الله ، قال : «أجل» (٣٦٢) وفي مناسبة أخرى قدم لرسول الله ﷺ سبعة أضب عليها تمر وسمن ، فقال : «كلوا فإنني أعافها» (٣٦٣) كما أهدى لرسول الله ﷺ سمن وأضب وأقط ، فأكل من السمن والأقط وترك الأضب تقذرا (٣٦٤) .

(٣٥٩) ابن منظور ١/ ٥٣٨ - ٥٣٩ .

(٣٦٠) ثابت بن دبيعة : له صحبة مع رسول الله ﷺ واختلف في نسبه . انظر : ابن حجر العسقلاني ١٩٦/١ .

(٣٦١) أبو داود ٣/ ٣٥٣ .

(٣٦٢) أبو داود ٣/ ٣٣٩ .

(٣٦٣) ابن حنبل ٢/ ٣٣٨ .

(٣٦٤) ابن حنبل ٢/ ٢٥٤ - ٢٥٥ .

حوليات كيفية الآداب

وحين لاحظ ابن عباس رضي الله عنهما تردد الناس في أمر الضب أحلال أمر حرام؟ قال : «أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ ، وإنما تركه رسول الله ﷺ تقذرا» (٣٦٥) . ولما سئل ﷺ عن الضب أحرام هو؟ قال : «لا ولكنه لا يكون بأرض قومي فأجدني أعافه» (٣٦٦) وسئل مرة أخرى فقال ﷺ : «لست بأكله ولا محرمة» (٣٦٧) .

ومن الطرق التي يحضر بها لحم الضباب ما يعرف بالوزيمة ، وهي أن يطبخ لحمها ثم ييس ثم يدق إذا ييس فيؤكل (٣٦٨) .

والضباب تباع وتشترى مثلها مثل سائر اللحوم ، فقد جاء في حديث الحديبية (٦هـ/ ٦٢٧م) أن قوماً جاءوا بثلاثة أضب يعرضونها على العسكر فاشتراها قوم منهم - غير محرمين بالعمرة - فأكلوها (٣٦٩) .

٧ - الضبع :

والضَّبْعُ والضَّبْعُ : ضرب من السباع ، أنثى ، والجمع أضبع وضباع وضبع وضبعات ومضبعة (٣٧٠) .

ومصادر الدراسة التي بين أيدينا لا تتحدث كثيراً عن الضبع ، فمعظم ما جاء فيها أسئلة وأجوبة فقهية حول اصطياد الضبع للمحرم وفدية ذلك وفيما إذا كان الضبع حلالاً أم حراماً؟

(٣٦٥) الترمذي ، ٤ / ٢٥١ - ٢٥٢ .

(٣٦٦) البخاري ٥ / ٢٠٦٢ وقارن : مسلم ٣ / ١٥٤٤ .

(٣٦٧) الترمذي ٤ / ٢٥١ - ٢٥٢ ، الدارمي ٢ / ١٢٧ .

(٣٦٨) ابن السكيت ٢ / ٦٣٩ .

(٣٦٩) الواقدي ٢ / ٥٧٥ .

(٣٧٠) ابن منظور ٨ / ٢١٧ .

فقد سئل رسول الله ﷺ عن الضبع فقال : «هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم» (٣٧١) وسئل مرة أخرى : ما تقول في الضبع ؟ فأجاب سائله بصيغة الاستنكار قائلاً : ومن يأكل الضبع ؟ (٣٧٢) .

كما سئل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن الضبع : صيد هي ؟ قال : نعم قال : قلت : أكلها ؟ قال : نعم . قال : قلت له : أقاله رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم (٣٧٣) .

الروايات السابقة لا تبين لنا أن رسول الله ﷺ أكل الضبع وإن كانت لا تنفي أن الناس في عهده كانوا يصطادونه ويأكلونه وأن الرسول ﷺ جعل فيه فدية كبش إذا اصطاده المحرم .

٨ - الطبي :

الطبي : معروف . والمصادر التي بين أيدينا لا تذكر عنه سوى القليل . ففي طريق الرسول ﷺ إلى بدر (٢هـ / ٦٢٣م) لفت نظر أحد أصحابه إلى طبي ، قال : فما أخطأ سهمي عن نحره ، فأمر به رسول الله ﷺ فقسم بين أصحابه (٣٧٤) .

وفي فتح مكة (٨هـ / ٦٢٩م) ، أهدى صفوان بن أمية (٣٧٥) إلى رسول الله ﷺ

(٣٧١) أبو داود ٣/ ٣٥٥ الدارمي ٢/ ١٠٢ وانظر : مالك ١/ ٤١٤ .

(٣٧٢) ابن ماجه ٢/ ١٠٧٨ .

(٣٧٣) الترمذي ٤/ ٢٥٢ وانظر : النسائي ٧/ ٢٠٠ الدارمي ٢/ ١٠٢ .

(٣٧٤) الواقدي ١/ ٢٦ - ٢٧ .

(٣٧٥) صفوان بن أمية : بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح أبو وهب ، أمه صفية بنت معمر بن حبيب ، حضر غزوة حنين كافراً واستعار منه الرسول ﷺ آلة وسلاحاً ثم أسلم بعد الواقعة وأعطاه رسول الله ﷺ من الغنائم وأكثر له . قيل توفي في آخر أيام عثمان بن عفان وقيل توفي في أول خلافة معاوية . انظر : ابن حجر العسقلاني ٢/ ١٨٧ - ١٨٨ ، ابن عبد البر ٢/ ١٨٣ - ١٨٧ .

حوليات كلية الآداب

جداية (٣٧٦) - ولد الظبية - مع غيرها من الطعام (٣٧٧) .

وفي غزوة تبوك (٩هـ / ٦٣٠م) اصطاد الناس الكثير من الطباء ، ففرق الرسول ﷺ ذلك الصيد بين الناس ، وصار لرسول الله ﷺ ظبي واحد ، فأمر به فطبخ ، وعنده أضياف فأكلوا منه (٣٧٨) .

ولحم الظبي إذا طبخ وقدد صار وشيقاً (٣٧٩) . وأهدى لرسول الله ﷺ وشيقة ظبي وهو محرم فردها (٣٨٠) . وكان الزبير بن العوام رضي الله عنه يتزود من وشيق الطباء وهو محرم (٣٨١) .

ب - اللحوم البحرية :

بالنسبة للحوم ذات المصدر البحري فقد كانت الإشارة إليها في القرآن محدودة جداً ، وأشير إليها باسم «الحوت» الذي ستحدث عنه هنا :

الحوت :

«الحوت : السمكة وقيل : هو ما عظم منه والجمع أحوات ، وحيتان» (٣٨٢) .

(٣٧٦) الجداية : هي من أولاد الضباء ما بلغ ستة أشهر أو سبعة ذكراً أو أنثى ، بمنزلة الجدي من المعز . ابن الأثير ، ٣٤٨ / ١ .

(٣٧٧) أبو داود ٤ / ٤ / ٣٤٤ ، ابن حنبل ، ٤ / ٤ / ٤١ ، وقارن الترمذي ٥ / ٦٤ - ٦٥ ، الزمخشري ٢ / ٣٤١ . (٣٧٨) الواقدي ٣ / ١٠٣٥ - ١٠٣٦ .

(٣٧٩) الوشيقة : أن يؤخذ اللحم فيغلى قليلاً ولا ينضج ، ويحمل في الأسفار . وقيل هي : القديد . ابن الأثير ، ٥ / ١٨٨ ، وانظر : ابن سيده ، ٤ / ١ ، ص ١٢٥ .

(٣٨٠) ابن حنبل ، ٤ / ٦ .

(٣٨١) مالك ١ / ٣٥١ ، وجاء عند مالك قوله : «يتزود صفيق الضباء . وهو القديد قال ابن سيده : الوشيقة صفة جامعة للقديد والصفيق إذا جفا . ابن سيده ، ٤ / ١ ، ص ١٢٥ .

(٣٨٢) ابن منظور ٢ / ٢٦ - ٢٧ وانظر الفوائد الغذائية والطبية للسمك ، عند : عبدالعزيز ، الأطعمة القرآنية ص ص ٩٤ - ٩٥ .

وأشار القرآن الكريم إلى الحوت في عدة مواضع بالإفراد والجمع قال تعالى : ﴿فإني نسيت الحوت﴾ [٦٣/الكهف] ، وقال تعالى : ﴿فالتقمه الحوت وهو مليم﴾ [١٤٢/الصافات] وقال تعالى : ﴿إذ تأتيتهم حيث أنهم يوم سببتهم شرعا﴾ [٦٣/الأعراف] كما أشار القرآن إلى البحر كمصدر للحم بقوله تعالى : ﴿وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا﴾ [١٤/النحل] .

والإشارة إلى الحوت في مصادر السنة النبوية قليلة جداً . ومن تلك الإشارات ما رواه رسول الله ﷺ أن نبي الله موسى عليه السلام خطب قومه ذات يوم وقال لهم : ما في الأرض أعلم مني ، فأوحى الله إليه أن في الأرض من هو أعلم منك ، آية ذلك تزود حوتا ما لحا فإذا فقدته فهو حيث تفقده (٣٨٣) . وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : بعثنا النبي ﷺ ثلاثمائة راكب وأميرنا أبو عبيدة ، فأصابنا جوع شديد ، وألقى البحر حوتا يقال له العنبر فأكلنا نصف شهر . وادھنا بودكه حتى صلحت أجسامنا (٣٨٤) .

وفي حديث آخر لجابر بن عبد الله ، قال : فلما قدمنا إلى رسول الله ﷺ ذكرنا ذلك له فقال : «هو رزق أخرجه الله لكم ، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا منه؟» فأرسلنا منه إلى رسول الله ﷺ فأكل منه (٣٨٥) .

(٣٨٣) ابن حنبل ١١٩/٥ ، ١٢١/٥ ، وقارن ١١٨/٥ .

(٣٨٤) البخاري ٢٠٩٣/٥ ، مسلم ١٥٣٥-١٥٣٦/٣ ، النسائي ٢٠٧/٧-٢٠٩ ، وقارن : أبو داود ٣٦٤/٣ .

(٣٨٤) البخاري ٢٠٩٣/٥ مسلم ١٥٣٥-١٥٣٦/٣ ، النسائي ٢٠٧/٧-٢٠٩ . وقارن : أبو داود ، ٣٦٤/٣ .

(٣٨٥) أبو داود ٣٦٤/٣ وأشار النبي ﷺ إلى الحوت بقوله : أحلت لكم ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد ابن ماجه ١١٠٢/٢ ، واشتهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحوت ذات يوم فجلب له من الجار ، على مسافة من المدينة . الحميري ، الروض المعطار ، ص ١٥٣ .

حوليات كلية الآداب

الروايات النادرة عن الحوت أو السمك بصورة عامة ربما تكشف للقارئ عن عدم شيوع اللحوم البحرية بين الناس في أيام الرسول ﷺ على وجه الخصوص في المدينة وما حولها ولا غرابة في ذلك حيث إنها ليست قريبة من البحر .

أما في المناطق الأخرى من شبه الجزيرة العربية كاليمن مثلاً فإن بعض مدنه تعتمد بصورة كبيرة على السمك كمصدر للغذاء البشري والحيواني . فمدينة الشحر على سبيل المثال يقول عنها المقدسي : « معدن السمك العظيم ، يحمل إلى عمان وعدن ، ثم إلى البصرة واطراف اليمن » (٣٨٦) . وفي بلاد مهرة يعلفون الإبل والدواب السمك الصغار المعروف بالورق (٣٨٧) . ومن وجوه الاستخدام الأخرى للسمك لدى أهل اليمن استخدامهم لدهن السمك المعروف بالصيفة وقوداً للمصابيح (٣٨٨) .

ج - لحوم الطيور :

أشار القرآن الكريم إلى لحم الطيور كثيراً . منها قوله تعالى ﴿ ولحم طير مما يشتهون ﴾ [٢١/ الواقعة] ثم تحدث القرآن عن لحم الطير مقترناً بالفاكهة فقال : ﴿ وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون ﴾ [٢٠/ ٢١/ الواقعة] وهنا طائفة من الطيور التي ستكون موضوع الحديث منها :

١ - الحباري :

والحباري : طائر ، يقع على الذكر والأنثى ، وأحدها وجمعها سواء ، وإن شئت قلت في الجمع حباريات (٣٨٩) .

(٣٨٦) المقدسي ، ص ٨٦ .

(٣٨٧) ابن حوقل ، ص ٤٤ .

(٣٨٨) المقدسي ، ص ٩٤ .

(٣٨٩) الجوهري ، ٦٢١ / ٢ ، ابن منظور ٤ / ١٦٠ - ١٦١ .

ومعلومات مصادر هذه الدراسة عن طائر الحباري شحيحة جداً . روي إبراهيم بن عمر ابن سفينة عن أبيه عن جده ، قال : «أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حباري» (٣٩٠) .

ولا غرابة في ندرة الإشارة إلى طائر الحباري في مصادر السنة النبوية حيث إن ذلك الطائر من الصيد وهو ما يندر الحصول عليه .

٢ - الحجل :

«الحجل : القبج - طائر - الواحدة حجلة ، والحجل إناث اليعاقب ، واليعاقب ذكورها» (٣٩١) .

الإشارة إلى طائر الحجل في المصادر الحديثية تكاد تكون نادرة ، بل مصادر هذه الدراسة لا تمدنا إلا برواية واحدة جاءت في مصدرين مختلفين ، فأما الرواية الأولى فتقول : إن والي الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه على الطائف صنع له طعاماً فيه من الحجل واليعاقب ولحم اليعاقب الوحش (٣٩٢) .

والرواية الثانية عند ابن حنبل ربما كانت أكثر تفصيلاً جاء فيها : أن الحارث بن نوفل (٣٩٣) استقبل عثمان بن عفان بالنزل بقديد (٣٩٤) فاصطاد أهل الماء حجلاً . قال :

(٣٩٠) الترمذي ٢٧٢/٤ ، أبو داود ٣/٣٥٤ .

(٣٩١) الأزهري ٤/١٤٣ - ١٤٤ ، ابن منظور ، ١٤٣/١١ .

(٣٩٢) أبو داود ، ١٧٠/٢ .

(٣٩٣) الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب . صحب رسول الله ﷺ ، ولاء أبو بكر مكة ثم انتقل إلى البصرة وتوفي بها في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه . انظر ابن عبد البر ، الإستيعاب ، ١/٢٩٧ ، ابن حجر العسقلاني ، ١/٢٩٢ .

(٣٩٤) قديد : اسم موضع قرب مكة ، ياقوت ، ٣١٣/٤ وقديد في مصدر آخر : واد فحل من أودية الحجاز التهامية . يقطعه الطريق من مكة إلى المدينة على نحو من ١٢٠ كيلاً ثم يصب في البحر عند القضيمة ، فيه عيون وقرى كثيرة لبني حرب وسليم . انظر : البلاذري ، ص ٢٤٩ .

حوايلات كليف الاداب

فطبخناه بماء وملح فجعلناه عراقا للثريد فقدمناه إلى عثمان وأصحابه (٣٩٥). الإشارة إلى الحجل فيما سبق جاءت مقترنة بضيافة عثمان بن عفان رضي الله عنه وأنها قدمت على مائدته، وليس فيها ما يفيد أن رسول الله ﷺ أكل الحجل أو أكل على مائدته.

٣ - الدجاج :

في حديث النبي ﷺ عن فضل الجمعة والبكور إليها أشار إلى الدجاج بقوله : «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة . . ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة» (٣٩٦). وأكل النبي ﷺ الدجاج (٣٩٧). وقال زهدم الجرمي : كنا عند أبي موسى الأشعري فأتى بطعام فيه لحم دجاج ، وفي القوم رجل جالس أحمر فلم يدن من طعامه ، قال : إدن ، فقد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه (٣٩٨). وكان عبد الله بن عمر بن الخطاب يأكل الدجاج (٣٩٩).

٤ - العصفير :

جاء في الحديث الشريف أن الرسول ﷺ نهى عن قتل العصفور بغير وجه حق . قال ﷺ : «ما من إنسان قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عز وجل عنها قيل : وما حقها؟ قال : «يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها يرمي به» (٤٠٠).

(٣٩٥) ابن حنبل ، ١٠٠ / ١ .

(٣٩٦) البخاري ٣ / ٣٠ ، مسلم ، ٥٨٢ / ٢ ، وجاء في رواية أخرى أن المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنه ، ثم كالمهدي بقرة ، ثم كالمهدي شاه ، ثم كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة . النسائي ، ٩٧ / ٣ - ٩٨ .

(٣٩٧) البخاري ٥ / ٢١٠١ الترمذي ٤ / ٢٧١ .

(٣٩٨) البخاري ٥ / ٢١٠١ ، وجاء الحديث بألفاظ مشابهة عند : النسائي ٧ / ٢٠٦ الدارمي ٢ / ١٤٠ ابن

حنبل ٤ / ٤٠١ الترمذي ٣ / ٢٧١ .

(٣٩٩) ابن سعد ٤ / ١٤٩ الكتاني ٢ / ١٦٠ - ١٦١ .

(٤٠٠) النسائي ٦ / ٢٠٦ - ٢٠٧ .

هذا الحديث يبين لنا أن النبي ﷺ يزجر من قتل الطير من دون حاجة إليه وأن العصافير من الطيور التي تؤكل .

٥ - الفراخ :

«الفراخ : ولد الطائر ، هذا الأصل ، وقد استعمل في كل صغير من الحيوان والنبات والشجر وغيرها ، والجمع القليل أفرخ وأفرخة» (٤٠١) .

مصادر المعلومات التي بين أيدينا لا تنبئ بشئ قاله رسول الله ﷺ عن الفراخ . وكل الذي لدينا بهذا الشأن روايتان مفادهما : أنه كان للعباس عم الرسول ﷺ ميزاب على طريق عمر بن الخطاب ، فلبس عمر ثيابه يوم الجمعة ، وقد كان ذبح العباس فرخين ، فلما وافى الميزاب صب ماء بدم الفرخين فأصاب عمر (٤٠٢) وأشار أحد المصادر إلى أن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يأكل الفراخ (٤٠٣) . هذه الروايات لم تبين لنا فيما إذا كانت تلك الفراخ فراخ دجاج أم حمام أم ماذا .

٦ - النعام :

«النعام ، معروف ، يذكر ويؤنث وهو اسم جنس مثل : حمام وحمامة وجراد وجرادة ، وتجمع النعام على نعامة» (٤٠٤) .

(٤٠١) ابن منظور ، ٤٢/٣ .

(٤٠٢) ابن حنبل ٢١٠/١ .

(٤٠٣) ابن سعد ، ١٤٩/٤ ، وانظر الكتاني ١٦٠/٢ - ١٦١ .

(٤٠٤) ابن منظور ، ٥٨٢/١٢ ، وانظر ما أورده كمال الدين محمد بن موسى الدميري من معلومات قيمة عن النعام ، في كتابه : حياة الحيوان الكبرى ، الطبعة الخامسة (القاهرة : مكتبة الحلبي ، ١٣٩٨هـ) ١٦٥-٣٦٠/٢ .

حوايلات كلفة الاداب

أشار أحد مصادر هذه الدراسة إلى أن النعمة كانت من ضمن ما اصطاده المسلمون في تبوك في غزوتهم مع رسول الله ﷺ ففي معرض حديثه عن مطاردتهم للظباء وحرر الوحش ، قال : «أخذنا نعمة طردناها على خيلنا» (٤٠٥) .

(٤٠٥) الواقدي ٣ / ١٠٣٥ .

الصنف الثالث : ما يؤتدم به

الإدام :

والإدام معروف : ما يؤتدم به مع الخبز ، والإدام ، بالكسر ، والأدم ، بالضم : ما يؤكل بالخبز أي شيء كان (٤٠٦) وما دام الإدام ما يؤتدم به مع الخبز فإننا سنتطرق هنا إلى أكثر من نوع من الإدام .

١ - الخـل :

الخل : معروف ما حمض من عصير العنب وغيره . . والخل . . يؤتدم به ، سمي خلا لأنه اختل منه طعم الحلاوة (٤٠٧) .

وجاء في الحديث أن النبي ﷺ قال : «نعم الإدام الخل» (٤٠٨) ودخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها ، فقال : هل من غداء؟ قالت : عندنا خبز وتمر وخل . فقال رسول الله ﷺ : نعم الإدام الخل ، اللهم بارك في الخل . فإنه كان إدام الأنبياء قبلي . ولم يفتقر بيت فيه خل» (٤٠٩) وسأل النبي ﷺ أهله ذات مرة الإدام فقالوا : ما عندنا إلا خل . فدعا به . وجعل يأكل به ويقول «نعم الإدام الخل» (٤١٠) .

(٤٠٦) ابن منظور ، ٩/١٢ وقارن الجوهري ١٨٥٩/٥ .

(٤٠٧) ابن منظور ١١/٢١١ عن فوائد الخل الغذائية والطبية ، انظر : ابن قيم الجوزية ، ص ص ٢٣٥ - ٢٣٦ .

(٤٠٨) مسلم ٣/١٦٢١ ، الترمذي ٤/٢٧٨ ، ابن ماجه ٢/١١٠٢ أبو داود ، ٣/٣٦٠ ، ابن حنبل ، ٣/٣٧١ ، الدارمي ٢/١٣٨ .

(٤٠٩) ابن ماجه ٢/١١٠٢ .

(٤١٠) مسلم ٣/١٦٢١ - ١٦٢٢ أبو داود ٣/٣٦٠ .

ودخل رسول الله ﷺ ذات يوم على ابنة عمه أم هانئ بنت أبي طالب فسألها الطعام وأجابته أن ليس لديها سوى كسر يابسة وخل فقال : قريه ، فما أقفريت من آدم فيه خل « (٤١١) .

وفي مناسبة أخرى أخذ رسول الله ﷺ بيد أحد أصحابه واصطحبه إلى منزله ، وقرب إليه فلقاً من خبز . ثم سأل أهله : ما من آدم ؟ فقالوا : لا إلا شيء من خل . قال : « فإن الخل نعم الأدم » (٤١٢) وربما كان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يتحدث عن نفس المناسبة السابقة حين قال : إن النبي ﷺ انطلق به إلى حجر بعض نسائه . فقال : « هل من غداء ؟ » فقالوا : نعم فأتى بثلاثة أقراص ثم قال : « هل من آدم ؟ » قالوا : لا . إلا شيء من خل . قال : « هاتوه . فنعم الأدم الخل » (٤١٣) .

الأحاديث السابقة أظهرت أن الخل يتخذ من عصير العنب وربما من التمر (٤١٤) وغير ذلك . وأن الرسول ﷺ كان يأتمم به ويشني عليه ، وليس من المستبعد أن الخل كان إدام فقراء المجتمع في عصر الرسول ﷺ .

٢ - الزيت :

« الزيت معروف ، عصارة الزيتون ، والزيت دهنه » (٤١٥) وجاء في القرآن الكريم إشارة إلى الزيت في قوله تعالى : ﴿ يكاد زيتها يضيء ولم لم تمسسه نار ﴾ [٣٥/النور] ، وقال : ﴿ وشجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن وصبغ للأكليين ﴾ [٢٠/المؤمنون] . وجاء في الحديث قوله ﷺ : كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة (٤١٦)

(٤١١) الترمذي ٢٧٨/٤ .

(٤١٢) مسلم ١٦٢٢/٣ ، الدارمي ١٣٨/٢ .

(٤١٣) مسلم ١٦٢٢-١٦٢٣ .

(٤١٤) ابن منظور ، ٢١٢/١١ .

(٤١٥) ابن منظور ، ٣٥/٢ .

(٤١٦) الترمذي ، ٢٨٥/٤ .

وفي رواية أنه ﷺ قال : «اتدموا بالزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة» (٤١٧)
وتظهر لنا إحدى الروايات أنه على الرغم من أن الرسول ﷺ يحث على الإبتدام
بالزيت والإدهان به إلا أنه ﷺ لم يكن يحصل على كفايته من ذلك . قالت عائشة
رضي الله عنها : لقد مات رسول الله ﷺ وما شبع من خبز وزيت في يوم
واحد مرتين (٤١٨) .

والزيت أحياناً يؤتدم به مع الملح . قال أبو هريرة رضي الله عنه لأحد أصحابه :
«اذهب إلى أمي فقل إن ابنك يقرئك السلام ويقول : أطعمينا شيئاً ، فوضعت
ثلاثة أقراص في صفحة وشيئاً من زيت وملح . . وحملتها إليهم» (٤١٩) .

وتبين بعض الروايات أن الشام كان من مصادر الزيت الرئيسية في عصر الرسول
ﷺ وأن المدينة كانت تتمول بالزيت من الشام شأنه شأن بقية الأطمعة (٤٢٠) وربما
كانت تتمول بالزيت أيضاً من الطائف (٤٢١) .

وليس من المستبعد أن الزيت لم يكن بمتناول الكثرة من الناس لأنه مما يجلب إلى
البلاد ، وأن الخل كان البديل الطبيعي للزيت بالنسبة للطبقة الدنيا من المجتمع .

٣ - السمن :

«والسمن : سلاء اللبن . والسمن : سلاء الزبد ، والسمن للبقر ، وقد يكون
للمعزى» قال :

(٤١٧) - ابن ماجه ، ١١٠٣/٢ .

(٤١٨) مسلم ٢٢٨٣/٤ .

(٤١٩) مالك ٩٣٣/٢ .

(٤٢٠) ابن حنبل ١٩١/٥ ، وقارن أبو داود ٢٨٢/٣ ، الواقدي ٩٨٩/٣ - ٩٩٠ .

(٤٢١) ابن حوقل ، ص ٣٩ .

فتملاً ببيتنا أقطاً وسمناً وحسبك من غنى شعب وري

والجمع أسمن وسمون وسمنان (٤٤٢) .

والسمن من ضمن ما يؤتدم به في عصر الرسول ﷺ ، ويؤكل مع التمر كما يؤكل مع الخبز ويدخل في صناعة كثير من الأطعمة . والسمن مع التمر وربما مع غيره كذلك مما يتحف به الزوار . دخل رسول الله ﷺ على أم سليم - والددة أنس بن مالك - رضي الله عنهما ، فأتته بتمر وسمن (٤٢٣) . كما دخل ﷺ على أم حرام (٤٢٤) فأتوه بسمن وتمر (٤٢٥) ونظر ألقىمة السمن الغذائية وربما لندرته أيضاً في بعض الأحيان فقد كان من بين ما يهدي لرسول الله ﷺ . وكانت أم مالك البهزية (٤٢٦) ، تهدي في عكة لها سمناً إلى رسول الله ﷺ (٤٢٧) . كما أهدى له السمن أيضاً يوم فتح مكة (٤٢٨) .

وقال عليه الصلاة والسلام ذات مرة : «وددت أن عندنا خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن فأكلها ، فسمع بذلك رجل من الأنصار فاتخذته فجاء به إليه» (٤٢٩) .

والسمن كان في وليمة صفية بنت حيي حين دخل بها رسول الله ﷺ ، قال أنس بن مالك رضي الله عنه في حديثه عن تلك المناسبة : وجعل رسول الله ﷺ وليمتها

(٤٢٢) ابن منظور ٢١٩/١٣ .

(٤٢٣) - البخاري ٢/٢٩٩ ، ابن حنبل ٣/١٠٨ .

(٤٢٤) أم حرام بنت ملحان ، خالة أنس بن مالك ، لها صحبة ، وتزوجها عبادة بن الصامت وذهبت مع زوجها في غزوة قبرص في خلافة عثمان بن عفان ، وتوفيت في سنة ٢٧ هـ . انظر : ابن حجر

العسقلاني ٤/٤٤١ - ٤٤٢ .

(٤٢٥) أبو داود ، ١/١٦٥ - ١٦٦ .

(٤٢٦) أم مالك البهزية صحابية ، روت الحديث عن رسول الله ﷺ انظر : ابن حجر العسقلاني ، ٤/٤٩٤ .

(٤٢٧) ابن حنبل ، ٣/٣٤٠ ، ٣٤٧ .

(٤٢٨) الواقدي ٢/٧٦٩ .

(٤٢٩) ابن ماجه ٢/١١٠٩ .

التمر والأقط والسمن . فحصدت الأرض أفاحيص وجئ بالأنطاع فوضعت فيها وجئ
بالأقط والسمن فشبع الناس (٤٣٠) .

ولأن للسمن أهمية غذائية بالغة فربما صار ينظر إليه بشيء من القدسية لدى بعض
سكان شبه الجزيرة العربية ، تزعم إحدى الروايات أن بني حنيفة اتخذوا في
الجاهلية صنما من السمن والعسل يعبدونه ، فأصابتهم مجاعة في بعض السنين
فأكلوه فقال الشاعر :

أكلت حنيفة ربها زمن التقم والمجاعة

لم يحذروا من ربهم سوء العواقب والبتاعة (٤٣١)

والسمن كما ذكرنا سابقاً ربما لا يكون متوافراً في كل الأحوال وخاصة في أيام
الجدب حتى إن أهل البادية يفتقرون إليه ، فقد جاء في رواية أن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه كان يأكل خبزاً بسمن فدعا رجلاً من أهل البادية . فقال عمر : كأنك مقفر .
فقال : والله ما أكلت سمناً ولا رأيت أكلاً به منذ كذا وكذا (٤٣٢) .

والسمن يدخل في إعداد الكثير من الأطعمة منها على سبيل المثال :

البريقة : وجمعها برائق ، وهي اللبن تصب عليه الإهالة (٤٣٣) ، وقد برقوا اللبن
إذا صبوا عليه إهالة وسمناً (٤٣٤) .

(٤٣٠) مسلم ٢/ ١٠٢٥-١٠٤٦ ، وقارن : ص ١٤٠٧ .

(٤٣١) القزويني ، آثار البلاد . . . ، ص ١٣٥ .

(٤٣٢) مالك ٢/ ٩٣٢ .

(٤٣٣) الإهالة : كل شيء من الأدهان مما يؤتد به إهالة . وقيل ما أذيب من الإلية والشحم ، وقيل الدسم
الجامد . ابن الأثير ، ١/ ٨٤ .

(٤٣٤) ابن السكيت ٢/ ٦٤١ ، وقارن الثعالبي ، ص ٢٤٠ .

حوليات كلية الآداب

الحليجة : السمن أو الزبد يلقى في المحض - أي اللبن الخالص - فيسخنه المحض وقيل : الحليجة : حلوة وهي عصارة نحي - عكة السمن - أو لبن أنقع فيه تمر (٤٣٥) .

الخليط : السمن بالشحم (٤٣٦)

الصَّحيرة : لبن حليب يغلي ثم يصب عليه السمن فيشرب شرباً (٤٣٧) .

الضَّيِّبة : سمن وربُّ يجعل في العكة يطعمه الصبي . يقال : ضبيوا لصبيكم وذلك عند الفطام (٤٣٩) .

أما بالنسبة لثمن السمن ، فليس لدينا من المعلومات ما يكفي لرسم صورة دقيقة عنه وكل ما وصل إلينا ، أن ثمن عكة سمن في خلافة عمر بن الخطاب بلغ ثلاثة دراهم (٤٤٠) ، وحجم العكة هنا ليس بمعروف .

وفي عام الرمادة كان ثمن وطب لبن وعكة سمن أربعين درهماً (٤٤١) ، ومن ذلك أيضاً أن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، اشترى لحماً مهزولاً بدرهم وأضاف عليه قيمة درهم سمناً (٤٤٢) .

(٤٣٥) ابن السكيت ٢/ ٦٣٩ .

(٤٣٦) الثعالبي ص ٢٤٠ .

(٤٣٧) ابن السكيت ، ٢/ ٦٣٧ .

(٤٣٨) الرب : الطلاء الخائر ، وقيل هو دبس كل ثمرة ، وهو سلافة عصارتها بعد الاعتصار والطبخ . .

ورب السمن والزيت ثقله الأسود . ابن منظور ، ١/ ٤٠٥ .

(٤٣٩) ابن السكيت ٢/ ٦٣٧ .

(٤٤٠) ابن شبه ٢/ ٧٠٥ .

(٤٤١) ابن شبه ، ٢/ ٧٤١ .

(٤٤٢) ابن ماجه ٢/ ١١١٥ .

إن ما أشير إليه من أثمان السمن ربما يعبر عن فترة استثنائية ، كان فيها الجذب وعم فيها الغلاء لذلك فلا تصلح أن تكون مقياساً لأسعار المواد الغذائية في فترة الدراسة ، وصحيح أن الأسعار التي أثبتناها ليست بدقيقة وكذلك لا تتصل بأيام الرسول ﷺ ، ولكنها على كل حال تصلح أن تكون مؤشراً للدلالة على الوضع الإقتصادي في تلك الفترة .

٤ - الصناب :

الصناب ، زبيب يتخذ صباغا يخلط ؛ بخردل (٤٤٣) .

وجاء في لفظ مقارب أن «الصناب» ، صباغ يتخذ من الخردل والزبيب ، ومنه قيل للبرذون صنابي ، شبه لونه بذلك ، قال جرير :

تكلفني معيشة آل زيد ومن لي بالصلائق والصناب (٤٤٤)

مصادر هذه الدراسة لم تشر إلا نادراً إلى الصناب فقد قدم أحد الأعراب إلى رسول الله ﷺ أرنبا قد شواها ومعها صنابها وأدمها فوضعها بين يديه (٤٤٥) .

٥ - الملح :

الملح معروف ، وجاء في حديث عن رسول الله ﷺ أنه قال : «سيد إدامكم الملح» (٤٤٧) .

(٤٤٣) ابن دريد ، ٢٩٩ / ١ ، الثعالبي ، ص ٢٤٠ .

(٤٤٤) ابن منظور ، ٥٣١ / ١ .

(٤٤٥) ابن حنبل ، ٣٣٦ / ٢ .

(٤٤٦) ابن ماجه ، ١١٠٢ / ٢ . قال المحقق في سند هذا الحديث ضعف .

(٤٤٧) أبو داود ، ١٢٧ / ٢ ، ابن ماجه ، ٨٢٦ / ٢ ، قال محقق سنن ابن ماجه أن سند هذا الحديث

ضعيف . (٤٤٨) - ابن ماجه ، ٨٢٧ / ٢ ، ابن زنجويه ، الأموال ، ٦١٨ / ٢ : أبو عبيد القاسم بن

سلام ، الأموال ، ص ٢٨٩ .

وجاء رجل فاستقطع رسول الله ﷺ ملح سد مأرب باليمن فأعطاه إياه وحين أشار أحد الجالسين إلى أهمية ملح سد مأرب وأنه من حيث الأهمية كالماء بالنسبة للسكان هناك «مثل الماء العذ» استقال رسول الله ﷺ الرجل الذي أقطعه الملح وأعطاه عوضاً عنه (٤٤٨) .

وإضافة إلى كون الملح يدخل تقريباً في معظم الأطعمة قد يستخدم كعلاج لتخفيف آلام الطمث مثلاً ، وقد أشار رسول الله ﷺ بذلك على إحدى النساء المرافقات له في غزوة خيبر (٤٤٩) .

٦ - المرق :

المَرْقُ : «الذي يؤتد به ، معروف ، واحدته مرقه ، والمرق أخص منه ، ومرق القدر يمرقها ويمرقها مرقا أكثر مرقها» (٤٥٠) ، وإضافة إلى أن المرقه يؤتد بها فإنها مما يحسى كذلك (٤٥١) .

والمرقة في حديث رسول الله ﷺ هي اللحم يطبخ بالماء ، وقد تواترت عنه الأحاديث بالحث على إكثار المرقه وإطعام الجيران ، قال ﷺ : «إذا اشتري أحدكم لحماً فليكثر مرقته ، فإن لم يجد لحماً أصاب مرقه وهو أحد اللحمين» (٤٥٢)

وقال أبو ذر رضي الله عنه : أوصاني خليلي - النبي ﷺ - فقال : «إذا طبخت مرقه فاكثر ماءها ، ثم أنظر أهل بيت من جيرانك فاغرف لهم منها» (٤٥٣) .

(٤٤٨) ابن هشام ٣/ ٣٥٧ ، ابن حنبل ، ٦/ ٢٨٠ ، أبو داود ١/ ٨٤ .

(٤٥٠) ابن منظور ، ١٠/ ٣٤٠ وقارن : الأزهرى ، ٩/ ١٤٤ .

(٤٥١) الثعالبي ، ص ١٦٤ .

(٤٥٢) الترمذي ٤/ ٢٧٤ .

(٤٥٣) الدارمي ٢/ ١٤٧ ، ابن ماجه ، ٢/ ١١١٦ .

وجاء في رواية أخرى لأبي ذر : أن من الإحسان والمعروف إشراك الجار بالطعام أو المرقعة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحقرن أحدكم شيئاً من المعروف وإن لم يجد فليلق أخاه بوجه طلق ، وإن اشتريت لحماً أو طبخت قدراً فأكثر مرقته واغرف لجارك منه » (٤٥٤) .

وقد يصنع المرق من الدباء والقديد ، وقد أتى النبي ﷺ بمرقة فيها دباء وقديد فجعل يتتبع الدباء يأكلها (٤٥٥) وفي رواية أخرى أن رسول الله ﷺ جيء بمرقة فيها دباء (٤٥٦) ، وصنع خياط طعاماً دعا له النبي ﷺ فقرب له خبز شعير ومرقة دباء وقديد (٤٥٧) .

وفي مجتمع المدينة كان بعض الفرس مشهورين بطيب طعامهم ، وكان أحد جيران رسول الله ﷺ فارسياً وكان طيب المرق ، فصنع لرسول الله ﷺ شيئاً من ذلك ثم دعا ، فذهب رسول الله ﷺ وزوجه عائشه حيث تناولا الطعام عند ذلك الفارسي (٤٥٨) .

وهكذا فإن المرقعة تكون باللحم كما تكون بالقديد والدباء وكان رسول الله ﷺ يستطيع مرق الدباء .

ومن أصناف المرقعة ما يعرف بالفليقة قال جابر بن عبد الله : صنعت للنبي ﷺ مرقعة يسميها أهل المدينة «الفليقة» قيل : هي قدر يطبخ ويشرد فيها فلق الخبز وهي كسره (٤٥٩) .

ومن المرق كذلك ما يعرف بالعكيس : وهو المرق يصب عليه الماء ثم يشرب وقيل العكيس هو المرق باللبن (٤٦٠) .

- | | |
|-----------------------------|---------------------------------------|
| (٤٥٤) الترمذي ٢٧٤/٤ - ٢٧٥ . | (٤٥٥) البخاري ٢٠٧٢/٥ . |
| (٤٥٦) مسلم ١٦١٥/٣ . | (٤٥٧) البخاري ٢٠٧٢/٥ أبو داود ٣٥٠/٣ . |
| (٤٥٨) مسلم ١٦٠٩/٣ . | (٤٥٩) ابن الأثير ٤٧٢/٣ . |
| (٤٦٠) ابن السكيت ٦٤٠/٢ . | |

الصنف الرابع : الفاكهة والخضار والبقول

أ - الفاكهة :

الفاكهة ، معروفة وأشار إليها القرآن الكريم في مواضع عدة في صفة الجنة كقوله تعالى : ﴿لهم فيها فاكهة ولهم ما يدعون﴾ [٥٧/يس] ، وقوله : ﴿متكئين فيها يدعون فيها بفاكهة كثيرة وشراب﴾ [٥١/ص] ، وقوله : ﴿لكم فيها فاكهة كثيرة منها تأكلون﴾ [٧٣/الزخرف] ، وقوله : ﴿لكم فيها فواكه كثيرة ومنها تأكلون﴾ [١٩/المؤمنون] ، وقوله : ﴿أولئك لهم رزق معلوم ، فواكه وهم مكرمون﴾ [٤٢/الصفات] ، وقوله تعالى : ﴿إن المتقين في ظلال وعيون وفواكه مما يشتهون﴾ [٤٢/المرسلات] .

وكما هو واضح من الآيات السابقة أنها تحدثت عن الفاكهة بصورة عامة ولم تشر إلى نوع بعينه ، وهناك بعض الآيات التي أشارت إلى أنواع قليلة من الفاكهة كالتين والرمان والعنب ، أما بالنسبة للتين فقد نزلت سورة بالقرآن باسمه ، فقال تعالى ﴿والتين والزيتون وطور سنين﴾ [١/التين] ، ومصادر الحديث التي بين أيدينا لم تشر إلى شيء منه ، ولكنها عوضا عن ذلك أشارت إلى الأثرج حيث شبه الرسول ﷺ قارئ القرآن بالأثرجة (٤٦١) .

(٤٦١) الأثرج : والأثرجة والترنجة والترنج (معروف) : حامضة ، ويجلو اللون والكلف وقشره في الثياب يمنع السوس . مجد الدين محمد يعقوب الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، الطبعة الأولى ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) ، ص ٢٣٢ ، البخاري ٥ / ٢٠٧٠ ، مسلم ، ١ / ٥٤٩ ، وقارن البخاري ٤ / ١٩١٧ ، انظر فوائد الأثرج الكثيرة لدى ابن قيم الجوزية ، ص ص ٢١٨ - ٢٢٠ .

ولما سئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ما القسيسة؟ قال : ثياب أتنا من الشام ، أو من مصر مضلعة فيها حرير أمثال الأترج (٤٦٢) ، ومن إحدى الروايات يظهر أن الأترج لم يكن ميسوراً في كل الأحوال وربما لم يكن بمتناول الكثير من الناس وهذا على الأقل ما يوحى به ثمنه فقد جاء في رواية أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قطع في أترجه قدرت قيمتها بثلاثة دراهم (٤٦٣) .

وتحدث القرآن الكريم عن الرمان في ثلاثة مواضع فقال تعالى ﴿والزيتون والرمان مشتبها وغير متشابه﴾ [٩٩/ الأنعام] ، وقال أيضا في نفس السورة ﴿والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه﴾ [٤١/ الأنعام] ثم أشار القرآن الكريم إلى الرمان من ضمن ثمار الجنة فقال تعالى ﴿فيها فاكهة ونخل ورمان﴾ [٦٨/ الرحمن] .

أما في الحديث النبوي الشريف فقد تطرق إلى الرمان في حديثه عن الدجال حيث قال : «فيومئذ يأكل النفر من الرمانة ويستظلون بقحفها» (٤٦٤) ، وجاء في صفة وجه رسول الله ﷺ عند الغضب : «كأنما تفقأ في وجهه حب الرمان من الغضب» (٤٦٥) .

وجاء في حديث أم زرع المشهور عند البخاري إشارة إلى الرمان ، فقالت : «فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين ، يلعبان من تحت خصرها برمانتين» (٤٦٦) ، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه للناس من حوله : «كلوا الرمان بشحمه فإنه دباغ المعدة» (٤٦٧) .

(٤٦٢) البخاري ، ٥/ ٢١٩٥

(٤٦٣) مالك ، ٢/ ٨٣٣ .

(٤٦٤) ابن حنبل ٤/ ١٨٢ .

(٤٦٥) ابن حنبل ٢/ ٧٨ .

(٤٦٦) البخاري ٥/ ١٩٩٠ ، وانظر : تعليق المحقق على المقصود بالبرمانتين .

كما أشار أحد مصادرنا الحديثية إلى نوع من أنواع الفاكهة وهو السفرجل ، قال :
دخلت على النبي ﷺ ، ويده سفرجلة ، فقال «دونكها ياطلحة ! فإنها تُجم
الفؤاد» (٤٦٨) .

أما العنب فقد تحدث عنه القرآن الكريم في مواضع كثيرة ، كقوله تعالى ﴿أو
تكون له جنة من نخيل وعنب﴾ [٩١/الأسراء] ، وقوله ﴿فأنبتنا فيها حبا وعنبا
وقضباً﴾ [٢٨/عبس] ، وقوله : ﴿وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب﴾ [٣٤/يس] كما
أشار القرآن الكريم إلى العنب من ضمن ثمار الجنة قال تعالى : ﴿ان للمتقين مفازا ،
حدائق وأعناباً﴾ [٣٢/النبأ] .

وبمناسبة الحديث عن الفواكه ، فقد أشار كثير من الجغرافيين المسلمين إلى الطائف
كمصدر مهم لكثير من أنواع الفاكهة (٤٦٩) ، وليس من المستبعد أن
محاصيلها من الفاكهة تصل إلى المدن الحجازية المشهورة ، فإن أكثر فواكه مكة من
الطائف (٤٧٠) ، وربما وصلت فاكهة الطائف إلى المدينة ، فقد أهدى إلى النبي ﷺ
عنب من الطائف (٤٧١) .

ونهى رسول الله ﷺ عن المزبنة (٤٧٢) ، وهي : بيع التمر بالتمر كيلاً والعنب
بالزبيب كيلاً (٤٧٣) ، والعنب إذا جفف ، صار زبيباً (٤٧٤) ، وهو مما يدخر ويقدم

(٤٦٧) ابن حنبل ٣٨٢/٥ . (٤٦٨) ابن ماجه ١١١٨/٢ .
(٤٦٩) ابن حوقل ، ص ٣٩ ، المقدسي ، ص ٨٠ ، القزويني ، آثار . . . ، ص ٩٨ ، الحميري ،
الروض . . . ، ص ص ٣٧٩ - ٣٨٠ .
(٤٧٠) ابن حوقل ، ص ٣٩ ، المقدسي ، ص ٨٠ ، الحميري ، ص ٣٧٩ - ٣٨٠ .
(٤٧١) ابن ماجه ، ١١١٧/٢ .
(٤٧٢) المزبنة : بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر ، وإنما نهى عنها لما يقع من الغبن والجهالة . ابن الأثير ،
٢٩٤/٢ .
(٤٧٣) ابن حنبل ١٦/٢ .
(٤٧٤) الزبيب : هو ذواوي العنب ، معروف ، واحدته زبيبة ، ابن منظور ، ٤٤٥/١ .

للأضياف ، فقد زار النبي ﷺ الصحابي الجليل سعد بن عبادَةَ (٤٧٥) ، فأدخله سعداً البيت وقدم له زيبياً (٤٧٦) .

وتشتهر الطائف بكثرة محصولها من الزبيب وجودته «فيضرب في حسنه المثل» (٤٧٧) ونظراً لجودته العالية فقد صار يتجهز به إلى جميع الجهات (٤٧٨) ، واشتهرت بالطائف كروم عمرو بن العاص (ت : ٤٣هـ) حيث كان معروشا على مائة ألف عود (٤٧٩) .

وتعهد أبو سفيان لنفر من عبد القيس بحمل أباعرهم زيبياً إن هم أبلغوا رسالته إلى محمد رسول الله ﷺ ، حيث قال : هل أنتم مبلغو محمد وأصحابه . . على أن أوقر لكم أباعركم زيبياً غداً بعكاظ إن أنتم جئتموني . . .» (٤٨٠) .

وزبيب الطائف كان من ضمن عروض تجارة قريش ، فالعير التي تعرضت لها سرية نخلة (٢هـ / ٦٢٣م) كان فيها تجارة لقريش من بينها الزبيب ، جاءوا به من الطائف (٤٨١) .

(٤٧٥) سعد بن عبادَة : هو سعد بن عبادَة بن دليم بن حارثة الأنصاري ، سيد الخزرج ، أسلم مبكراً ، وشهد بيعة العقبة مع السبعين من الأنصار ، وكان أحد النقباء الأثني عشر ، وكان سيداً جواداً ، وشهد مغاذي رسول الله ﷺ ما عدا بدرأ فقد نهش ، وكان صاحب راية الأنصار . قيل توفي بحوران الشام في سنة ١٥ هجرية . انظر : ابن سعد ، ٣/ ٦١٣-٦١٧ ، ابن حجر العسقلاني ٢/ ٣٠١ ابن عبد البر ٢/ ٣٥-٤١ .

(٤٧٦) ابن حنبل ٣/ ١٣٨ .

(٤٧٧) القزويني ، آثار ، . . . ص ٩٨ .

(٤٧٨) الحميري ، الروض . . . ص ٣٧٩ - ٣٨٠ .

(٤٧٩) الفاكهي ، أخبار مكة . . . ٣/ ٢٥٥ وقارن القزويني ، آثار ، . . . ص ٩٨ .

(٤٨٠) الواقدي ، ١/ ٣٤٠ .

(٤٨١) الواقدي ١/ ١٦ ابن شبة ٢/ ٤٧٤ ، ٢/ ٤١١ .

حوليات كلية الآداب

وحين قدم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ (٩هـ / ٦٣٠م) وهو بالمدينة قدموا له هدية مما تشتهر به الطائف من الزبيب والرمان والفرسك (الخوخ) (٤٨٢).

ومما يؤكد شهرة الطائف بهذا النوع من الخوخ (الفرسك) وأنه ينافس العنب جودة وكثرة ما كتب به عامل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الطائف ، قائلا : «إِنْ قَبَلْنَا حِيطَانًا مِنَ الْفَرْسِكِ مَا هُوَ أَكْثَرُ غَلَّةً مِنَ الْكَرَمِ» (٤٨٣).

وإضافة إلى ما سبق فقد تحدث الرسول ﷺ عن النبي (٤٨٤) في حديثه عن المعراج ، قال صلى الله عليه وسلم واصفاً سدره المنتهى : «ثُمَّ رُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى فَإِذَا نَبَقْهَا مِثْلُ قَلَالِ هَجْرٍ» (٤٨٥) ، وجاء في رواية أخرى قوله ﷺ : «ثُمَّ انْتَهَيْتُ إِلَى السِّدْرَةِ فَإِذَا نَبَقْهَا مِثْلُ الْجَرَارِ» (٤٨٦).

(٤٨٢) ابن شبة ، ٢ / ٥٠٠ ، وعبارة ابن شبة . . حتى قدمت عليهم هدية من الطائف ، غسل وزبيب ورمان وشنان فرسك مربب . . ومن ظاهر هذه العبارة يبدو أنهم في الطائف يصنعون من الخوخ نوعاً من المربيات ويوضع في الشنان - أي القرب القديمة تسهيلاً للتجارة في الحجاز وخارجه .
(٤٨٣) ابن الأثير ٣ / ٤٢٩ .
(٤٨٤) النبي : يفتح النون وكسر الباء ، وقد تسكن : ثمر السدر ، واحدته : نبقه ونبقفه ، وأشبه شيء به العنب قبل أن تشتد حمرة . ابن الأثير ٥ / ١٠ .
(٤٨٥) النسائي ١ / ٢١٩ - ٢٢٠ ، فأما هجر التي تنسب إليها القلال الهجرية فهي قرية من قرى المدينة . ابن الأثير ، ٥ / ٢٤٧ .
(٤٨٦) ابن حنبل ، ٣ / ١٢٨ .

ب - الخضار :

١ - البطيخ :

«البطيخ والطبيخ ، لغتان ، والبطيخ من اليقطين الذي لا يعلو ، ولكن يذهب حباً لا على وجه الأرض ، واحده بطيخة ، والمَبْطُخَةُ والمَبْطُخَةُ : منبت البطيخ» (٤٨٧).

وجاء في مصادر هذه الدراسة إشارات قليلة إلى البطيخ ، منها أن رسول الله ﷺ كان يأكل الرطب بالبطيخ (٤٨٨) ، ويقول «نكسر حد هذه ببرد هذا ، وبرد هذا بحر هذا» (٤٨٩) . ولانعرف عن ثمن البطيخ شيئاً سوى أن ابنا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اشترى بطيخة بكف من نوى (٤٩٠) .

٢ - الدُّبَاء :

«الدباء ، القرع ، واحدها دباءة» (٤٩١) ، وجاء في الحديث أن أحب الطعام إلى رسول الله ﷺ الدباء (٤٩٢) ، وفي رواية أخرى : كان رسول الله ﷺ يحب الدباء (القرع) فأتي بطعام أو دعي له . . . فجعلت أتبعه فأضعه بين يديه لما أعلم أنه

(٤٨٧) ابن منظور ، ٩/٣ ، والبطيخ بالفارسية هو الخربز والمقصود به البطيخ الأصفر . انظر : الجواليقي : ص ٢٨٧ ، وجاء في الحديث : أن رسول الله ﷺ : كان يجمع بين الرطب والخربز . ابن حنبل ، ١٤٢/٣ ، ابن الأثير ، ١٩/٢ ، وانظر فوائد البطيخ الطبية لدى ابن قيم الجوزية ، ص ٢٢١-٢٢٢ .

(٤٨٨) ابن ماجه ١١٠٤/٢ .

(٤٨٩) أبو داود ، ٣٦٣/٣ .

(٤٩٠) ابن سعد ٣١٥/٣ .

(٤٩١) ابن الأثير ، ٩٢/٢ .

(٤٩٢) ابن حنبل ، ١٥٣/٣ .

(٤٩٣) ابن حنبل ١٧٧/٣ .

حوايلات كليف الاداب

يحبّه (٤٩٣) وقال أنس أيضا أن خياطاً دعى رسول الله ﷺ لطعام صنعه . . فذهبت مع رسول الله ﷺ فرأيتّه يتتبع الدباء حوالى القصعة . . فلم أزل أحب الدباء من يومئذ (٤٩٤) .

وقال أحد أصحاب رسول الله ﷺ : دخلت على النبي ﷺ في بيته ، وعنده الدباء ، فقلت : أي شيء هذا ؟ قال : « هذا القرع هو الدباء نكثربه طعامنا » (٤٩٥) ، وربما هذه الرواية الأخيرة تفسر حب رسول الله ﷺ للدباء وذلك لإكثار الطعام .

والدباء يدخل في صناعة الثريد ، فقد قُدم لرسول الله ﷺ قصعة فيها ثريد ودباء فجعل رسول الله ﷺ يتتبع الدباء (٤٩٦) ، ويكون الدباء في المرق كذلك ، قال أنس رضي الله عنه : رأيت النبي ﷺ أتى بمِرقة فيها دباء وقديد ، فرأيتّه يتتبع الدباء يأكله (٤٩٧) .

٣ - القثاء :

« القثاء : الخيار ، الواحدة قثاءة ، والمقثأة والمقثوة ، موضع القثاء » (٤٩٨) .

وجاء في القرآن الكريم على لسان بني اسرائيل قوله تعالى ﴿ فادع لنا ربك يخرج لنا مما تنبت الأرض من بقلها وقثائها ﴾ [٦١/ البقرة] ، وجاء في مصادر هذه الدراسة ما يفيد أن النبي ﷺ كان يأكل القثاء ، وربما كان يفضل أكله مع الرطب (٤٩٩) ، وشوهد رسول الله ﷺ وفي إحدى يديه رطبات وفي الأخرى قثاء وهو يأكل بعضاً من هذه وبعضاً من هذه (٥٠٠) .

(٤٩٤) البخاري ٢٠٥٧/٥ ، ٦٧/٥ ، ٢٠٦٨ ، وقارن : مسلم ، ١٦١٥/٣ .

(٤٩٥) ابن ماجه ، ١٠٩٨/٢ . (٤٩٦) البخاري ٢٠٦٧/٥ - ٢٠٦٨ .

(٤٩٧) الدارمي ١٣٨/٢ .

(٤٩٨) الجوهري ، الصحاح ١/٦٤ ، الأزهرى ٩/٢٦٦ ، وانظر : فوائد القثاء الطبية لدى ابن قيم الجوزية ، ص ٢٧٣ .

(٤٩٩) انظر : البخاري ٢٠٧٣/٥ ، ٢٠٧٥ ، ٢٠٧٦ ، مسلم ١٦١٦/٣ أبو داود ، ٣/٣٦٣ ، ابن ماجه ، ١١٠٤/٢ .

(٥٠٠) ابن حنبل ١/٢٠٤ .

وفي رواية لجابر بن عبد الله رضي الله عنهما يظهر منها أن القشاء كان في بعض الأحيان مما يتزود به المسافرين ، ففي حديثه عن بعض الغزوات قال : فيينما أنا نازل تحت شجرة إذا رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله . . هلم إلى الظل ، فنزل رسول الله ﷺ ، فقممت إلى غرارة لنا ، فوجدت فيها جرو قشاء فكسرتة ثم قربته إلى رسول الله ﷺ فقال : « من أين لكم هذا ؟ » فقلت خرجنا به يا رسول الله من المدينة (٥٠١) .

وجاء في رواية لعائشة رضي الله عنها ما يفيد أن القشاء ربما استخدم مع الرطب ، علاجاً للنحافة وطلباً للسمنة ، قالت : « كانت أُمِّي تعالجني للسمنة : تريد أن تدخلني على رسول الله ﷺ فما استقام لها ذلك حتى أكلت القشاء بالرطب فسمنت كأحسن سمنة » (٥٠٢) .

٤ - الكمأة :

« الكمأة : واحد كمء على غير قياس ، والكمء نبات ينقض الأرض فيخرج كما يخرج الفطر ، والجمع أكمؤ وكمأة ، وقيل : الكمأة هي التي إلى الغبرة والسواد ، والجبأة إلى الحمرة ، والفقعة البيض . . . » (٥٠٣) ، وجاء في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين » (٥٠٤) .

وفي رواية أخرى قوله ﷺ : « الكمأة من المن الذي أنزل الله عز وجل على بني إسرائيل ، وماؤها شفاء للعين » (٥٠٥) .

(٥٠١) مالك ، ٢/ ٩١٠ ، الواقدي ١/ ٣٩٨ .

(٥٠٢) ابن ماجه ، ٢/ ١١٠٤ أبو داود ، ٤/ ١٥ .

(٥٠٣) ابن منظور ، ١/ ١٤٨ - ١٤٩ ، وانظر : فوائد الكمأة الغذائية والطبية لدى ابن قيم الجوزية ص ص ٢٧٩ - ٢٨١ وقارن أبو القاسم بن محمد الغساني ، حديقة الأزهار في ماهية العشب والعقار ، تحقيق محمد العربي الخطابي (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٥ هـ) ، ص ١٤٤ .

(٥٠٤) مسلم ، ٣/ ١٦١٩ - ١٦١٢ ، ابن ماجه ٢/ ١١٤٢ .

(٥٠٥) مسلم ، ٣/ ١٦١٢ .

حوليات كليات الآداب

ليس فيما سبق من روايات ما يفيد أنها من الخضار ولا كيف تؤكل نضيجا أو نيئا ولو أنه من المعروف في شبه جزيرة العرب أنها تؤكل مقلية أو مطبوخة مع غيرها من الطعام ولهذا جرى الحديث عنها من ضمن الخضروات .

ج - البقول :

١ - البصل والثوم والكراث :

«البقل من النبات ما ليس بشجر دق ولا جل ، وفرق ما بين البقل ودق الشجر أن البقل إذا رعي لم يبق له ساق ، والشجر تبقي له سوق وإن دقت» (٥٠٦) ، وأشار القرآن الكريم إلى البقل بقوله تعالى على لسان بني اسرائيل ﴿فادع لنا ربك يخرج لنا مما تنبت الأرض من بقلها وقثائها وفومها وعدسها﴾ [٦١/ البقرة] .

وجاء في الحديث أن رسول الله ﷺ أتى بخضروات من البقول فوجد لها ريحا ، فسأل فأخبر بما فيها من البقول ، فقال : «قربوها» إلى بعض أصحابه وكان معه ، فلما رآه كره أكلها قال : «كل ، فإني أناجي من لائناجي» (٥٠٧) ، وقالت أم أيوب امرأة أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهما : صنعت للنبي ﷺ طعاماً فيه بعض البقول ، فلم يأكل ، وقال : «إني أكره أن أؤذي صاحبي» (٥٠٨) يعني جبريل عليه السلام .

وقال أبو أيوب الأنصاري : كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام ، أكل منه وبعث بفضله إليّ ، وإنه بعث إليّ يوما بفضلة لم يأكل منها لأن فيها ثوما فسألته : أحرام هو؟

(٥٠٦) ابن منظور ، ٦٠ / ١١ .

(٥٠٧) أبو داود ٣ / ٣٦٠ .

(٥٠٨) ابن ماجه ٢ / ١١٦ .

قال : « لا . . ولكني أكرهه من أجل ريحه » (٥٠٩) ، وقال عليه الصلاة والسلام : « من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا ، أو ليعتزل مسجدنا » (٥١٠) .

وفي رواية أخرى يضاف الكراث إلى الثوم والبصل من حيث كراهية الرائحة ، قال رسول الله ﷺ : « من أكل من هذه ، قال أول مرة الثوم ، ثم قال : الثوم والبصل والكراث فلا يقربنا في مسجدنا » (٥١١) .

ورخص رسول الله ﷺ في أكل الثوم والبصل بعد أن يطبخا ، حيث قال : « إن كنتم لابد أكليهما فأميئتهما طبخا » (٥١٢) ، ويظهر من إحدى الروايات أن النبي ﷺ أكل البصل المطبوخ ، قالت عائشة رضي الله عنها : « إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ طعام فيه بصل » (٥١٣) ، ورخص عليه الصلاة والسلام لأصحابه بتناول الثوم علاجاً (٥١٤) .

٢ - السلق :

« السلق : بقلة . . والسلق : نبت له ورق طوال وأصل ذاهب في الأرض وورقه رخص يطبخ » (٥١٥) .

(٥٠٩) مسلم ، ٣/ ١٦٢٣ - ١٦٢٤ ، وقارن : الترمذي ، ٤/ ٢٦١ ، انظر فوائد البصل والثوم لدى ابن قيم الجوزية ، ص ص ٢٢٣ - ٢٢٤ ؛ وكذلك أبو القاسم الغساني ، حديقة . . . ص ص ٥٤ - ٣٠١ ، ٥٥ .

(٥١٠) البخاري ٥/ ٢٠٧٧ وأنظر : أبو داود ، ٣/ ٣٦٠ ، الدارمي ٢/ ١٣٩ .

(٥١١) الترمذي ٤/ ٢٦١ ، وقارن : مسلم ١/ ٣٩٥ .

(٥١٢) أبو داود ٣/ ٣٦١ .

(٥١٣) أبو داود ، ٣/ ٣٦٢ .

(٥١٤) أبو داود ٣/ ٣٦١ .

(٥١٥) ابن منظور ، ١٠/ ١٦٢ ، وانظر ما جاء عن ابن قيم الجوزية عن منافع السلق الغذائية والطبية ، ص ص ٢٥٢ - ٢٥٣ ، أبو القاسم الغساني ، حديقة . . . ص ٢٦٦ .

حوليات كلية الآداب

وجاء في الحديث أن امرأة من الأنصار : صنعت للنبي ﷺ سلقاً وشعيراً فقال النبي ﷺ : «يا علي ! من هذا فأصب فإنه أنفع لك» (٥١٦) .

وقال أحد أصحاب رسول الله ﷺ : إنا كنا لنفرح بيوم الجمعة ، كانت لنا عجوز تأخذ أصول السلق فتجعله في قدر لها ، فتجعل فيها حبات شعير ، إذا صلينا زناها فقربته إلينا . . . والله ما فيه شحم ولاودك (٥١٧) ، وفي رواية أخرى فتقرب ذلك الطعام إلينا فنلعه (٥١٨) .

يبدو جلياً مما تقدم أن السلق كان يستخدم في ذلك الوقت حساء يضاف إليه أحياناً شيء من شعير وربما كان الموسورون يضيفون إليه الدهن أما المقلون فيطبخونه بالماء والملح ليس غير .

٣ - الضغابيس :

«الضغابيس : هو صغار القثاء ، الواحد ضغبوس ، وقال الأصمعي : هونبت ينبت في أصول الثمام يشبه الهليون ، يسلق بالخل والزيت ويؤكل» (٥١٩) .

وجاء في بعض مصادر هذه الدراسة أن الضغابيس أهديت للنبي ﷺ «فقبلها وقبلها وأكل منها» (٥٢٠) ، وأهدى صفوان بن أمية لرسول الله ﷺ الضغابيس مع غيرها من الأطعمة (٥٢١) ، وفي غزوة الحديبية أهديت الضغابيس مع غيرها من ضروب الأطعمة لرسول الله ﷺ ، فجعل يأكل من الضغابيس وأعجبه ، وأدخل على زوجته أم سلمة بعضاً منها وجعل يعجب لتلك الهدية (٥٢٢) .

(٥١٧) البخاري ٥/٢٠٦٤ .

(٥١٦) ابن ماجه ، ٢/١١٣٩ .

(٥١٩) الزمخشري ٢/٣٤١ ، وقارن ابن الأثير ٣/٨٩ .

(٥١٨) البخاري ١/٣١٧ .

(٥٢٠) الزمخشري ٢/٣٤١ وقارن ابن الأثير ٣/٨٩ .

(٥٢١) الزمخشري ، ٢/٣٤١ .

(٥٢٢) الواقدي ، ٢/٥٧٧ .

وجاء في الحديث «لا بأس باجتناء الضغائيس في الحرم» (٥٢٣)، وهذا الحديث ربما يجعل الدارس يشكك في دقة تعريف الضغائيس وأن المقصود بها صغار القشاء ، فما دام لا حرج على الحرم باقتنائها في الحرم فذلك يصرف الذهن إلى التعريف الثاني للضغائيس «النبت الذي ينبت في أصول الثمام» حيث إن مثل هذا النبت من النباتات الصحراوية التي تنبت عفوا وبلا معاناة ، أما القشاء فلا ينبت إلا بعد زراعة وعناية وبالتالي فليس للمرء اجتناؤه لا في الحرم ولا غيره إلا بإذن أهله .

٤ العُتْر :

«العتْرُ بقلّة ، وهي شجرة صغيرة في جرم العرفج شاكّة كثيرة اللبن ، ومنبتها نجد وتهامة ، وهي غبيراء فطحاء الورق كأن ورقها الدراهم ، تنبت فيها جراء صغار أصغر من جراء القطن تؤكل جراؤها مادامت غضة» (٥٢٤) .

وجاء في مصدر آخر أن العتر : نبت ينبت متفرقاً ، فإذا طال وقطع أصله خرج منه ما يشبه اللبن . . وقيل هو المرزجوش (٥٢٥) .

والعتر يستخدم علاجاً لبعض الأمراض (٥٢٦) ، وأهدي العتر مع غيره من الأطعمة إلى رسول الله ﷺ فأعجبه وأدخله على زوجته أم سلمة وجعل يعجب من تلك الهدية «ويري صاحبها أنها طريفة» (٥٢٧) .

(٥٢٣) الزمخشري ، ٢ / ٣٤١ ، ابن الأثير ، ٣ / ٩٠ .

(٥٢٤) ابن منظور ٤ / ٥٣٩ .

(٥٢٥) ابن الأثير ٣ / ١٧٧ ، وقارن الأزهرى ٢ / ٢٦٥ .

(٥٢٦) ابن الأثير ، ٣ / ١٧٨ ، والمرزنجوش أو المرزجوش تعبير فارسي يعني : ميت الأذن . وله معان أخرى يحسن الرجوع إليها . انظر : المغرب . ص ٥٧٤ .

(٥٢٧) الواقدي ، ٢ / ٥٧٧ .

حوليات كلب الاداب

الظاهر من تعريف العتر أنه من النباتات البرية وأنه من البقول التي تنبت على وجه الأرض عفوا ودون معاناة .

ونحن إذا نختم الحديث عن الفاكهة والخضار والبقول لانسى أن نؤكد أن ما أتينا عليه هنا من أنواعها ما هو إلا إشارات مقتضبة وليست حصرا لما كان معروفا في ذلك العصر ، ويكاد يكون في حكم الثابت أن الناس في زمن رسول الله ﷺ عرفوا كثيراً من أنواعها .

الصنف الخامس :أنواع مختلفة من الأطعمة

١ - الأقط :

«والأقط يتخذ من اللبن المخيض ، يطبخ ثم يترك حتى يوصل ، والقطعه منه أقطه وفي مصدر آخر «الأقط لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به» (٥٢٨) .

والحديث عن الأقط في مصادر هذه الدراسة مستفيض ، وسنكتفي بالإشارة إلى البعض مما جاء عنه ، فقد أهدى الى الرسول ﷺ سمن وأقط وأضْبَ ، فأكل من السمن والأقط (٥٢٩) ، ويكون الأقط أحياناً من ضمن وليمة العرس ، فحين بنى رسول الله ﷺ بصفية بنت حيي أمر بالأنطاع فبسطت فألقي عليها التمر والأقط والسمن (٥٣٠) والأقط عنصر رئيسي في تحضير بعض أصناف الأطعمة ، التي منها : البكيلة والعبيشة والحيس والبسيصة (٥٣١) .

والأقط من عروض التجارة ، فعندما قدم عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه المدينة سأل عن سوقها فدلوه على سوق قينقاع (٥٣٢) ، فغدا إليه فأتى بأقط وسمن (٥٣٣) . ويجوز أن يكون الأقط زكاة للفطر ، قال أبو سعيد الخدري رضي الله

(٥٢٨) ابن الأثير ، ٥٧/١ ، ابن منظور ٢٥٧/٧ .

(٥٢٩) مسلم ٣/١٥٤٥ ، وقارن البخاري ٥/٢٠٦٠ ، ٢٠٦٤ .

(٥٣٠) البخاري ٥/٢٠٥٩ .

(٥٣١) انظر : الثعالبي ، ص ص ٢٣٩ - ٢٤٠ .

(٥٣٢) سوق بني قينقاع : بقاين بينهما مشاة شحنتيه ثم نون وآخره عين مهملة ، كان سوقاً عظيماً في الجاهلية عند جسر بطحان - بالمدينة - يقوم في السنة مراراً ويتفاخر به ويتناشدون الأشعار ، انظر السهودي ، ٤/١٢٣٨ - ١٢٣٩ .

(٥٣٣) البخاري ٢/٧٢٢ - ٧٢٣ .

عنه : كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام . . أو صاعا من أقط (٥٣٤) ، وفي رواية أخرى لأبي سعيد الخدري يفهم منها أن الأقط من الأطعمة الرئيسية الشائعة في عصر الرسول ﷺ حيث قال : « كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعا من طعام . . وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر » (٥٣٥) .

٢ - البيض :

لم نعثر في مصادر هذه الدراسة على شيء ذي بال عن البيض ، أي بيض الدجاج سوى ما جاء في حديث النبي ﷺ عند الحد الذي تقطع به يد السارق ، فقد قال عليه الصلاة والسلام : « لعن الله السارق ، يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده » (٥٣٦) ، وجاء في حديث فضل الجمعة والسعي إليها مبكرا قوله ﷺ « . . . من راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة » (٥٣٧) .

أما الذي جاء في أحد المصادر الحديثية فهو الإشارة إلى بيض النعام ، فقد أتى رسول الله ﷺ ببيض النعام ، فقال : « إنا قوم حرم أطعموه أهل الحل » (٥٣٨) .

وفي إحدى غزوات رسول الله ﷺ قدم له بيض النعام فأكله (٥٣٩) ، ومن إحدى الروايات يظهر أن فائدة بيض النعام تتعداه إلى قشره ، فقد ذكر أحد أصحاب رسول الله أنه يجمع الماء في قشر بيض النعام (٥٤٠) .

(٥٣٤) البخاري ٥٤٨/٢ .
 (٥٣٦) البخاري ٢٤٩٠/٦ ، ٢٤٩٣ ، ابن ماجه ، ٨٦٢/٢ ، وانظر : تعليق الأعمش على المقصود بالبيضة في هذا الحديث حيث قال : « كانوا يرون أنه بيض الحديد » انظر : البخاري ، ٢٤٩٠/٦ .
 (٥٣٧) البخاري ، ٣٠١/١ ، وقارن : البخاري ٣١٤/١ ، وانظر : مسلم ، ٥٨٢/٢ .
 (٥٣٨) ابن حنبل ١٠٠/١ ، وقارن ص ١٠٤ . (٥٣٩) الواقدي ٣٩٩/١ .
 (٥٤٠) الواقدي ، ٧٧١-٧٧٢ .

٣ - الجبن :

«الجُبْنُ (والجُبْنُ، والجُبْنُ) ، الذي يؤكل ، الواحدة جبنة ، وقد تجبن اللبن إذا صار كالجبن» (٥٤١) ، وجاء في الحديث أن النبي ﷺ سئل عن السمن والجبن والفراء؟ قال «الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه» (٥٤٢) ، وأتى الرسول ﷺ بجبنة وهو في تبوك (٩هـ / ٦٣٠م) ، فدعى بسكين فسمى وقطع (٥٤٣) ، كما جاء في رواية لابن عباس رضي الله عنهما ما يكشف عن مصدر الجبنة وربما كان يتحدث عن نفس المناسبة حين قال : «أتى النبي ﷺ بجبنة في غزاة ، فقال : «أين صنعت هذه ؟ قالوا : بفارس ، قال : اطعنوا فيها بالسكين واذكروا اسم الله وكلوا» (٥٤٤) وما جاء في رواية ابن عباس ربما أظهر أن الجبنة لم تكن مما يألفه العرب وأنها مما يفد إليهم من صنوف الطعام ، ولذلك كانت الإشارة إليها في مصادر الدراسة قليلة جداً .

٤ - العسل :

جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال : «عليكم بالشفاءين : العسل والقرآن» (٥٤٥) ، والمقصود من هذا الحديث كما يظهر هو أن في القرآن والعسل شفاء وانهما مما نصحت السنة النبوية الشريفة بالتداوي بهما .

(٥٤١) الأزهرى ، ١١ / ١٢٤ .

(٥٤٢) ابن ماجه ، ٢ / ١١١٧ .

(٥٤٣) أبو داود ٣ / ٣٥٩ .

(٥٤٤) ابن حنبل ١ / ٣٠٢ - ٣٠٣ .

(٥٤٥) ابن ماجه ٢ / ١١٤٢ .

حوليات كيفية الآداب

وفي رواية لعائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يحب الحلواء والعسل^(٥٤٦)، وقصة رسول الله ﷺ وتناوله للعسل في بيت إحدى زوجاته مشهورة وقد نزل بها قرآن يتلى ، قال تعالى ﴿يا أيها النبي لما تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك﴾ [١/التحریم] .

ويظهر أن لعسل الطائف شهرة واسعة^(٥٤٧)، حتى إن خلفاء بني أمية بدمشق يعيشون بطلبه^(٥٤٨)، وحين قدم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه كان من ضمن ما أهدوه إليه ، العسل وهو «طيب الريح طيب الطعم»^(٥٤٩) .

ونظراً لأهمية العسل العلاجية والاقتصادية فقد أصبح من عروض التجارة ، وفرض رسول الله ﷺ في زكاة العسل - من كل عشر قربات عسل قربة من أوسطها^(٥٥٠)

٥ - الحلواء :

«الحلواء : كل ما عولج بحلو من الطعام ، يمد ويقصر ويؤنث لاغير»^(٥٥١) .

ووصف أحد المصادر حلواء رسول الله ﷺ أنها تكون من التمر واللبن وأنها تعرف بالمجيع^(٥٥٢)، ومن أنواع الحلواء المشهورة :

(٥٤٦) البخاري ٥ / ٢٠٧١ ، ابن ماجه ٢ / ١١٠٤

(٥٤٧) الفاكهي ٣ / ٢٠٤ الحميري ص ٣٨٠ ابن شبه ٢ / ٥٠٠ .

(٥٤٨) الفاكهي ٣ / ٢٠٤ .

(٥٤٩) ابن شبه ٢ / ٥٠٠

(٥٥٠) ابن زنجويه ٣ / ١٠٨٩ - ١٠٩٢

(٥٥١) ابن منظور ، ١٤ / ١٩٣ .

(٥٥٢) الثعالبي ، ص ٢٤٠ وقال أبو هلال العسكري في التلخيص : «المجيع ، التمر والزبد إذا جمع بينهما»
١ / ٣٧١ .

أ- الخبيص :

«والخبيص ، عربي معروف ، والجمع أخبصة ، وأصل الخبيص الخلط ، خبسته إذا خلطته» (٥٥٣) ، والخبيص هو المعمول من التمر والسمن (٥٥٤) ، وجاء في مصدر آخر أن الخبيص : الحلواء المخبوطة من التمر والسمن (٥٥٥) .

وذكرت إحدى الروايات أن رسول الله ﷺ باشر عمل الخبيص بنفسه حيث أمر ببرمه فنصبت على النار وجعل فيها من الدقيق والعسل والسمن ثم عصده حتى نضج أو كاد أن ينضج (٥٥٦) .

وجاء في روايات أخرى أن عثمان بن عفان أول من خبص الخبيص ، حيث صنعه مرة من السمن والبر والعسل ومرة من العسل والنقى من الدقيق (٥٥٧) ، وذكر أحد المصادر أن عبدالله بن عمر بن الخطاب كان يأكل الخبيص (٥٥٨) .

ومن الملاحظ على هذه الروايات كلها أنها لا تشير إلى التمر من ضمن مكونات الخبيص (!) . بل تضيف إلى مكونات الخبيص التي نصت عليها التعريفات العسل والدقيق .

ومما هو جدير بالذكر أن هذا النوع من الأطعمة بهذه المكونات لا يزال موجودا في بعض أنحاء شبه الجزيرة العربية ولكن تحت مسميات مختلفة فهو في جيزان مثلاً

(٥٥٣) أبو هلال العسكري ١/ ٣٨٠ .

(٥٥٤) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، الطبعة

(٥٥٥) المعجم الوسيط ، ١/ ٢١٤ .

(٥٥٦) الكتاني ، ٢/ ١٥٩ (١٦٠) . وقال الفاكهي : أول من أطعم البر بالشهد وعمل الخبيص بمكة ، عبدالله بن جدعان ، ٣٠/ ٢٢٣ .

(٥٥٧) الكتاني ، ٢/ ٢٦٠-١٦١ .

(٥٥٨) ابن سعد ، ٤/ ١٤٩ ، وانظر الكتاني ٢/ ١٦٠-١٦١ .

يعرف بالمرسة ويتألف من البر والسمن والعسل وإن تعذر وجود العسل فيستعاض عنه بالموز .

ب - الفالوذج :

«والفالوذج من الحلواء : هو الذي يؤكل ، يسوى من لب الحنطة ، فارسي معرب»^(٥٥٩) والفالوذج والفالوذق لغتان فيه ، والفادوذج : فارسي معرب وأصله بالفارسية الحديثة بِالْوَدَّةِ بالباء الفارسية وبالفهلوية PALUTAK (بالتوك) وهذا أصل اللفظ المعرب ، ومعناه اللغوي : المصقَّى وهو اسم المفعول من بِالْوَدُنْ ^(٥٦٠) .

وجاء في أحد المصادر أن عبدالله بن جدعان التيمي ، كان يملأ دار الندوة في مكة بالفالوذج ، وله مناد ينادي عليها في الموسم : «هلموا إلى الفالوذج» ومدحه بذلك أمية بن أبي الصلت ، فقال :

إلى ربح من الشيزي عليها لباب البر يلبك بالشهاد ^(٥٦١)

وفي رواية أخرى أن أول من أدخل الفالوذج ديار العرب أمية بن أبي الصلت أطعمه بعض الناس ذلك بالشام فبلغ ذلك عبدالله بن جدعان فوجه إلى اليمن من جاء له بمن يعمل الفالوذج بالعسل ^(٥٦٢) .

الروايات المتعلقة بالفالوذج تؤكد أنه من الأطعمة الأجنبية الوافدة على شبه الجزيرة العربية وأنه يعود للمؤثرات الفارسية ، ويظهر أن الفالوذج قريب الشبه بالخبيص من حيث مكوناته .

(٥٥٩) ابن منظور ، ٥٠٣/٣ . (٥٦٠) الجواليقي ، ص ٤٨٠ .

(٥٦١) ابن حوقل ، ص ٣٦ ، وانظر : أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ ، البخلاء ، تحقيق عباس عبدالساتر ، الطبعة الثانية (بيروت : دار مكتبة الهلال ، ١٩٨٥م) ، ص ٢٩٢ .

(٥٦٢) الكتاني ١/٢ ، ١٦١ ، وقارن بشير ، ص ص ٢٦٠-٢٦١ .

وفي ختام الحديث عن الأطعمة في عصر الرسول ﷺ : نحسب أنه من المناسب ذكر بعض مسميات أطعمة المناسبات عند العرب كما جاء في بعض المصادر الأدبية واللغوية :

قال الثعالبي : «جل أطعمة العرب ، بل كلها ، على الفعيلة» (٥٦٣) ومن ضمن أطعمة المناسبات المعروفة عند العرب :

١ - الخُرس : وهو الطعام الذي يتخذ صبيحة الولادة للرجال والنساء ، والخرسه طعام النساء (٥٦٤) .

٢ - الإعذار : وهو طعام الختان ، يقال : «صبي معذور وصبي معذر جميعاً» (٥٦٥) .

٣ - الوكيرة : وهو طعام البناء ، كان الرجل يطعم من يبني له ، وإذا فرغ من بنائه تبرك باطعام أصحابه ودعائهم (٥٦٦) .

٤ - النقيعة : اسم لما ينحر من الإبل والجزر من عرض المغنم (٥٦٧) .

وجاء في بعض المصادر أن النقيعة هي : طعام القادم من السفر (٥٦٨) .

٥ - العقيقة : دعوة على لحم الكبش الذي يعق عن الصبي ، حين يحلق شعره (٥٦٩) .

٦ - القرى : طعام الضيف (٥٧٠) .

٧ - المأدبة : طعام الدعوة العامة (٥٧١) .

٨ - التُّحفة : طعام الزائر (٥٧٢) .

(٥٦٣) الثعالبي ، ص ٢٣٨ . (٥٦٤) الجاحظ ص ٢٧٥ ، ابن عبدربه ٥ / ٨ ، الثعالبي ، ص ٢٣٨ .

(٥٦٥) الجاحظ ص ٢٧٥ ، ابن عبدربه ٥ / ٨ وعند الثعالبي طعام الختان هو : العذيرة ، ص ٢٣٨ .

(٥٦٦) الجاحظ ، ص ٢٧٦ ، ابن عبدربه ٥ / ٨ ، الثعالبي ، ص ٢٣٨ .

(٥٦٧) الجاحظ ، ص ٢٧٦ . (٥٦٨) ابن عبدربه ٥ / ٨ ، الثعالبي ، ص ٢٣٨ .

(٥٦٩) الجاحظ ، ص ٢٧٦ ، الثعالبي ، ص ٢٣٨ . والعقيقة عند ابن عبدربه هي : طعام اليوم السابع للولادة ٥ / ٨ .

(٥٧٠) الثعالبي ، ص ٢٣٨ . (٥٧١) الثعالبي ، ص ٢٣٨ ، ابن عبدربه ٥ / ٨ .

(٥٧٢) الثعالبي ، ص ٢٣٨ .

- ٩ - الشُّندُخِيَّة : طعام الإِمْلَاق (٥٧٣) .
- ١٠ - الوَكِيْمَة : طعام العرس (٥٧٤) .
- ١١ - الوَضِيْمَة : طعام المَأْتَم (٥٧٥) .
- ١٢ - السُّلْفَة واللَهْنَة : طعام المتعلل قبل الغذاء (٥٧٦) .
- ١٣ - العُجَالَة : طعام المستعجل قبل إدراك الغذاء (٥٧٧) .
- ١٤ - القُفْيُ والزَّلَّة : طعام الكرامة ، وهو الذي يكرم به الرجل (٥٧٨) .
- ١٥ - القَفَاوَة : ما يرفع من المرق للإنسان ، قال الشاعر :
وَنُقْفِي وَلِيدَ الْحَيِّ إِنْ كَانَ جَائِعاً وَنُحْسِبُهُ إِنْ كَانَ لَيْسَ بِجَائِعٍ (٥٧٩) .

- (٥٧٣) (الثعالبي ص ٢٣٨ ، وذكر ابن عبدربه أن طعام الإِمْلَاق هو النقيعة وسبق لابن عبدربه وأن ذكر في نفس الموضوع أن النقيعة طعام القادم من السفر ، ٥ / ٨ .
- (٥٧٤) (الثعالبي ، ص ٢٣٨ - ابن عبدربه ٥ / ٨ . (٥٧٥) (الثعالبي ، ص ٢٣٨ .
- (٥٧٦) (الثعالبي ، ص ٢٣٨ ، ابن عبدربه ٥ / ٨ . (٥٧٧) (الثعالبي ، ص ٢٣٨ .
- (٥٧٨) (الثعالبي ، ص ٢٣٨ ، ابن عبدربه ٥ / ٨ .
- (٥٧٩) (ابن عبدربه ٥ / ٨ - ٦ وانظر ابن قتيبة في عيون الأخبار ، ٤ / ٢١٩ - ٣٢٢ ، حيث تحدث في هذا الجزء حديثاً شيقاً عن صنوف الأطعمة لدى العرب ، وقارن كذلك ما ذكره بشير عن أسماء الطعام في مقاله المشار إليه آنفاً .
- ومن المقالات والكتب ذات العلاقة بالطعام والزراعة ونشاطات المجتمع الأخرى في المدينة في عصر الرسول ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين والتي يمكن للدارس الاستفادة منها الآتي :
- عبدالله بن عبدالعزيز بن إدريس : مجتمع المدينة في عهد الرسول ﷺ .
- (الرياض : عمادة شئون المكتبات ، جامعة الملك سعود ، ١٤٠٢هـ) .
- جعفر ميرغني أحمد : «مباحث في تاريخ المدينة النبي ﷺ وأيام الخلفاء الراشدين» منشور في الجزيرة العربية في عصر الرسول والخلفاء الراشدين ، الكتاب الثالث ، الجزء الثاني ، ص ٢٧٩ - ٢٩٥ .
- (الرياض : مطابع جامعة الملك سعود ، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م) .
- محمد محمود محمددين : «الزراعة والري في الحجاز في العصر النبوي والخلفاء الراشدين منشور في الجزيرة العربية في عصر الرسول والخلفاء الراشدين ، الكتاب الثالث ، الجزء الثاني ، ص ٣١٣ - ٣٣٣ .
- (الرياض : مطابع جامعة الملك سعود ، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م) .

ب - الأشربة

«الشراب : ما شرب من أي نوع كان ، وعلى أي حال كان» (١) .

والأشربة في مصادر هذه الدراسة كثيرة وقد يكون من الصعوبة حصرها وسنذكر هنا طائفة منها مرتبة ترتيباً أبجدياً بغض النظر عن أهمية هذا الشراب أو ذاك وهي :

١ - البتع :

«هو نبيذ العسل ، سمي بذلك لشدة فيه ، من البتع وهو شدة العنق» (١) وجاء في مصدر آخر : «البتع والبتع ، مثل القمّع والقمع : نبيذ يتخذ من عسل كأنه الخمر صلابة ، وقال أبو حنيفة : البتع ، الخمر المتخذة من العسل ، فأوقع الخمر على العسل ، والبتع أيضاً : الخمر يمانية . . وهو نبيذ العسل ، وهو خمر أهل اليمن» (٢) .

وقالت عائشة رضي الله عنها : سئل رسول الله ﷺ عن البتع ، وهو نبيذ العسل ، وكان أهل اليمن يشربونه ، فقال رسول الله ﷺ : «كل شراب أسكر فهو حرام» (٣) .

وعندما بعث رسول الله ﷺ أحد أصحابه إلى اليمن سألهم الصحابي قائلاً : يا رسول الله : إن بها أشربة فما أشرب ، وما أدع ؟ قال : «وماهي» ؟ قال : البتع والمزر ، قال : وما البتع والمزر ؟ فأجابه الصحابي : أما البتع فنبذ العسل . . فقال رسول الله ﷺ : «لا تشرب مسكراً ، فإنني حرمت كل مسكر» (٤) .

(١) ابن منظور ، ٤٨٨ / ١ ، وانظر : أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة في : كتاب الأشربة ، الذي سبقت الإشارة إليه في غير هذا الموضع من البحث حيث ناقش فيه المؤلف الاختلاف في الأشربة والفروق بينها .

(٢) الزمخشري ، ٧٢ / ١ .

(٣) ابن منظور ، ٥ - ٤ / ٨ .

(٤) البخاري ٥ / ٢١٢٢ ، مالك ، ٨٤٥ / ٢ ، الترمذي ، ٢٩١ / ٤ ، النسائي ، ٢٩٨ / ٨ .

وفي رواية مشابهة للأولى أن صحابياً قال : بعثني رسول الله ﷺ ومعاذا إلى اليمن ، فقلت يا رسول الله أفتنا في شرايين كنا نصنعهما باليمن : البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد . فقال ﷺ : أنهي عن كل مسكر أسكر عن الصلاة (٥) .

يتبين من الروايات السابقة أن رسول الله ﷺ نهى نهياً قاطعاً عن ما أسكر من الشراب ومنع من الصلاة ، ويظهر كذلك مما تقدم أن اليمن بلد ذو شهرة عريضة بأنواع خاصة من الأشربة كتلك التي تتخذ من العسل وغير ذلك مما سنأتي إليه في ثانيا هذه الدراسة .

٢ - الجعة :

«هي النبيذ (٦) المتخذ من الشعير» (٧) وجاء في الحديث أن رسول الله ﷺ نهى عن الجعة (٨) ، والجعة شراب يصنع من الشعير والحنطة (٩) ، ويضيف الترمذي أن الجعة : شراب يتخذ بمصر من الشعير (١٠) ، وليس فيما تقدم ما ينبئ عن صفة الجعة ولا العلة في النهي عنها .

(٥) النسائي ٢٩٩ / ٨ - ٣٠٠ .

(٦) مسلم ١٥٨٦ / ٣ - ١٥٨٧ ، وقارن : أبو داود ، ٣ / ٣٢٨ ، ابن حنبل ٤ / ٤٠٧

(٧) النبيذ : هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك . يقال : نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير زبيباً وسواءً كان مسكراً أو غير مسكر فإنه يقال له النبيذ . ويقال للخمير المعتصر من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمير . ابن الأثير ، ٥ / ٧ ، وانظر ما كتبه ابن قتيبة عن النبيذ في كتابه : الأشربة .

(٨) ابن الأثير ، ١ / ٢٧٧ ، ابن منظور ١٣ / ٤٨٥ .

(٩) الترمذي ، ٥ / ١١٦ ، النسائي ، ٨ / ٣٠٢ ، وانظر : أبو داود ، ٣ / ٣٣٢ .

(١٠) النسائي ، ٨ / ١٦٦ ، ٨ / ٣٠٢ .

٣ - خليط الأشربة :

جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ : «نهى أن يتبذ الزبيب والتمر جميعا ونهى أن يتبذ البسر والرطب جميعا» (١١) ، وجاء في رواية أخرى أن رسول الله ﷺ قال : من شرب النبذ منكم فليشر به زيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا» (١٢) ، وكتب رسول الله ﷺ إلى أهل هجر : أن لا تخلطوا الزبيب والتمر جميعا (١٣) .

ويوضح لنا أنس بن مالك رضي الله عنه العلة في عدم الخلط بين شيئين قائلاً : نهى رسول الله ﷺ أن نجمع شيئين نبيذا يبغي أحدهما على صاحبه (١٤) .

٤ - نبيذ الزبيب والتمر :

بالنسبة لنبيذ الزبيب فقد وصف لنا ابن عباس رضي الله عنهما نبيذ رسول الله ﷺ فقال : كان ينقع له الزبيب فيشر به اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ، ثم يأمر به فيسقى أو يهراق (١٥) ، ويضيف أبو داود : فيسقى الخدم أو يهراق (١٦) .

(١١) الترمذي ، ١١٦/٥ .

(١٢) أبو داود ، ٣٣٢/٣ ، النسائي ، ٢٩١/٨ ، وقارن : ابن ماجه ، ١١٢٥/٢ ، الدارمي ، ٢٥٩/٢ ، مالك ، ٨٤٤/٢ .

(١٣) مسلم ، ١٥٧٥/٣ .

(١٤) النسائي ، ٢٩٠ - ٢٩١ . لقد ذكر النسائي ثمانية أنواع من خليط الأشربة لم نر فائدة من تعدادها . انظر ، النسائي ، ٢٨٩ - ٢٩١ .

(١٥) النسائي ، ٢٩١ - ٢٩٢ قوله : «يبغي أحدهما على صاحبه» أي يشتد البغي وهو الخروج ومجاوزة الحد . وهذا التعبير ربما كناية عن سرعة التخمر .

انظر : النسائي ، نفس الموضع حاشية صفة ٢٩٢ .

(١٦) مسلم ، ١٥٨٩/٣ .

وفي رواية أخرى ربما تكون أكثر تفصيلاً مما سبق : « كان رسول الله ﷺ ينبذ له نبيذ الزبيب من الليل فيجعل له سقاء فيشربه يومه ذلك والغد وبعد الغد فإذا كان في آخر الثالثة سقاه أو شربه فإن أصبح منه شيء أهرقه »^(١٧) ، وقالت عائشة رضي الله عنها : « أنها كانت تنبذ للنبي ﷺ غدوة فإذا كان من العشى فتعشى شرب على عشائه وإن فضل شيء صبيته ، أو فرغته ، ثم ينبذ له بالليل فإذا أصبح تغدى فشرب على غدائه ، قالت : يغسل السقاء غدوة وعشية »^(١٨) .

وفي صفة أخرى لنبيذ رسول الله ﷺ ، قالت عائشة رضي الله عنها : « كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء فنأخذ قبضة من تمر أو قبضة من زبيب فنطرحها فيه ثم نصب عليه الماء فتنبذه غدوة ، فيشربه عشية ، وننبذه عشية فيشربه غدوة »^(١٩) .
وفي بعض الأحيان يكون نبيذ رسول الله ﷺ شئ من زبيب وتمر^(٢٠) .

وحين سئلت عائشة رضي الله عنها ذات مرة عن التمر والزبيب ، قالت : كنت أخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه في إناء فأمرسه ، ثم أسقيه النبي ﷺ^(٢١) .

وربما هذه الرواية الأخيرة تفسر لنا أن الزبيب والتمر لم يكونا ليتمكثا طويلاً في الإناء فعائشة تمرسهما فيه ثم تسقيه رسول الله ﷺ . أما إذا علا النبيذ واشتد ربما غلبت عليه صفة الخمرة فهو محرم ونهى عنه رسول الله ﷺ أشد النهي . قال أبو هريرة رضي الله عنه : علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم ، فتحنيت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم

(١٧) أبو داود ، ٣ / ٣٣٤ .

(١٨) النسائي ، ٨ / ٣٣٣ ، مسلم ، ٣ / ١٥٨٩ .

(١٩) أبو داود ، ٣ / ٣٣٤ - ٣٣٥ .

(٢٠) ابن ماجه ، ٢ / ١١٢٦ .

(٢١) أبو داود ، ٣ / ٣٣٣ .

أتيته به فإذا هو ينش (٢٢) فقال : « اضرب بهذا الحائط ، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر » (٢٣) .

أما الأوعية التي كان ينبذ لرسول الله ﷺ فيها فأهمها اثنان هما : السقاء (٢٤) يوكأ أعلاه وله عزلاء (٢٥) فإذا لم يجدوا سقاء نبذ له في تور من حجارة .

٥ - الطلاء :

الطلاء بالكسر والمد : الشراب المطبوخ من عصير العنب ، وهو الرب . وأصله القطران الحائر الذي تطلّى به الإبل (٢٦) وجاء في تعريف مشابه « أن الطلاء ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه . . وبعض العرب يسمى الخمر الطلاء » (٢٧) .

جاءت الإشارة إلى الطلاء في مصادر الحديث النبوي الشريف مرتبطة بعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، من ذلك ، أن عمر حين قدم الشام شكّا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها . وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب . فقال عمر : « إشربوا هذا العسل » قالوا : لا يصلحنا العسل . فقال رجل من أهل الأرض : هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ قال : نعم . فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث ، فأتوا به عمر .

(٢٢) أبو داود ٣/ ٣٣٤ - .

(٢٣) جاء في حديث النبيذ : « إذا نش فلا تشرب » أي إذا غلا . يقال : نشت الخمر تنش نشيشاً . ابن الأثير ، ٥٦/٥ .

(٢٤) أبو داود ، ٣/ ٣٣٦ ، النسائي ٨/ ٣٠١ ، وانظر : أحمد بن حنبل ، كتاب الأشربة ، تحقيق عبد الله بن حجاج ، (القاهرة : المركز السلفي ، ١٤٠١ هـ) ، ص ٣١ .

(٢٥) عزلاء : فم المزادة الأسفل . ابن الأثير ، ٣/ ٢٣١ ، وانظر أبو داود ، ٣/ ٣٣٤ .

(٢٦) أبو داود ، ٣/ ٣٣٢ .

(٢٧) ابن الأثير ، ٣/ ١٣٧ .

حوليات كلية الآداب

فأدخل فيه عمر إصبغه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال : هذا الطلاء . هذا مثل طلاء الإبل . فأمرهم عمر أن يشربوه^(٢٨) وحين اطمأن عمر رضي الله عنه إلى أن الطلاء يصلح للناس وليس فيه شبهة مسكر كتب إلى بعض عماله يخبرهم بجواز تعاطي هذا الضرب من الأشربة وأنه لا حرج عليهم في ذلك ، بل طلب من بعض عماله أن يرزق المسلمين من الطلاء^(٢٩) .

وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري : أما بعد : «فإنها قدمت علي غير من الشام تحمل شراباً غليظاً أسود كطلاء الإبل ، وإنني سألتهم على كم يطبخونه؟ فأخبروني أنهم يطبخونه على الثلثين . ذهب ثلثاه الأخبثان ، ثلث بيبغيه وثلث بريحه ، فمر من قبلك يشربوه»^(٣٠) .

الروايات المتقدمة تظهر لنا أن هذا النوع من الأشربة ربما لم يكن معلوماً على عهد رسول الله ﷺ ويحتمل أنه كان معروفاً في بلاد الشام وأن تسميته بالطلاء هي تسمية عربية ربما كان عمر رضي الله عنه هو أول من أطلقها تشبيهاً له بطلاء الإبل . اللافت للنظر هنا أن التعريفات اللغوية تنص على أن الطلاء من عصير العنب المطبوخ ، بينما الطلاء الذي رآه عمر بالشام ورضيه للمسلمين هو من العسل المطبوخ .

٦ - العسل :

قدمت لنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها رواية عن تناول رسول الله ﷺ للعسل ، قالت : إن النبي كان يمكث عند زينب بنت جحش ، ويشرب عندها عسلاً ، فتواصيت أنا وحفصة : أن آيتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل إني أجد منك ريح

(٢٨) ابن منظور ، ١١ / ١٥ .

(٢٩) مالك ، ٨٤٧ / ٢ .

(٣٠) النسائي ، ٣٢٩ / ٨ .

مغافير^(٣١)، أكلت مغافير؟ فدخل على إحداهما فقالت له ذلك . فقال : لا بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش^(٣٢) .

أما إذا طبخ العسل حتى يعقد - أي اشتد وصار غليظاً - فإنه يحرم شربه قال أبو موسى حين بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن : يا رسول الله إن لهم شراباً من العسل يطبخ حتى يعقد فقال رسول الله ﷺ : « كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام »^(٣٣) .

- العصير :

جاء في اللسان : « وعصر العنب ونحوه مما له دهن أو شراب أو عسل يعصره عصراً ، فهو معصور ، وعصير ، واعتصره : استخرج ما فيه ، وعصرة الشيء وعصيره : ما تحلب منه إذا عصرته »^(٣٤) .

جاءت الإشارة إلى العصير في مصادر هذه الدراسة قليلة جداً ، فقد قال رسول الله ﷺ : « إن الخمر من العصير ، الزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة ، وإنني أنهاكم عن كل مسكر »^(٣٥) .

(٣١) النسائي ، ٨ / ٣٢٩ .

(٣٢) المغافير : مثل الصمغ يكون في الرمث وغيره وهو حلويؤكل ، وأحدها مغفور ، وقد أغفر الرمث . الأزهري ، ٨ / ١٠٧ ، وقارن : ابن الأثير ، ٣ / ٣٧٤ .

(٣٣) البخاري ، ٦ / ٢٤٦٢ ، وقارن ٢٥٥٦ - ٢٥٥٧ في نفس الموضع ، أبو داود ٣ / ٣٣٥ وانظر حول هذه القصة والاضطراب الواقع في أسماء بعض زوجات النبي ﷺ ما جاء عند : أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري في : أسباب النزول وبهامشه الناسخ والمنسوخ لأبي القاسم هبة الله بن سلام أبي النصر (بيروت : دار المعرفة ، د . د . : ص ص ٣٢٥ - ٣٢٧ .

(٣٤) مسلم ٣ / ١٥٨٦ - ١٥٨٧ .

(٣٥) ابن منظور ، ٤ / ٥٧٧ .

حوليات كلية الآداب

وسأل رجل ابن عباس رضي الله عنهما عن العصير ، فأجاب ، اشربه ما كان طريا^(٣٦) وكان ابن عباس في إجابته تلك يحذر السائل من ترك العصير حتى يختمر .
وفي الحديث النبوي المتقدم إشارة إلى ما يمكن أن يعتصر ويكون منه خمر ، فهو يحذر أصحابه مما أسكر من المعصورات .

٨ - الغبيراء :

جاء في تهذيب اللغة : «والغبيراء شراب لأهل اليمن يسكر»^(٣٧) والغبيراء ، أن يعمد إلى الموز^(٣٨) (المزرة؟) فينقعه حتى ينبت ، ثم يجعل في جرة ويعصر فيسكر فذلك الغبيراء ، وقيل هو المزربعينة^(٣٩) .

وأشار مصدر آخر إلى الغبيراء أنها : «ضرب من الشراب يتخذة الحبش من الذرة ، (وهي تسكر) وتسمى السكركة»^(٤٠) . وسئل رسول الله ﷺ عن الغبيراء؟ فقال : «لا خير فيها»^(٤١) وجاء في رواية : أن نبي الله ﷺ ، نهى عن الخمر والميسر . . والغبيراء ، وقال : «كل مسكر حرام»^(٤٢) .

وأضاف أبو داود في تفسير هذا الحديث أن الغبيراء : السكركة ، تعمل من الذرة ، شراب يعمله (أهل) الحبشة^(٤٣) . وقدم أناس من أهل اليمن على رسول الله ﷺ ،

(٣٦) أبو داود ٣/ ٣٢٦-٣٢٧ .

(٣٧) النسائي ، ٨/ ٣٣١ .

(٣٨) الأزهري ، ٨/ ١٢٣ .

(٣٩) انظر : ٨/ ١٢٣ أسفل الحاشية عند الأزهري حيث جاء التصويب من المحقق .

(٤٠) الأزهري ٨/ ١٢٣ .

(٤١) ابن الأثير ، ٣/ ٣٣٨ ، ابن منظور ، ٥/ ٦ .

(٤٢) مالك ، ٢/ ٨٤٥ .

(٤٣) أبو داود ، ٣/ ٣٢٨ - ٣٢٩ .

فأعلمهم الصلاة والسنن والفرائض ، ثم قالوا : يا رسول الله ، إن لنا شراباً نصنعه من القمح والشعير؟ قال : «الغبيراء؟» قالوا : نعم ، قال : «لا تطعموها» (٤٤) .

وخطب أبو موسى الأشعري رضي الله عنه في أهل البصرة وتعرض إلى خمر البلدان ومم تصنع فقال : ألا أن خمر المدينة البسر والتمر ، وخمر أهل فارس العنب ، وخمر أهل اليمن البتع ، وخمر الحبشة السكركة وهو الأرز (٤٥) .

وهكذا يظهر أن الغبيراء من الأشربة المحرمة على عهد رسول الله ﷺ وأنها تتخذ من أنواع شتى من الحبوب مثل : الذرة والأرز والقمح والشعير وأنها أكثر ما تكون شهرة في الحبشة ، وربما دخلت السكركة إلى بلاد العرب عن طريق اليمن بحكم الجوار والاتصال .

٩ - الفضيخ :

«هو ما افتضح من البسر ، من غير أن تمسه النار» (٤٦) ، «والفضيخ ، شراب يتخذ من البسر المفصوص : أي المشدوخ» (٤٧) وفي مصدر آخر أن «الفضيخ : شراب يتخذ من البسر وحده من غير أن تمسه النار» (٤٨) .

ولدينا عدة روايات عن أنس بن مالك رضي الله عنه كلها تدور حول الفضيخ ، قال أنس : كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر في منزل أبي طلحة وما شرابنا يؤمئذ إلا الفضيخ ، فدخل علينا رجل ، فقال : إن الخمر قد حرمت (٤٩) .

(٤٤) أبو داود ، ٣/ ٣٢٩ .

(٤٥) ابن حنبل ، الأشربة ، ص ١١ .

(٤٦) ابن حنبل ، الأشربة ، ص ٤٤ ، وأشار الثعالبي إلى أن السكركة والمزر تكون من الذرة ، ص ٢٤٥ .

(٤٧) الزمخشري ، ٣/ ١٢٦ .

(٤٨) ابن الأثير ، ٣/ ٤٥٣ ، وانظر : الأزهرى ، ٧/ ١١٥ .

(٤٩) الجوهرى ، ١/ ٤٢٩ وقارن ابن سيدة ٣/ ١١ ، ص ٩٠ .

حوليات كلية الآداب

ويظهر من بعض الروايات أنه قد يضاف إلى الفضيخ التمر كذلك ، قال أنس : كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر ، في بيت أبي طلحة ، وما شربهم إلا الفضيخ ، البسر والتمر^(٥٠) وفي رواية أكثر تفصيلاً من السابقة ، قال أنس بن مالك : كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب ، من فضيخ وتمر ، فأتاهم أت فقال : إ الخمر قد حرمت . فقال أبو طلحة : قم يا أنس فأهرقها^(٥١) . وجاء في رواية حول تحريم الفضيخ ، قال : كنا بالمدينة وكانت كثيرة التمر ، فحرم علينا رسول الله ﷺ الفضيخ^(٥٢) .

يتضح مما سبق أنه ليس هناك تطابق بين التعريف اللغوي للفضيخ ، والروايات التي أشارت إليه وذلك على الأقل من حيث مكونات الفضيخ ، ففي الوقت الذي تنص فيه التعريفات اللغوية على أن الفضيخ يكون من البسر المشدوخ وحده تشير بعض الروايات إلى فضيخ البسر والتمر .

١٠ - القمح :

ليس في مصادر هذه الدراسة ما يفيد كثيراً عن القمح شرباً سوى رواية عن ديلم الحميري ، قال : سألت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ! إنا بأرض باردة نعالج بها عملاً شديداً وإنا نتخذ شرباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا . قال : «هل يسكر» ؟ قلت : نعم . قال : «فاجتنبوه»^(٥٣) .

(٥٠) أبو داود ، ٣ / ٣٢٥ - ٣٢٦ .

(٥١) مسلم ٣ / ١٥٧٢ .

(٥٢) البخاري ، ٥ / ٢١٢١ ، مالك ، ٢ / ٨٤٦ - ٨٤٧ ، وذكر ابن شبه في تاريخه قال : فلما حرمت الخمر ، خرج الخبر إلى أبي أيوب ونفر من الأنصار وهم يشربون فيه (المسجد) فضيخاً . . فهاقوه فيه ، فبذلك سمي مسجد الفضيخ ، ١ / ٦٩ ، وقارن : السهمودي ٣ / ٨٢١ - ٨٢٣ .

(٥٣) ابن حنبل ٥ / ٢٦

هذه الرواية لا تنبئ بشئ عن كيفية تحضير هذا النوع من الأشربة ، ولكنها تؤكد أن شراب القمح مسكر وأنه من الأشربة المشهورة لدى أهل اليمن .

١١ - اللبن :

أشار القرآن الكريم إلى اللبن في موضعين . في الموضع الأول يفيد أن اللبن من أنهار الجنة ، قال تعالى : ﴿ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ ﴾ [١٥/ محمد] وفي الموضع الآخر إشارة إلى ما يستخرج منه اللبن ، حيث قال تعالى : ﴿ نَسْقِيكُمْ مِنْهُ مِنْ فُورٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا ﴾ [٦٦/ النحل] وأشارت مصادر الدراسة إلى اللبن كثيراً ، وقد يكون من غير الضروري الإتيان على كل ما جاء عن اللبن في تلك المصادر . لذلك سنكتفي بذكر البعض منها :

قال أبو هريرة رضي الله عنه : « أتى رسول الله ﷺ ليلة أسرى به بقدر لبن وقدر خمر »^(٥٤) وفي رواية لأبي هريرة أكثر تفصيلاً قال : إن النبي ﷺ : أتى ليلة أسرى به ، بإيلياء بقدر حنين من خمر ولبن ، فنظر إليهما فأخذ اللبن فقال له جبريل عليه السلام : الحمد لله الذي هداك للفطرة . لو أخذت الخمر غوت أمتك »^(٥٥) .

وفي هجرة رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة ، أدركه العطش ، قال أبو بكر رضي الله عنه « فمررنا براع ، فحلبت كثة من لبن في قدح فشرب حتى رضيت »^(٥٦) .

وكان رسول الله ﷺ إذا أتى بلبن قال : « بركة أو بركتان »^(٥٧) وقال ﷺ في تعظيمه لشأن اللبن ومن سقاه الله لبناً ، فليقل : اللهم بارك لنا فيه ، وزدنا منه ، فإني لا

(٥٤) أبو داود ٣٢٨٣ ، ابن حنبل ٤ / ٢٣١-٢٣٢ .

(٥٥) البخاري ٥ / ٢١٢٦

(٥٦) مسلم ٣ / ١٥٩٢ وقارن : البخاري ، ٥ / ٢١٢٨ .

(٥٧) البخاري ٥ / ٢١٢٧ ، مسلم ٣ / ١٥٩٢ .

حوايل كلفة الاداب

أعلم ما يجزئ من الطعام والشراب إلا اللبن^(٥٨) .

وحسب ما جاء في هذا الحديث فإن اللبن طعام وشراب ، وأشير في موضع سابق من هذه الدراسة إلى أنه كان لدى رسول الله ﷺ جملة صالحة من النياق الحلوب والمعز حيث كانت مصدر معاش بيوت رسول الله ﷺ فقد جاء في إحدى الروايات عن إحدى زوجات رسول الله : « كان عيشنا مع رسول الله ﷺ ، اللبن »^(٥٩) . وكان يراح إلى رسول الله ﷺ كل ليلة بقريتين عظيمتين من اللبن^(٦٠) .

ونظراً لأهمية اللبن كشراب وطعام فقد أهدى إلى رسول الله ﷺ في غزوة الحديبية حمل بعيرين لبناً^(٦١) .

وتختلف مسميات اللبن باختلاف الأحوال التي يكون عليها مثل :

الخبيط : اللبن الرائب باللبن الحليب^(٦٢) .

المرضة : اللبن الحلو يخلط باللبن الحامض^(٦٣) .

النخيسة : لبن الضأن بلبن المعز^(٦٤) .

وبسبب احتواء اللبن على نسبة عالية من الدهون فهو عرضة للتلوث السريع مما قد يؤدي بالتالي إلى تهديد حياة الناس الذين يشربونه لذلك فقد حث رسول الله ﷺ

(٥٨) ابن ماجه ٢ / ١١٠٣ .

(٥٩) ابن ماجه ٢ / ١١٠٣ .

(٦٠) انظر : حماد بن اسماعيل ، تركه النبي . . . ، ص ١٠٨ .

(٦١) الطبري ، تاريخ ، ٣ / ١٧٥ .

(٦٢) الواقدي ، ٢ / ٥٧٧ .

(٦٣) الثعالبي ، ص ٢٤٠ .

(٦٤) الثعالبي ، ص ٢٤٠ .

أصحابه على حفظ اللبن ووجوب تغطيته حرصاً منه على نظافته . أتاه أحد أصحابه بقدح مكشوف من لبن ، فقال ﷺ : «ألا خمرته ، ولو أن تعرض عليه عوداً» (٦٥) .

وجاء في حديث آخر قوله ﷺ موصياً أصحابه : «وأوكوا الأسقية ، وخمروا الطعام والشراب» (٦٦) أي ضعوا الأغذية على آنية الطعام والشراب .

١٢ - المزر :

جاء في تعريف الزمخشري للمزر أنه «نبيد الأرز» (٦٧) وذكر في موضع آخر أنه «نبيد الشعير» (٦٨) والمزر كما ذكرته بعض المصادر ، نبيد يتخذ من الذرة وقيل من الشعير أو الحنطة» (٦٩) .

معلوماتنا عن المزر في مصادر هذه الدراسة ليست بتلك الكثرة ، فحين وجه رسول الله ﷺ أحد أصحابه إلى اليمن ، سأله ذلك الصحابي قائلاً : يا رسول الله ! أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن : البتع وهو من العسل ، ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ، ينبذ حتى يشتد . فقال ﷺ : «أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة» (٧٠) وجاء في رواية أخرى «كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام» (٧١) وقال ﷺ في نفس المناسبة «لا تشرب مسكراً ، فإنني حرمت كل مسكر» (٧٢)

(٦٥) الثعالبي ، ص ٢٤٠ .

(٦٦) البخاري ، ٢١٢٧ ، مسلم ، ١٥٩٣/٣ .

(٦٧) البخاري ٢١٣٢/٥ ، وقارن : مسلم ١٥٩٤-١٥٩٥/٣ .

(٦٨) الزمخشري ١٩٢/٣ .

(٦٩) الزمخشري ٢٣٨/٣ ، ٣٦٣ .

(٧٠) ابن الأثير ٣٢٤/٤ ، ابن منظور ١٧٢/٥ .

(٧١) مسلم ، ١٥٨٧/٣ ، ابن حنبل ، ٤٠٧/٤ ، النسائي ، ٣٠٠/٨ .

(٧٢) مسلم ١٥٨٦/٣ .

وجاء في رواية أن رجلاً من جيشان^(٧٣)، من اليمن قدم، فسأل رسول الله ﷺ، عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المززر؟ فقال النبي ﷺ: «أمسكر هو؟» قال: نعم قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام»^(٧٤)

ليس فيما مضى ما ينبئ عن الكيفية التي يصنع بها المززر، والمعلومات السابقة لم تشر كذلك إلى الأرز أنه مما يدخل في عمل ذلك النوع من الأشربة وجاءت الإشارة بدلاً من ذلك إلى الذرة والشعير .

١٣- النقيع :

جاء في تهذيب اللغة : «النقيع : شراب يتخذ من الزبيب ، ينقع في الماء من غير طبخ . وقيل في السكر^(٥٧) أنه نقيع الزبيب^(٧٦) والنقيع في مصدر آخر هو : «شراب يتخذ من زبيب أو غيره ، ينقع في الماء من غير طبخ»^(٧٧) وهذا التعريف الأخير للنقيع لا يحصره في الزبيب بل يتعداه إلى أكثر من نوع .

وجاء في الحديث أن أناساً قالوا : يا رسول الله ، إننا لنا أعناباً ، ما نصنع بها؟ قال : «زبوها» ، قالوا : ما نصنع بالزبيب؟ قال : «انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم»^(٧٨) .

(٧٣) النسائي ، ٢٩٩ / ٨ - ٣٠٠ .

(٧٤) جيشان : بالفتح ثم السكون ، وشين معجمة ، وألف ، ونون ، مخلاف باليمن وهي مدينة وكورة ينسب إليها الخمر السود ، قال عبيد : عليهن جيشانية ذات أعسال . وبها تعمل الأقداح الجيشانية . ياقوت ، ٢٠٠ / ٢ .

(٧٥) مسلم ١٥٨٧ / ٣ ، النسائي ٣٢٧ / ٨ . ابن حنبل ٣ / ٣٦١ .

(٧٦) السكر : وهو نقيع التمر الذي لم تمسه النار . انظر : ابو عبيد ، غريب الحديث ، ١٧٦ / ٢ ، وجاء في القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً﴾ (٦٧ / النحل) .

(٧٧) الأزهري ١ / ٢٦٥ .

(٧٨) ابن الأثير ٥ / ١٠٩ .

وفي رواية يظهر أنها مكملة للرواية السابقة جاء النص صريحاً على النقيع ، فحين سأل الرهط رسول الله ﷺ قائلين : فما نصنع بالزبيب؟ قال : «انقعوا في الشنان ، انقعوه في غدائكم واشربوه على عشائكم» (٧٩) .

وجاء في لفظ آخر عن فيروز (٨٠) ، قال : قدمت على رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله ! إنا أصحاب أعناب وكرم وقد نزل تحريم الخمر فما نصنع بها؟ قال : «تخذونه زيباً» قال فنصنع بالزبيب ماذا؟ قال : «تنقعونه على غدائكم وتشربونه على عشائكم» (٨١) .

ويظهر من إحدى الروايات أن النقيع يمكن أن يكون من غير الزبيب ، فالتمر يمكن أن يصنع منه نقيع ، فحين دعى رسول الله ﷺ إلى عرس ، اتحف العروس رسول الله ﷺ بنقيع التمر . قالت : «هل تدرون ما أنقعت لرسول الله ﷺ؟ أنقعت له تمرات من الليل في تور» (٨٢) .

ويتبين لنا مما تقدم أن النقيع من الأشربة الشائعة في أيام الرسول ﷺ وأنه مما لم يرد فيه نهى ، وأنه يكون من الزبيب كما يكون من التمر وربما كان من غير ذلك .

(٧٩) أبو داود ، ٣ / ٣٣٤ .

(٨٠) الدارمي ١٥٧ / ٢ .

(٨١) فيروز : هو فيروز بن الديلمي من أبناء فارس الذين بعثهم كسرى إلى اليمن ، وفد فيروز على النبي ﷺ فأسلم وسمع منه وروي عنه أحاديث . وكان فيروز فيمن قتل الأسود العنسي باليمن . وقال عنه رسول الله : قتله الرجل الصالح فيروز بن الديلمي . توفي فيروز في خلافة عثمان بن عفان . ابن سعد ٥٣٣-٥٣٤ .

(٨٢) ابن حنبل ، ٤ / ٢٣٢ ، وقارن الدارمي ١٥٧ / ٢ .

(٨٣) البخاري ٥ / ٢١٢٥ ، مسلم ٣ / ١٥٩٠-١٥٩١ .

بيان بمفردات الأطعمة والأشربة الواردة في الدراسة

الأشربة	أطعمة الصف الخامس	أطعمة الصف الرابع	أطعمة الصف الثالث	أطعمة الصف الثاني	أطعمة الصف الأول
	أنواع مختلف من الأطعمة	الفاكهة والخضار والبقول	الإدام	اللحوم	ما يتكون في معظمه من الحبوب والتمر
بتع جمعة خليط الأشربة طلاء عسل عصير غبيراء فضيخ قمح لبن مزر نبيذ نقيع	أقط بيض جبن خبيص حلواء (المجيع) عسل فالوذج	أ- فاكهة أترج رمان زبيب سفرجل عنب فرسك (خوخ) نبق ب- خضار بطيخ دباء قثاء كما ج- بقول بصل ثوم سلق ضغابيس عتر كراث	خل زيت سمن صناب ملح مرق	أ- لحوم برية إبل أرانب بقر جراد حمر الوحش خيل ضباب ضباع ظباء ب- لحوم بحرية حوت ج- لحوم الطيور حباري حجل عصافير فراخ نعام	أرز بريك تلبينة تمر ثريد جشيش حريرة حريقة حيس خبز خزير خزيرة خطيفة ريكة رض رغيدة رغيفة سخينة سويق صقل عصيدة فئرة فحية فريقة كعك

الخاتمة

لقد أوضحت مقدمة هذه الدراسة مدى الإنصال الوثيق بين معظم أقاليم شبه الجزيرة العربية وحركة تبادل السلع فيما بينها ، وأوضحت كذلك اتصال هذه الأقاليم التجاري بالعالم من حولها ، وذلك من خلال منافذها البحرية بحيث استوردت حاجتها من الطعام والسلع عن طريق تلك المنافذ واتصلت من خلالها ببعض الأقطار كالشام ومصر وبلاد فارس والحبشة والهند والصين وغيرها .

وقد تناولت هذه الدراسة الأطعمة والأشربة في عصر الرسول ﷺ ، وجاء البحث فيها مقصوراً على مصادر محدودة تتناسب مع طبيعة الموضوع .

وقسمت مادة البحث إلى قسمين هما :

أ - الأطعمة ب - الأشربة

وتم تصنيف الأطعمة إلى خمسة أصناف هي :

أ - الصنف الأول : ما يكون من الحبوب والتمور مثل : القمح والشعير والذرة والأرز والتمر وما في حكمها .

الصنف الثاني : ما يتكون من اللحوم التي صنفت حسب مصادرها إلى :

أ - لحوم برية ب - لحوم بحرية ج - طيور .

الصنف الثالث : ما يؤتد به مثل : الخل ، الزيت ، والسمن والمرق . . . الخ .

الصنف الرابع : الفاكهة والخضروات والبقول .

الصنف الخامس : أنواع مختلفة من الأطعمة .

حوليات كليات الاداب

ب - الأشربة ، مثل : أشربة البتع والجعة والنيذ والطلاء والعصير . . . الخ .

والذي يمكن ملاحظته في القسم الأول من الدراسة (أ) وجود جملة صالحة من أطعمة الصنف الأول وهي في ظني لا تمثل كل ما كان معروفاً من الأطعمة في عصر الرسول ﷺ بل إن من المسلم به أن ما كان معروفاً من أصناف الطعام في ذلك الوقت يفوق ما جاء في هذه الدراسة ولعل العلة في هذه القلة الملحوظة في أنواع الطعام الواردة في مصادر الحديث النبوي تؤكد حقيقة لا مجال لإنكارها وهي أن الحديث النبوي سجل تشريعي لما يجب على الأمة الإسلامية أن تعمل بمقتضاه وليس من المنتظر من حديث الرسول ﷺ والحال كذلك أن يكون حصراً شاملاً لكل ما كان معروفاً من أطعمة القوم في ذلك الحين . أما المصادر التاريخية والأدبية واللغوية التي أمكن الرجوع إليها بهذا الخصوص فهي تشير إلى بعض أصناف الطعام المختلفة وقد أدرج بعضها في ثنايا هذه الدراسة . ومما يلاحظ على أطعمة هذا الصنف أنها في غاية البساطة ، فهي تتألف في غالبها من دقيق الحبوب والسمن أو اللبن أو الخبز أو التمر مع السمن أو السمن والتمر والأقط أحياناً .

والأمر الثاني الذي يمكن لفت النظر إليه ، هو اللحوم ، وهي الصنف الثاني من الأطعمة ، فمن الملاحظ أن الحديث عنها في مصادر السنة النبوية جاء مقترناً ببعض الأحكام الفقهية وذلك فيما يتعلق بهدي أو أضحية أو ما يتعلق بحلال أو حرام أو كراهية . واللحوم بالرغم من ذلك ظلت في غالب الأحوال طعاماً عزيز المنال ، لذلك فإن الأطعمة التي يكون اللحم عنصراً رئيسياً فيها قليلة مقارنة بغيرها ، ولعل أصناف الأطعمة التي اثبتتها هذه الدراسة تؤكد ما ذهبنا إليه .

أما ما جاء عن الصنف الثالث من الأطعمة وهو الإدام ، فإنه بلاشك يعكس شظف العيش . وبصورة خاصة معيشة رسول الله ﷺ الذي كان كثيراً ما يأتم بالخلل والزيت ، ولكن ذلك لا ينفي أن بعض الناس كانوا يأتمدون بالسمن والصناب وغير ذلك .

أما الفاكهة والخضار والبقول وهي الصنف الرابع ، فيلاحظ أن الإشارة إليها في مصادر الحديث النبوي كانت قليلة قلة ظاهرة ، وذكر أنواعاً محددة جداً ، وحتى المصادر التاريخية والأدبية التي أمكن الرجوع إليها لم تسعنا كثيراً في هذا المجال .

والصنف الخامس من أصناف الأطعمة ، كان عن تلك الأطعمة التي لا يجمعها مسمى واحد كالجن والإقط والحلواء والخبيص والفالودج والعسل .

وفي ختام الحديث عن الأطعمة تجدر الإشارة إلى بعض أنواع الأطعمة وكذلك بعض أنواع الفواكه والبقول أشارت مصادر الدراسة إلى فوائدها العلاجية إضافة إلى فوائدها الغذائية ، منها على سبيل المثال : التمر والعسل والثوم والقثاء والكمأ والسويق والملح والرمان والأترج والسفرجل والزيت .

أما القسم (ب) من الدراسة فهو عن الأشربة : وتم التعرف على ثلاثة عشر نوعاً منها كانت معروفة لدى الناس في عصر الرسول ﷺ وكانت تتخذ من الحبوب كالشعير أو القمح أو الذرة أو الأرز ، وبعضها كان يتخذ من الزبيب ، أو التمر أو العسل أو يتخذ من خليط التمر والبسر ، أو التمر والزبيب وغير ذلك .

ومن هذه الأشربة ما أقره الرسول ﷺ وشربه هو وأصحابه ومنها ما نهى عنه أشد النهي وحرمه على المسلمين .

ومما يلاحظ في موضوع : الأطعمة والأشربة في عصر الرسول ﷺ هو أن معظم تلك الأطعمة والأشربة يتخذ مما يتوافر في شبه الجزيرة العربية ونادراً ما كان يأتي من خارجها كالزيت أو الجن أو الدقيق (الحواري - الدرملك) وبعض الكعك أو الفالودج .

أما ما يتعلق بأثمان الأطعمة والأشربة في تلك الفترة فليس لدينا من المعلومات ما يكفي لإصدار حكم معقول عنها ، وحسبنا ما أشرنا إليه في ثانيا هذه الدراسة من أن ثمان بعض الحيوانات كالإبل والخيول أو بعض السلع كالسمن أو الفاكهة .

حوليات كلية الآداب

أما الملاحظة الأخيرة فهي أن العرض السابق للروايات المتعلقة بالأطعمة ربما قدم للقارئ صورة غير ثابتة لمستوى المعيشة في عصر الرسول ﷺ فهي تارة شديدة القتامة وتارة أخرى أقل قتامة وأكثر إشراقاً وهذا ينطبق على معيشة الرسول الكريم ومن باب أولى أن ينطبق كذلك على المجتمع الذي يعيش فيه ، حيث إن الوضع المعيشي لرسول الله ﷺ يعكس بلا ريب وإلى حد ما الوضع العام لمعاش المجتمع .

وإذا كان الدارس لا يخالجه الشك في صدق بعض الروايات التي تصور معاش الناس بتلك الجهامة في ذلك الوقت فهي بلا جدال تعكس حالة طارئة وغير مستديمة مثل انحباس القطر أو نحو ذلك .

ولو كان الأمر مستديماً والجوع فاشياً بين الناس لانتشرت بينهم الأوبئة والأمراض ولتعذر عليهم القيام بفرائض الصلاة والجهاد وكسب العيش والدعوة في سبيل الله .

والانطباع الذي يمكن أن يخرج به الدارس هو أن مجتمع المدينة في عصر الرسول ﷺ ربما لم يكن في بحبوحة من العيش في بعض أيامه ربما لضيق ذات اليد أو للزهد في معاش الدنيا ، ولكنه لم يكن بحال في مسغبة مميتة كما توحي به بعض الروايات السابقة .

وأخيراً فإن الباحث يرجو أن يكون ما في هذه الدراسة من بعض وجوه النقص أو القصور حافزاً للدارسين من ذوي الإختصاص إلى معاودة بحث الموضوع من أجل الوصول إلى رسم صورة مكتملة الجوانب لمعاش الناس وشرابهم في عصر الرسالة على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم .

المصادر

- القرآن الكريم

- ابن الأثير ، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، وتحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي (بيروت : دار الفكر ، د : ت) .

- الأزهرى ، محمد بن أحمد ، تهذيب اللغة ، تحقيق علي حسن هلالى ومراجعة محمد علي النجار (القاهرة : الدار المصرية للتأليف والترجمة د : ت) .

- الأزرقى ، محمد عبدالله ، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، وتحقيق رشدي الصالح ملخص (دار الأندلس ، د : ت ، د : م) .

- ابن اسماعيل حماد بن اسحاق ، تركة النبي ﷺ ، والسبل التي وجهها فيها ، تحقيق أكرم ضياء العمري ، الطبعة الأولى (١٤٠٤ هـ ، د : ت ، د : م) .

- البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، الطبعة الرابعة (بيروت : دار ابن كثير واليامة ، ١٤١٠ هـ) .

- البلادي ، عاتق بن غيث ، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ، الطبعة الأولى (مكة : دار مكة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م) .

- البلاذري ، أحمد بن يحيى ، فتوح البلدان ، تحقيق رضوان محمد رضوان (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ) .

- الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة ، سنن الترمذي ، تحقيق أحمد شاكر وآخرين ، الطبعة الثانية ، (القاهرة : مطبعة الحلبي ، ١٣٩٨ هـ) .

- الثعالبي ، أبو منصور عبدالملك بن محمد ، فقه اللغة وسر العربية ، تحقيق فائز محمد وإميل يعقوب ، الطبعة الأولى (بيروت : دار الكتاب ، اللبناني ، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م) .

- الجاحظ ، أبو عثمان عمرو بن بحر ، البخلاء ، تحقيق عباس عبدالساتر ، الطبعة الثانية (بيروت : دار ومكتبة الهلال ، ١٩٨٥ م) .

حوليات كلية الآداب

- الجواليقي ، موهوب بن أحمد ، المغرب ، تحقيق ، ف . عبدالرحيم ، الطبعة الأولى ، (دمشق : دار القلم ، ١٤١٠ هـ) .
- الجوهري ، إسماعيل بن حماد ، الصحاح ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار ، الطبعة الثانية (بيروت : دار العلم للملايين ، ١٤٠٤ هـ) .
- ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة وبهامشه الإستيعاب في معرفة الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي ، نسخة مصورة عن الطبعة الأولى بمصر سنة ١٣٢٨ هـ (بيروت : دار صادر ، د : ن) .
- الحموي ، ياقوت بن عبدالله ، معجم البلدان (بيروت : دار صادر وبيروت ، د : ن) .
- الحميري ، محمد بن عبدالمنعم ، الروض المعطار في خبر الأقطار ، تحقيق إحسان عباس (بيروت : مكتبة لبنان ، ١٩٧٥ م) .
- ابن حنبل ، أبو عبدالله أحمد ، المسند (القاهرة : مؤسسة قرطبة ، د : ن) .
- ابن حنبل ، كتابة الأثرية ، تحقيق عبدالله بن حجاج (القاهرة : المركز السلفي للكتاب ، ١٤٠١ هـ) .
- ابن حوقل ، أبو القاسم النصيبي ، صورة الأرض (بيروت : مكتبة الحياة ١٩٧٩ م) .
- الخزاعي ، علي بن محمد بن سعود ، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية ، تحقيق إحسان عباس ، الطبعة الأولى (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) .
- الخوارزمي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب ، مفاتيح العلوم ، تحقيق جودت فخر الدين ، الطبعة الأولى (بيروت : دار المناهل ، ١٤١١ هـ ١٩٩١ م) .
- الدارمي ، عبدالله بن عبدالرحمن ، سنن الدارمي ، تحقيق فواز أحمد زمرى وخالد السبع العلمي ، الطبعة الأولى (القاهرة : دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي ببيروت ، ١٤٠٧ هـ) .
- أبو دادو ، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، (استانبول : المكتبة الإسلامية ، د : ن) .
- ابن دريد ، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي ، جمهرة اللغة (بيروت : دار صادر ، د : ن) .

- الدميري ، كمال الدين محمد بن موسى ، حياة الحيوان الكبرى ، الطبعة الخامسة (القاهرة : مكتبة الحلبي ، ١٣٩٨هـ) .
- ابن رسته ، أبو علي أحمد بن عمر ، كتاب الأعلاق النفيسة ، وبذيله كتاب البلدان لليعقوبي ، دار صادر بيروت ، نسخة مصورة عن نسخة ليدن (ليدن : بريل ، ١٨٩٢هـ) .
- الزمخشري ، جار الله محمود بن عمر ، الفائق في غريب الحديث ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي ، الطبعة الثانية (بيروت : دار المعرفة ، د : ت) .
- ابن زنجويه ، حميد بن مخلد الأزدي ، كتاب الأموال ، تحقيق شاكر ذيب فياض ، الطبعة الأولى (الرياض : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م) .
- ابن سعد ، محمد بن منيع ، الطبقات الكبرى (بيروت : دار صادر ، ١٣٨٨هـ / ١٩٨٨م) .
- ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، القسم د . الطبقة الخامسة من الصحابة ، دراسة وتحقيق محمد بن صامل السلمي ، الطبعة الأولى (الطائف : مكتبة الصديق ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م) ، ٢ ج .
- ابن السكيت ، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق ، كنز الحفاظ في كتاب تهذيب الألفاظ ، تحقيق لويس شيخو اليسوعي (القاهرة : دار الكتاب الإسلامي ، د : ت) .
- السهودي ، نور الدين علي بن أحمد ، وفاء الوفاء أخبار دار المصطفى ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، الطبعة الثالثة (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠١هـ) .
- ابن سيد الناس ، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير (بيروت : دار المعرفة : د : ت) .
- ابن شبه ، أبو زيد عمر النميري البصري ، تاريخ المدينة المنورة ، تحقيق فهم محمد شلتوت (د : م ، د : ت) .
- الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الرابعة (القاهرة : دار المعارف ، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م) .
- ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي ، الإستيعاب في معرفة الأصحاب ، بهامش الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني ، نسخة مصورة عن الطبعة الأولى بمصر ١٣٢٨هـ ، (بيروت : دار صادر ، د : ت) .
- ابن عبدربه ، أحمد بن محمد ، العقد الفريد ، تحقيق محمد مفيد قمحية وآخرين ، الطبعة الأولى (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٤هـ) .

حوليات كلية الآداب

- أبو عبيد ، القاسم بن سلام الهروي ، غريب الحديث ، نسخة مصورة عن طبعة حيدر آباد الدكن ١٣٨٤ هـ (بيروت : دار الكتاب العربي ، د : ن) .
- أبو عبيد ، الأموال ، تحقيق محمد خليل هراس ، الطبعة الأولى (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) .
- العسكري ، أبو هلال الحسن بن عبدالله ، التلخيص في معرفة أسماء الأشياء ، تحقق ، عزة حسن ، الطبعة الثانية (بيروت : دار صادر ، ١٤١٣ هـ) .
- الغساني ، أبو القاسم بن محمد بن إبراهيم ، حديقة الأزهار في ماهية العشب والعقار ، تحقيق محمد العربي ، الخطابي (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) .
- الفاكهي ، محمد بن إسحاق ، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ، تحقيق عبد الملك بن دهيش ، الطبعة الثانية (بيروت : دار خضر ، ١٤١٤ هـ) .
- ابن الفقيه ، أحمد بن محمد الهمذاني ، مختصر كتاب البلدان (ليدن : مطبعة بريل ، ١٣٠٢ هـ) .
- قنسك ، أ. ي. ، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي (ليدن ، مكتبة بريل ١٩٣٦ م) .
- الفيروز أبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، الطبعة الأولى (بيروت مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) .
- ابن قتيبة ، أبو محمد عبدالله بن مسلم الدينوري ، عيون الأخبار ، الطبعة الأولى (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) .
- ابن قتيبة ، كتاب الأشربة ، تحقيق محمد كرد علي (دمشق ، مطبعة الترقى ، ١٣٦٦ هـ / ١٩٤٧ م) .
- القزويني ، زكريا بن محمد ، آثار البلاد وأخبار العباد (بيروت : دار بيروت ، ١٤٠٤ هـ) .
- ابن قيم الجوزية ، شمس الدين محمد بن أبي بكر ، الطب النبوي ، تحقيق عبدالغني عبدالحال وآخرون (د : ن و د م) .
- ابن كثير ، أبو الفداء ، إسماعيل بن عمر ، البداية والنهاية ، تحقيق أحمد أبو ملحم وآخرون (القاهرة : دار أم القرى للطباعة والنشر ، د : ن) .

- ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي (بيروت : المكتبة العلمية ، د : ت) .
- مالك بن أنس ، الموطأ ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي (القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، د : ت) .
- مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٣ هـ) .
- المعجم الوسيط ، إعداد مجمع اللغة العربية بمصر (طهران : المكتبة العلمية ، د : ت) .
- المقدسي ، محمد بن أحمد البشاري ، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ، تحقيق محمد مخزوم (بيروت : دار إحياء التراث ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م) .
- ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب (بيروت : دار صادر ، د : ت) .
- النسائي ، أحمد بن شعيب ، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ، تحقيق عبدالفتاح أبو غده ، الطبعة الثانية (بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ١٤٠٩ هـ) .
- الواحدي ، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ، أسباب النزول وبهامشه النسخ والمنسوخ ، للإمام أبي القاسم هبة الله بن سلامة أبي النصر (بيروت : دار المعرفة ، د : ت) .
- الواقدي ، محمد بن عمر ، المغازي ، تحقيق مارسدن جونز ، الطبعة الثالثة (بيروت : دار عالم الكتب ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م) .
- ابن هشام ، عبدالملك بن هشام ، السيرة النبوية ، تحقيق مصطفى السقا وآخرين (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، د : ت) .
- اليعقوبي ، أحمد بن أبي واضح ، كتاب البلدان ، بذيّل كتاب الأعلام النفسية لابن رسته ، نسخة دار صادر ببيروت مصورة عن نسخة ليدن (ليدن : بريل ، ١٨٩٢ م) .
- أبو يوسف ، القاضي يعقوب بن إبراهيم ، كتاب الخراج (بيروت : دار المعرفة ، د : ت) .

المراجع

- أحمد ، جعفر ميرغني ، «مباحث في تاريخ المدينة على أيام النبي ﷺ والخلفاء الراشدين» منشور في : الجزيرة العربية في عصر الرسول والخلفاء الراشدين . الكتاب الثالث ، الجزء الثاني ، ص ٢٧٩ - ٢٩٥ (الرياض : مطابع جامعة الملك سعود ، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م) .
- ابن إدريس ، عبدالله بن عبدالعزيز ، مجتمع المدينة في عهد الرسول ﷺ (الرياض : عمادة شئون المكتبات ، جامعة الملك سعود ، ١٤٠٢ هـ) .
- الإسماعيل ، خليفة إسماعيل ، الطعام في زمن الرسول ﷺ ، الطبعة الأولى (الرياض : مطابع الفرزدق ، ١٤١٥ هـ) .
- بشير ، إبراهيم بشير ، «الطعام في الحياة الاقتصادية والدينية والاجتماعية في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) . منشور في : الجزيرة العربية في عصر الرسول والخلفاء الراشدين ، الكتاب الثالث ، الجزء الثاني ، ص ٢٥١ - ٢٧٧ ، (الرياض : مطابع جامعة الملك سعود ، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م) .
- جرجي زيدان ، تاريخ التمدن الإسلامي (بيروت : مكتبة الحياة د : ت) .
- جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام الطبعة الثالثة (بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٨٠ م) .
- عبدالعزيز محمد كمال ، الأطعمة القرآنية غذاء ودواء (القاهرة : مكتبة القرآن ، د : ت) .
- العمد ، إحسان صدقي ، الخبز في الحضارة العربية الإسلامية ، حوايات كلية الآداب بالكويت ، الحولية الثانية عشر ١٤١٢ / ١٤١٣ هـ .
- الكتاني ، عبدالحلي بن عبدالكبير ، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية (بيروت : دار الكتاب العربي ، د : ت) .
- محمدين ، محمد محمود ، «الزراعة والري في الحجاز في العصر النبوي والخلفاء الراشدين» منشور في : الجزيرة العربية في عصر الخلفاء الراشدين ، الكتاب الثالث ، الجزء الثاني ، ص

٣١٣ - ٣٣٣ (الرياض : مطابع جامعة الملك سعود ، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م) .

- هايد ، ف ، تاريخ التجارة في الشرق الأدنى في العصور الوسطى ، ترجمة عن الفرنسية أحمد محمد رضا (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٥ م) ج ١ .
